

مفتاح الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني

(الجزء الحادي والعشرون)

حققه وعلق عليه وعنى بنشره : المؤلف

الطبعة الاولى ٥ شهر رمضان سنة ١٤٠٢ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مركز تحقيقات كچپویر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة
الله على اعدائهم اجمعين وبعد فهذا هو الجزء الحادي والعشرون من مفتاح
الكتب الاربعة مما أوله الضاد والألف .

(المؤلف)





الفقيه ج ٤ ص ٢٨٣ ب ١٧٦ ح ٢٤.

(عن البعير الضال -) انظر الضالة

(كل من دان - الى ان قال - وهو ضال

متحير -) انظر الامام

(لا يؤوى الضالة الا الضال -)

انظر الضالة

(ما ادنى - الى ان قال - وأدنى ما يكون

به العبد ضالاً -) انظر الشرك

الضالون

(استوصوا - الى ان قال - قالت ولا

الضالين -) انظر الخطاف

(امر الناس - الى ان قال - ولا الضالين

اعتصام -) انظر القراءة

(بيننا - الى أن قال - الا ترونه يقول ولا

الضالين -) انظر الخطاف

(الضوال لا يأكلها الضالون -)

انظر الضالة

(لا يأكل الضالة الا الضالون -)

انظر الضالة

(لا يأكل من الضالة الا الضالون -)

انظر الضالة

الضاد والالف

الضائق

(فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك

وضائق به صدرك -) انظر التارك

الضاحك (١)

(صلى امير المؤمنين ﷺ الفجر - الى ان

قال - فمارئي ضاحكاً حتى قبض -)

انظر المؤمن

الضارب (٢)

(اعلم ان ضارب علي -) انظر الامانة

الضاريان

(ما ذئبان ضاريان -) انظر الدنيا

الضال

(اذا ضلت عن الطريق -) انظر الطريق

(اذا ضللت الطريق فتيامنوا -)

انظر الطريق

عبادي كلكم ضال الا من هديته

وكلكم فقير الا من اغنيته، وكلكم مذنب الا

من عصمته (م)

(١) تقدم في الدعابة ما يناسب المقام.

(٢) يأتي في الضرب ما يناسب المقام.

﴿الضالة﴾

(أخبرني عن الضالة فقال اقرأ ليس -)
يأتي في القرآن تحت عنوان (والذي بعث
الخ)

(إذا أصاب الرجل بدنة ضالة -)

انظر البدن

(ان رسول الله ﷺ ضلت ناقته -)

انظر المعجزات

(أيّاكم واللقطة فانها ضالة -)

انظر اللقطة

(الحكمة ضالة المؤمن) انظر العلم

﴿ دفع الي انسان ستمائة درهم او

سبعمائة درهم لابي عبدالله ﷺ فكانت في

جوالقي فلما انتهيت الى الحفيرة^(١) شق

جوالقي وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل

المدينة بها فقال : انت الذي شقت زاملتك^(٢)

وذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم فقال : اذا قدمنا

المدينة فأتنا حتى اعوضك قال : فلما

انتهيت الى المدينة دخلت على ابي

عبدالله ﷺ فقال : يا عمر شقت زاملتك

وذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم ، فقال : ما

اعطاك الله خير مما اخذ منك ، ان رسول

الله ﷺ ضلت ناقته فقال الناس فيها : يُخبرنا

عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته ؟ فهبط عليه

جبرئيل ﷺ فقال : يا محمد ناقتك في وادي

كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا

قال : فصعد المنبر فحمد الله واثني عليه

وقال : يا ايها الناس اكثرتم عليّ في ناقتي

الا وما اعطاني الله خير مما اخذ مني ، الا وان

ناقتي في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها^(٣)

بشجرة كذا وكذا ، فابتدرها الناس فوجدوها

كما قال رسول الله ﷺ ، قال : ثم قال : ائت

عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فانما هو

شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه ﴿

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٢١ ح ٢٧٨ .

(سمع النبي ﷺ رجلا ينشد ضالة -)

انظر المسجد

﴿ الضوال لا يأكلها الا الضالون اذا لم

يعرفوها ﴾ (٦)

(١) الحفيرة: ماء لبني موجن الضجاني (المرصد) .

(٢) الزاملة: الدابة يحمل عليها كما في (المنجد الابجدي) .

(٣) الخطام: زمام البعير (المجمع) .

الفقيه ج ٣ ص ١٨٩ ب ٩٠ ح ١٤ .
(عن جمهور الناس - الى ان قال - ترد
ضالتهم -) انظر العشرة
عن الشاة الضالة بالفلاة، فقال
للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال:
وما احب ان امسها، وعن البعير الضال ايضاً
قال: مالك وله بطنه وعاءؤه وخفه حذاؤه^(٣)
وكرشه سقاؤه خل عنه (غ) (٦/م)
الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ ب ٩٠ ح ١١ .
التهذيب ج ٦ ص ٣٩٤ ب ٩٤ ح ٢٥ .
التهذيب ج ٦ ص ٣٩٢ ب ٩٤ ح ١٦ بتفاوت .
التهذيب ج ٦ ص ٣٩٤ ب ٩٤ ح ٢٤ بتفاوت .
(عن الضالة ايصلح ان تنشد -)
انظر المسجد
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في
الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها
جعلاً فنفتت قال: هو ضامن لها فان لم ينو
ان^(٤) يأخذ لها جعلاً فنفتت فلا ضمان

التهذيب ج ٦ ص ٣٩٤ ب ٩٤ ح ٢٢ .
الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ ب ٩٠ ح ١ بتفاوت .
عن البعير الضال ايضاً قال: مالك
وله؟ بطنه وعاءؤه وخفه حذاؤه وكرشه^(١)
سقاؤه خل عنه (غ)
الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ ب ٩٠ ذيل ح ١١ .
التهذيب ج ٦ ص ٣٩٤ ب ٩٤ ذيل ح ٢٥ .
عن جعل الآبق والضالة، قال: لا بأس
به (٧)
الكافي ج ٦ ص ٢٠١ ك ٢١ ب ١٩ ح ٩ .
الفقيه ج ٣ ص ١٨٩ ب ٩٠ ح ١٤ .
التهذيب ج ٦ ص ٣٩٦ ب ٩٤ ح ٣٣ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٤٧ ب ١٠ ح ١٢٥ .
عن جعل الآبق والضالة قال: لا
بأس^(٢) وقال: لا يأكل الضالة الا
الضالون (٥/٦)
التهذيب ج ٦ ص ٣٩٦ ب ٩٤ ح ٣٣ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٤٧ ب ١٠ ح ١٢٥ .
الكافي ج ٦ ص ٢٠١ ك ٢١ ب ١٩ ح ٩ .

(١) الكرش: في الحيوان بمنزلة المعدة للانسان .

(٢) الى هنا تم حديث الكافي والفقيه وموضع من التهذيب .

(٣) في التهذيب (فقال للسائل: مالك وله خفه حذاؤه الخ) .

(٤) في التهذيب فتفتت قال: هو ضامن وان لم ينو ان الخ) .

من مفاتيح الكتب الأربعة

الضامن

(٨)

الضامر

يتخوى البعير الضامر - انظر السجود
﴿الضامن﴾ (٢)

(الاجير المشارك هو ضامن -)

انظر الضمان

(اذا استقل البعير والدابة فصاحبهما

ضامن -) انظر الضمان

(اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن -)

انظر الضمان

(ان الاجير ضامن -) انظر الحج

(ان الامام ضامن -) انظر الجماعة

(انا ضامن لمن خرج -) انظر العمامة

(اي رجل - الى ان قال - فهو ضامن

لديته -) انظر الضمان

(جعلت فداك قول الناس الضامن غارم -)

انظر الضمان

(عن رجل تكارى - الى ان قال - ان كان

جاز الشرط فهو ضامن -) انظر الكراء

(عن رجل جمال اكترى منه ابل - الى ان

قال - فهو لها ضامن الا ان يكون مسلما

عدلا -) انظر الكراء

عليه ﴿٥/٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ١٨٩ ب ٩٠ ح ١٥.

التهذيب ج ٦ ص ٣٩٦ ب ٩٤ ح ٣٢.

﴿لا يأكل الضالة الا الضالون﴾

﴿٥/٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٣٩٦ ب ٩٤ ذيل ح ٣٣.

الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ ب ٩٠ ح ١ بتفاوت.

﴿لا يأكل من الضالة الا الضالون﴾

﴿٥/٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ ب ٩٠ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ٣٩٦ ب ٩٤ ذيل ح ٣٣.

﴿لا يؤوى الضالة الا الضال -﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.

﴿من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت

عنده فانها لربها ومثلها﴾ (١) من مال الذي

كتمها ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ١٤١ ك ١٧ ب ٤٩ ح ١٧.

الفقيه ج ٣ ص ١٨٧ ب ٩٠ ح ٦.

التهذيب ج ٦ ص ٣٩٣ ب ٩٤ ح ٢٠.

﴿الضامر﴾

(كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما

(١) في التهذيب (أو مثلها).

(٢) يأتي في الضمان ما يناسب المقام.

(في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن -) انظر الدين
(كان امير المؤمنين - الى ان قال - هو
لها ضامن -) انظر الضالة
(كل شيء يضر بطريق المسلمين
فصاحبه ضامن -) انظر الضمان
(كل من طرق رجلا ليلا فاخرجه من
منزله فهو له ضامن -) انظر الضمان
(ليس الذي زجر بضامن -)
انظر الضمان
(ما تقول - الى ان قال - وان عطب
الحمار فهو ضامن -) انظر الكراء
(المؤذن مؤتمن والامام ضامن -)
انظر المؤذن
(المستأجر ضامن -) انظر القضاء تحت
عنوان (عن رجل استأجر الخ)
(المضارب يقول - الى ان قال - فانت له
ضامن -) انظر المضاربة
(المعتق - الى ان قال - فالمولى ضامن
لجنايتهم -) انظر التدبير
(من اضر بشيء بطريق المسلمين فهو
له ضامن -) انظر الضمان
(من تطبب او تبيطر فليأخذ البرائة من

(عن الرجل تكاري - الى ان قال - ان
كان جاز الشرط فهو ضامن -) انظر الكراء
(عن الرجل يتكفل - الى ان قال - فان
بدأ بالدرهم فهو لها ضامن -)
انظر الكفالة
(عن المضاربة - الى ان قال - هو ضامن -)
انظر المضاربة
(في رجل اكترى - الى ان قال - هو
ضامن وعليه الكرى -) انظر الكراء
(في رجل تكاري دابة - الى ان قال - ان
كان جاز الشرط فهو ضامن -) انظر الكراء
(في رجل دفع - الى ان قال - هو ضامن
والربح -) انظر المضاربة
(في الرجل يستأجر - الى ان قال - ان
كان غير مأمون فهو ضامن -) انظر الضمان
(في الرجل يعطى - الى ان قال - فاقسده
فهو ضامن -) انظر الضمان
(في الرجل يعطى - الى ان قال - فهو
ضامن -) انظر المضاربة
(في الرجل يعطى - الى ان قال - هو
ضامن -) انظر المضاربة
(في الرجل يعطى - الى ان قال - هو له
ضامن -) انظر المضاربة

وليّه والا فهو له ضامن -) انظر الضمان
(من قال هذه الكلمات فانا ضامن -)
انظر الدعاء
(وكل مفت ضامن -) انظر المفتي
(هو ضامن حين عزله -) انظر الوصية
تحت عنوان (في رجل توفي فأوصى
الغ)

الضأن

(ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن -)
انظر اللحوم
(ان اهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا
يأكلون لحم الضأن -) انظر اللحوم
(سألني بعض - من الضأن اثنين -)
انظر الاضحية
(في اليات الضأن -) انظر الغنم
لو خلق الله عزوجل مضغة هي أطيب
من الضأن لفدى بها اسماعيل عليه السلام (٨)
الكافي ج ٦ ص ٣١٠ ك ٢٤ ب ٥٧ ذيل ح ١ .
لو علم الله عزوجل خيراً من الضأن
لفدى به يعني اسحاق هكذا جاء في
الحديث (٨)

الكافي ج ٦ ص ٣١٠ ك ٢٤ ب ٥٧ ذيل ح ٣ .
لو علم الله عزوجل شيئاً اكرم من

الضأن لفدى به اسماعيل عليه السلام (٨)
الكافي ج ٦ ص ٣١٠ ك ٢٤ ب ٥٧ ذيل ح ٢ .
(النعجة من الضأن -) انظر الاضحية
(يجزى من الضأن -) انظر الاضحية

الضاد والباء

الضب

(امر رسول الله ﷺ - الى ان قال - حرّم
الجري والضب -) انظر اللحوم
(ان رسول الله ﷺ حرّم الجري والضب -)
انظر اللحوم
(عن اكل الضب -) انظر الصيد
(ما قولك - الى ان قال - ضبّ يا رسول
الله -) انظر السمك
(اليربوع والقنفذ والضب -)
انظر المحرم

ضباعة

(ان رسول الله ﷺ زوج المقداد بن
اسود ضباعة -) انظر الاكفاء

ضبيعة

(ان رسول الله ﷺ زوج ضبيعة -)
انظر الاكفاء

﴿الضاد والجيم﴾

﴿الضج﴾

(لما كان من امر الحسين عليه السلام ما كان
ضجّت الملائكة - انظر الحسين بن علي

﴿الضجر﴾^(١)

﴿اياك وخصلتين الضجر والكسل فانك
ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم
تؤد حقاً﴾ (٦-م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٦ ب ١٧٦ ذيل ح ١.

(اياك والكسل والضجر فانك -)

انظر الكسل

(اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح

كل سوء -) انظر الكسل

(اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك

من حظك من الدنيا والآخرة -) انظر الكسل

﴿لا تكن ضجراً ولا غلقاً، وذلل نفسك،

باحتمال من خالفك ممن هو فوقك ومن له

الفضل عليك فانما اقررت بفضله لئلا

تخالفه، ومن لا يعرف لاحد الفضل فهو
المعجب برأيه﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٣ ذيل ح ٣٣٧.

﴿من استولى عليه الضجر رحلت عنه

الراحة﴾ (٦-م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٦ ب ١٧٦ ذيل ح ١.

﴿الضجعة﴾^(٢)

(اضطجع - الى ان قال - وقل في

ضجعتك -) انظر الاضطجاع

(اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر

ولكن ضجعة -) انظر الليل

(صليت - الى ان قال - جعل مكان

الضجعة سجدة -) انظر الليل

﴿الضاد والحاء﴾

﴿الضحى﴾

(الم تخبرني انه كان رسول الله ﷺ -)

يأتي تحت عنوان (ما صلى رسول الله ﷺ

الخ)

(١) ضجر من الشيء ضجراً من باب تعب فهو ضجراً اي اغتم وقلق منه (المجمع).

(٢) تقدم في الاضطجاع ما يناسب المقام.

الفقيه ج ٢ ص ٨٨ ب ٤٥ ذيل ح ١ .
 التهذيب ج ٣ ص ٦٩ ب ٤ ذيل ح ٢٩ .
 الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ ب ٢٨٧ ذيل ح ٢٠ .
 ﴿ ما صلى رسول الله ﷺ الضحى ﴾
 قط ^(١) قال : فقلت له : ألم تخبرني انه كان
 رسول الله ﷺ يصلي في صدر النهار اربع
 ركعات ؟ قال : بلى انه كان يجعلها من الثمان
 التي بعد الظهر ﴿ (٥)
 الفقيه ج ١ ص ٣٥٨ ب ٨٨ ح ٣ .
 الفقيه ج ١ ص ٣٥٧ ب ٨٨ ح ١ .
 ﴿ مرّ امير المؤمنين صلوات الله عليه
 برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة
 فغمز جنبه بالدرة وقال : نحررت صلاة
 الاوابين نحررك الله قال : فتركها ؟ قال :
 رأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى فقال
 ابو عبد الله ﷺ : وكفى بانهكار علي ﷺ
 نهياً ﴿ (غ)
 الكافي ج ٣ ص ٤٥٢ ك ١٢ ب ٨٥ ح ٨ .
 ﴿ الضحايا ﴾
 (استفرها ضحاياكم -) انظر الاضحية
 (تكون ضحاياكم -) انظر الاضحية

(ان علياً ﷺ مرّ على رجل وهو يصليها -)
 يأتي تحت عنوان (عن صلاة الضحى الخ)
 (صلى بنا ابو عبد الله فقرأ بنا بالضحى -)
 انظر السورة
 (صلى بنا ابو عبد الله فقرأ في الاولى
 الضحى -) انظر السورة
 ﴿ صلاة الضحى بدعة ﴾ (٥ و ٦ / م)
 الكافي ج ٣ ص ٤٥٣ ك ١٢ ب ٨٥ ح ٩ .
 الفقيه ج ٢ ص ٨٨ ب ٤٥ ذيل ح ١ .
 التهذيب ج ٣ ص ٦٩ ب ٤ ذيل ح ٢٩ .
 الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ ب ٢٨٧ ذيل ح ٢٠ .
 ﴿ عن صلاة الضحى فقال : اول من
 صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين
 فيصلونها ولم يصلها رسول الله ﷺ ، وقال :
 ان علياً ﷺ مرّ على رجل وهو يصليها فقال :
 ما هذه الصلاة ؟ قال : ادعها يا
 امير المؤمنين ؟ فقال ﷺ : اكون انهي عبداً
 اذا صلى ﴿ (٥)
 الفقيه ج ١ ص ٣٥٧ ب ٨٨ ح ٢ .
 ﴿ لا تصلوا صلاة الضحى فان تلك
 معصية ﴾ (٥ و ٦)

(١) الى هنا تم حديث موضع من الفقيه .

(كان يحيى بن زكريا يبكي ولا يضحك -)
انظر الدعابة
(كثرة الضحك -) انظر القبور
(كثرة الضحك تذهب -) انظر الدعابة
(كثرة الضحك تجم -) انظر الدعابة
(كثرة الضحك تميت القلب -)
انظر الدعابة
(كثرة الضحك تميت -) انظر الدعابة
(كفارة الضحك -) انظر الكفارة
(ماندري كيف نصنع بالناس ان
حدثناهم بما سمعنا من رسول الله ﷺ
ضحكوا -) انظر الميت
(من كثر ضحك -)
انظر الدعابة والضحك
وفي رواية اخرى واذا ضحك ايضا
فهو من الدلالة (غ)
الكافي ج ٣ ص ١٣٥ ك ١١ ب ١٣ ذيل ح ١٦.
(ولا تضحك فان القهقهة -)
انظر الصلاة
(يضحك الله عزوجل الى رجل -)
انظر الجهاد
الضحوة
(عن رجل يقبل - الى ان قال - انه

(لا يذبح ضحايكم -) انظر الذبايح
الضحك
(الا تخبرني - الى ان قال - فضحك
وقال يا زرار -) انظر المسح
(اعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول
الله ﷺ -) تقدم في الدعابة تحت عنوان
(الرجل يكون الخ)
(ان الله كره لي - الى ان قال - والضحك
بين القبور) انظر الستة
(ان من الجهل الضحك -) انظر الدعابة
(بيننا ابي جالس وعنده نفر اذا استضحك -)
انظر الحجة
(دخلت على ابي جعفر ﷺ وعليه - الى
ان قال - ضحكك من هذا الثوب -)
انظر اللباس
(ضحك المؤمن تبسم -) انظر الدعابة
(عن الضحك هل يقطع -) انظر الصلاة
(عن غسل الجنابة فقال افض على كفك
- الى ان قال - فضحك وقال -) انظر الغسل
(في ثلاثة - الى ان قال - فضحك رسول
الله -) انظر القرعة
(في الميت يدمع - الى ان قال -
ويضحك -) انظر الميت

ان قال - الايمان وضده الكفر والتصديق
وضده الجحود - انظر العقل والجهل

﴿الضاد والراء﴾

﴿الضر﴾

انظر الضرر

﴿الضرائر﴾

(دخل رسول الله ﷺ على خديجة - الى
ان قال - فاذا قدمت على ضرائك فاقرا يهن
السلام -) انظر الاحتضار

﴿الضرار﴾

(ان سمرة بن جندب - الى ان قال - لا
ضرر ولا ضرار على مؤمن -) انظر الحریم
(في رجل شهد - الى ان قال - هذا
الضرار -) انظر الضرر
(قضى رسول الله ﷺ بالشفعة - الى ان
قال - لا ضرر ولا ضرار -) انظر الشفعة
(قضى رسول الله ﷺ بين - الى ان قال - لا
ضرر ولا ضرار -) انظر الضرر
(لا ضرر ولا ضرار في الاسلام -)

انظر الاسلام

(لا ينبغي للرجل - الى ان قال - فهذا

سيدخل اهله ضحوة -) انظر السفر
(عن الرجل يقبل - الى ان قال - انه
سيدخل اهله ضحوة -) انظر السفر
(عن الرجل يقدم - الى ان قال - انه
سيدخل اهله ضحوة -) انظر السفر

﴿الضحية﴾

(عن الرجل يشتري الضحية -)

انظر الاضحية

(عن الضحية تكون -) انظر الاضحية

(عن الضحية يخطئ -) انظر الاضحية

﴿الضاد والخاء﴾

﴿الضخم﴾

(انا عقبة بن بشير الاسدي انا في
الحسب الضخم -) انظر الضخم

﴿الضاد والذال﴾

﴿الضد﴾

(قل اللهم اني أسألك قول - الى ان قال
- لم اتخذلك ضدا -) انظر الدعاء
(كنت عند ابي عبد الله ﷺ وعنده - الى

انظر الدية
(اذا زنى العبد ضرب -) انظر الحدود
(اذا زنى العبد والامة - الى ان قال -
عليهما الضرب خمسين -) انظر الحدود
(اذا ضرب الرجل بالحديدة -)
انظر الدية
(اذا ضرب الرجل على رأسه -)
انظر الدية
(اذا ضرب صاحب الشبكة -)
انظر السمك
(اذا ضربت الرجل بحديدة -)
انظر الدية
(اذا كابر الرجل المرأة على نفسها
ضرب -) انظر الحدود
(لرأيت النبي ﷺ كيف كان يضرب -)
انظر الحدود
(اضرب خادمك -) انظر الحدود
(اضربوها على العثار -) انظر الدابة
(اضربوها على النفار -) انظر الدابة
(الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو -)
يأتي في القذف تحت عنوان (عن حد
مملوك الخ)
(اما انه ليس من عرق يضرب -)

الضرار الذي نهى الله -) انظر الطلاق
(ولا تمسكوهن ضرارا -) انظر الطلاق
﴿الضراوة﴾
(ان رأيت - الى ان قال - ولم اعرف حد
الضراوة -) انظر الفقاع
﴿الضرب﴾
(ابلفا مؤدبكما عني انه ان ضربكما فوق
ثلاث -) تقدم في الحدود تحت عنوان (انه
دنا الخ)
(ابلفوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث -)
تقدم في الحدود تحت عنوان (ان
امير المؤمنين عليه السلام القى -)
(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب -)
انظر الدية
(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب -)
انظر الدية
(اتى رسول الله ﷺ باساري فقدم رجل
منهم ليضرب عنقه -) انظر الاطعام
(اتى رسول الله ﷺ برجل قد ضرب -)
انظر القتل
(اذا اراد رجل ان يضرب رجلاً ظلماً -)
انظر الدية
(اذا اراد الرجل ان يضرب رجلاً ظلماً -)

من مفاتيح الكتب الأربعة

الضرب

(١٦)

الضرب

(ان ضربه عشر ضربات -) انظر الدية
(ان عليا امير المؤمنين عليه السلام امر قنبر ان
يضرب -) انظر الحدود
(ان عليا عليه السلام ضرب رجلا -)
انظر التزويج
(ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى
سلس -) انظر الدية
(ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب
بالسوط -) انظر الحدود
(ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب
الخمير -) انظر الحدود
(ان كان ضربة بعد ضربة -) تقدم في
الدية تحت عنوان (عن رجل ضرب على
رأسه الخ)
(انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب احد -)
انظر الخلاء
(اني قد ضربت على كل شيء -)
انظر الكوفة
(اياك والضرب بالصوانج -)
انظر الصوانج
(ايضرب احدكم المرأة -) انظر المرأة
(ايما رجل عدى على رجل ليضربه -)
انظر الدية

انظر الذنب
(ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبراً ان
يضرب -) انظر الحدود
(ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج
امراً في نفاسها -) انظر التزويج
(ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضرب -)
انظر الجنين
(ان رجلا ضرب بقرة -) تقدم في
الذبايح تحت عنوان (كنت عند ابي عبد الله
الخ)
(ان رجلا قال - الى ان قال - سنضربه
حتى لا يعود -) انظر الحدود
(ان رجلا لقي - الى ان قال - سنوجعه
ضرباً -) انظر الحدود
(ان ضرب رجل بطن امرأة -)
انظر الجنين
(ان ضرب رجل رجلاً -) انظر القتل
(ان ضرب رجل امرأة حبلى -)
انظر الجنين
(ان ضرب الرجل امرأة -) انظر الجنين
(ان ضربه ثلاث ضربات -) تقدم في
الدية تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلاً
بعمود الخ)

الجزء الحادي والعشرون

الضرب

(١٧)

الضرب

(السن اذا ضربت -) انظر الاسنان
(ضرب رجل رجلا -)
انظر الحيل في الاحكام
(ضرب الرجل يده علي فخذه -)
انظر المصيبة
(ضرب العيدان -) انظر الغنا
(ضرب الله مثلا -) انظر الحجة
(ضرب المسلم يده -) انظر المصيبة
(العمد الذي يضرب -) انظر القتل
(عن الاجير يعصى صاحبه أيحل ضربه -)
انظر الحدود
(عن رجل ضرب ابنته -) انظر الجنين
(عن رجل ضرب امرأة -) انظر الجنين
(عن رجل ضرب بعصا -) انظر القتل
(عن رجل ضرب رأس رجل -)
انظر العاقلة
(عن رجل ضرب رجلا بعصا -)
انظر القتل
(عن رجل ضرب رجلا بعمود -)
انظر الدية
(عن رجل ضرب رجلا على هامته -)
انظر الدية
(عن رجل ضرب رجلا فقطع -)

(اين يضرب الذي -) انظر الحدود
(اين يضرب هذه -) انظر الحدود
(بينارسل الله ﷺ - الى ان قال - ولما
ضرب ابن مريم مثلا -)
انظر علي بن ابيطالب
(تريد اريك قميص علي ﷺ الذي
ضرب فيه -) انظر القميص
(تستحله بضرب احدى يديها على
الاخرى -) يأتي في النائحة تحت عنوان
(عن كسب النائحة الخ) وتحت عنوان (لا
بأس بكسب النائحة الخ)
(جاء رجل الى النبي ﷺ - الى ان قال -
فضرمني -) انظر الحدود
(دية الجنين اذا ضربت -) انظر الجنين
(ذاكرته شيئاً من امرهما فقال ضربوكم -)
انظر الحجة
(ربما ضربت الغلام -) انظر الحدود
(رجل ضرب غلامه -) انظر الدية
(الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب -)
انظر الحدود
(الرجل يضرب المرأة -) انظر الجنين
(الزاني اشد ضربا -) انظر الحدود
(الساحر يضرب -) انظر السحر

من مفاتيح الكتب الأربعة

الضرب

(١٨)

الضرب

انظر الصيد (عن الصيد يضربه -)	انظر الدية
(عن غلام - الى ان قال - يضرب الغلام	(عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله -)
دون الحد -) انظر الحدود	انظر الدية
(عن القائم عليه السلام فضرب -) انظر الحجة	(عن رجل ضرب علي رأسه -)
(عن المرأة تضرب عليها -)	انظر الدية
انظر المحرم	(عن رجل ضرب مملوكا -)
(عن المرأة يضرب عليها -)	انظر الدية
انظر المحرم	(عن رجل كاتب امة له - الى ان قال -
(عن المفترى قال يضرب ضربا -)	ضرب من الحد بقدر ما ادت -)
انظر الحدود	انظر المكاتب
(عن المكاتب - الى ان قال - يضرب حد	(عن رجل وقع على اخته قال يضرب -)
الحر -) انظر الحدود	انظر الحدود
(فاذا ضرب الرجل على رأسه -)	(عن رجل يفتري كيف ينبغي للامام ان
انظر الدية	يضربه -) انظر الحدود
(فيضرب به الارض ويقول من يطيق	(عن الرجل يضرب في اذنه -)
هذا -) تقدم في الزهد تحت عنوان (دخلت	انظر الدية
الخ)	(عن الرجل يضرب المرأة -)
(في الدواب لا تضربوها -) انظر الدابة	انظر الجنين
(في رجل دفع الى رجل ما لا يشتري به	(عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان
ضربا -) انظر المضاربة	يضربه -) انظر الحدود
(في رجل ضرب بسيفه -)	(عن الذراع اذا ضرب -) انظر الدية
انظر الذبايح	(عن الزاني كيف - الى ان قال - يضرب
(في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه -)	بين الضربين -) انظر الحدود

انظر الدية	(في الرجل يوقع على اخته قال يضرب ضربة -) انظر الحدود
انظر الدية	(في السن اذا ضربت -) تقدم في الاسنان تحت عنوان (السن اذا الخ) (في شارب الخمر اذا شرب ضرب -) انظر الحدود
انظر الدية	(في رجل ضرب رجلا ظلما -) انظر الدية
انظر الدية	(في رجل ضرب رجلا في أذنه -) انظر الدية
انظر الدية	(في رجل ضرب رجلا في رأسه -) انظر الدية
انظر الدية	(في رجل ضرب غزالا -) انظر الصيد
انظر الدية	(في رجل ضرب غلاما -) انظر الدية
انظر القتل	(في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا -) انظر القتل
انظر الدية	(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا -) انظر الدية
انظر الدية	(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما -) انظر الدية
انظر الدية	(قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب -) انظر الدية
انظر الصيد	(كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر -) انظر طلب الرزق
انظر القتل	(كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في -)
انظر الدية	(في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب -)
انظر الدية	(في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع -)
انظر القتل	(في رجل ضرب رجلا ظلما -)
انظر الدية	(في رجل ضرب رجلا في أذنه -)
انظر الدية	(في رجل ضرب رجلا في رأسه -)
انظر الدية	(في رجل ضرب غزالا -)
انظر الدية	(في رجل ضرب غلاما -)
انظر القتل	(في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا -)
انظر الدية	(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا -)
انظر الدية	(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما -)
انظر الدية	(قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب -)
انظر الصيد	(كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر -)
انظر طلب الرزق	(كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في -)

تقدم في الرجم تحت عنوان (الذي يجب عليه الرجم الخ)
(لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه -)
يأتي في اللعان تحت عنوان (عن الملاعن الخ)
(للضرب حد قال نعم -) تقدم في الحدود تحت عنوان (مررت مع الخ)
(لما ضرب ابن ملجم -) انظر الحجة
(لما ضرب امير المؤمنين عليه السلام -)
انظر الحجة
(لما ضرب الحسين -)
انظر الحسين بن علي
(لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم -)
انظر العلم
(لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة -)
انظر القتل
لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه
الله سوطا من النار ﴿غ﴾
الفقيه ج ٤ ص ٦٧ ب ١٩ ح ٥.
الفقيه ج ٤ ص ١٢٦ ب ٧١ ح ٣.
(ما ترى في رجل ضرب -) انظر الدية
(ما ترى في رجل ضرب -) انظر الدية
(ما تقول في رجل ضرب رأس رجل -)

انظر النبيذ
(كان جالسا - الى ان قال - يضرب صلاة الغداة -)
انظر الحدود
(كان رسول الله ﷺ اذا أتى بشارب الخمر ضربه -)
انظر الحدود
(كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد -) انظر الحدود
(كان علي يضرب الشيخ -)
انظر الحدود
(كان علي عليه السلام يضرب في الخمر -)
انظر الحدود
(كان النبي ﷺ اذا أتى بشارب الخمر -)
انظر الحدود
(كنت مع الرضا - الى ان قال - فاقبل عليهم يضربهم بالسوط -) انظر الاجارة
(كيف كان يجلد رسول الله ﷺ قال فقال يضرب -)
انظر الحدود
(لا تضربوا الدواب -) انظر الدابة
(لا تضربوا وجوهكم -) انظر الوضوء
(لا يضرب احد في شيء من الحدود -)
تقدم في الحدود تحت عنوان (كان جالسا الخ)
(لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه -)

انظر الخوف

(والله لو علم اني لا اضربه -) تقدم في الحدود تحت عنوان (ربما ضربت الخ)
(والذي اذا دعاه ابوه لعن اباه والذي اذا اجابه ابنه يضربه -) انظر الكبائر
(وان ضربه ثلاث ضربات -) تقدم في الدية تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلا بعمود الخ)

(يا حسين وضرب يده -) انظر الحجة
(يجلد المفترى ضربا -) انظر الحدود
(يضرب الرجل الحد -) انظر الحدود
(يضرب الرجل قائما -) انظر الحدود
(يضرب الزاني -) انظر الحدود
(يضرب الشيخ -) انظر الحدود
(يضرب عنقه -) انظر الحدود

ضربان

(الظهار ضربان -) انظر الظهار
(الظهار على ضربين -) انظر الظهار

الضربة

(اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدأه بالضربة -) انظر المحارب
(ان امير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل - الى ان قال - لالف ضربة بالسيف -)

انظر الدية

(ما تقول في رجل ضرب رجلا -)
انظر الدية
(ما ضرب رجل القرآن -) انظر القرآن
(متى اضرب دابتي -) انظر الدابة
(مررت مع أبي عبدالله -) انظر الحدود
(المفترى يضرب -) انظر الحدود
(المملوك لا يجوز - الى ان قال - ضرب الله مثلاً عبداً -) انظر الطلاق

(من أتى ذات محرم ضرب -)

انظر الحدود

(من افترى على مسلم ضرب -)

انظر القذف

(من زنى بذات محرم حتى يواقعها

ضرب ضربة -) انظر الحدود

(من ضرب في بيته -) انظر الغناء

(من ضرب مملوكا -) انظر الحدود

(من ضرب الناس بسيفه ودعاهم -)

يأتي في الغنيمة تحت عنوان (كنت قاعداً الخ)

(من ضربناه حدا -) انظر الدية

(نضرب الزاني -) انظر الحدود

(واذا ضربتم في الارض -)

(فيمن أوقب - الى ان قال - اما ضربة
بالسيف -) انظر اللواط
(من أتى ذات محرم ضرب ضربة -)
انظر الحدود
(من زنى بذات محرم حتى يواقعها
ضرب ضربة -) انظر الحدود

الضرر

(اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا
يضرك -) انظر الجماعة
(اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا
يضرك -) انظر الجماعة
(اربعة لا يدخل عليهم ضرر -)

انظر الارث
(اقصر نفسك عما يضرها -)
انظر محاسبة العمل
(ان الجار كالنفس غير مضار -)

انظر الجار
(ان سمرة بن جندب - الى ان قال - لا
ضرر ولا ضرار -) انظر الحریم
(ان الناس - الى ان قال - فان كانت تضر
بديني فلا حاجة لي -) انظر النجوم
(اني اكلت لبنا فضررتي -) انظر اللبن
(الايمان لا يضر معه -) انظر الايمان

انظر الجهاد
(اين تضرب هذه الضربة -)
انظر الحدود
(اين يضرب هذه الضربة -)
انظر الحدود
(بينا امير المؤمنين - الى ان قال - ضربة
بالسيف -) انظر اللواط
(الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب
ضربة -) انظر الحدود
(عن رجل وقع على أخته قال يضرب
ضربة -) انظر الحدود
(عن الرجل يأتي البهيمة - الى ان قال -
يضرب ضربة -) انظر الحدود
(عن رجلين - الى ان قال - ضرب
الداعم ضربة -) انظر اللواط
(عن قول امير المؤمنين والله لألّف
ضربة -) انظر الجهاد
(في رجل غضب - الى ان قال - يضرب
ضربة بالسيف -) انظر الحدود
(في الرجل يفعل - الى ان قال - ضرب
بالسيف ضربة -) انظر اللواط
(في الرجل يقع على أخته قال يضرب
ضربة -) انظر الحدود

(في رجل أتى جبلاً فشقي منه -)	(ثلاث لا يضر معهن -) انظر الثلاثة
انظر الحرير	(دخلت - الى ان قال - اعلمك كلمات لا
(في رجل احتفر قناة -) انظر الحرير	يضررك معهن شيء -) انظر الشواء
﴿ في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع	(رجل قال لي اعرف الآخر من الائمة
فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه	ولا يضررك -) انظر الحجة
رجلاً ^(١) بدرهمين بالرأس والجلد، فقضى ان	(رجل كانت له رحي -) انظر الرحي
البعير بريء فبلغ ثمنه دنانير ^(٢) قال ^(٣) : فقال	(رجل كانت له قناة -) انظر القناة
لصاحب الدرهمين: خذ خمس ما بلغ فابى	(رجل مات - الى ان قال - اضر ذلك بهم
قال: اريد الرأس والجلد فقال: ليس له ذلك	ضرراً شديداً -) انظر الزكاة
هذا الضرر وقد اعطى حقه اذا اعطى	(زكاتي تحل - الى ان قال - لا يضررك -)
الخمس ﴿ (٦)	انظر الزكاة
الكافي ج ٥ ص ٢٩٣ ك ١٧ ب ١٣٩ ح ٤.	(عن أشياء - الى ان قال - يا فضيل والله
التهذيب ج ٧ ص ٧٩ ب ٦ ح ٥٥.	لضرر هؤلاء -) انظر السلطان
التهذيب ج ٧ ص ٨٢ ب ٦ ح ٦٥.	(عن الرجل يسافر - الى ان قال - انك
(في رجل كانت له رحي -) انظر الرحي	تضر بصلاتك -) انظر السفينة
(في رجل كانت له قناة -) انظر القناة	(عن الرجل يسافر - الى ان قال - انه
(في ميزابين - الى ان قال - لم يضره	يضر بدينك -) انظر السفينة
ذلك -) انظر الميزاب	(عن قوم كانت لهم عيون -)
	انظر الحرير

(١) في موضع من التهذيب (بعشرة دراهم واشرك فيه رجلاً الخ) وفي موضع آخر منه (بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجل آخر بدرهمين الخ).

(٢) في التهذيب (فبلغ ثمانية دراهم الخ).

(٣) كلمة (قال) ليست في موضع من التهذيب.

(لا يضر مع الايمان عمل -)
 انظر الايمان
 (لا يضر كليل أحرم -) انظر الاحرام
 (لئن كان الجبن يضر من كل شيء -)
 انظر السكر
 (ما ابالي اضررت بولدي -)
 انظر الوصية
 (ما ضر من مات منتظرا -) انظر الحجة
 (ما يضر الصائم -) انظر الصوم
 (من اضر بشيء من طريق -)
 انظر الضمان
 (من أوصى ولم يحف ولم يضار -)
 انظر الوصية
 (ولا تضاروهن لتضيقوا -) انظر الطلاق
 (والذي اذا دعاه ابوه لعن اباه والذي اذا
 اجابه يضر به -) انظر الكبائر
 (يا عبد الواحد ما يضر -) انظر المؤمن
الضرر
 (ان ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرر من
 اضره فوضعه في كفه ثم قال : الحمد لله ،
 ثم قال : يا جعفر اذا انامت ودفنتني فادفنه
 معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا آخر
 فوضعه على كفه ثم قال : الحمد لله ، يا جعفر

(قضى رسول الله ﷺ بالشفعة - الى ان
 قال - لا ضرر ولا ضرار -) انظر الشفعة
 (قضى رسول الله ﷺ بين اهل المدينة
 في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء
 وقضى ﷺ بين اهل البادية انه لا يمنع فضل
 ماء ليمنع به فضل كلاء ، وقال : لا ضرر ولا
 ضرار) (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٢٩٣ ك ١٧ ب ١٤٩ ح ٦ .
 (كان لسمرة بن جندب نخلة -)
 انظر الحرير
 (كل شيء يضر بطريق المسلمين -)
 انظر الضمان
 (لا ابالي اضررت بورثتي -)
 انظر الوصية
 (لا املك لكم ضرراً ولا رشداً -) تقدم
 تحت عنوان (يريدون ليطفؤا الخ)
 (لا تضار والدة -) انظر المجامعة
 (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام -)
 انظر الاسلام
 (لا يضار الرجل امرأته -)
 انظر الطلاق
 (لا يضر الصائم -) انظر الصوم
 (لا يضر ان تتأخر -) انظر الجماعة

كان خيراً له ان شاء الله ﴿٧﴾ روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٤ ح ٢٣٢ . (عن المحرم يؤذيه ضرسه -) انظر المحرم (في الصائم ينزع ضرسه -) انظر الصوم (في الضررس خمسة وعشرين -) انظر الدية ﴿ كنت عند أبي الحسن الاول عليه السلام ﴾ فرآني أتأوه، فقال: مالك؟ قلت: ضرسي، فقال: لو احتجمت فاحتجمت فسكن فاعلمته فقال لي: ما تداوى الناس بشيء خيراً من مصة دم أو مزعة عسل، قال: قلت: جعلت فداك ما المزعة عسل؟ قال: لعقة عسل ﴿﴾ روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٤ ح ٢٣١ . ﴿ نقضت اضراسي الوسمة ^(١) ﴾ (٥) الكافي ج ٦ ص ٤٨٣ ك ٢٦ ب ٣١ ذيل ح ٣ . الكافي ج ٦ ص ٤٨٣ ك ٢٦ ب ٣١ ح ٤ . ﴿ وكانت استرخت فشدها بالذهب ^(٢) ﴾ (٥)	إذا مت فادفنه معي ﴿﴾ الكافي ج ٣ ص ٢٦٢ ك ١١ ب ٩٥ ح ٤٣ . ﴿ دواء الضررس تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضررس مأكولاً منحرفاً تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنه شيئاً وتجعل في جوف الضررس وبنام صاحبه مستلقياً يأخذه ثلاث ليال فان كان الضررس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر في الأذن التي تلي ذلك الضررس ليالي كل ليلة قطرتين، أو ثلاث قطرات يبرأ بإذن الله، قال: وسمعتة يقول: لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والضربان والحمرة التي تقع في الفم تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالباً من طين ثم تثقب رأسها وتدخل سكيناً جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل تمرحاً مضاً شديداً الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غلياناً شديداً ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وان احب ان يحول ما في الحنظلة في زجاجة أو بستوقة فعل وكلما فنى خله اعاد مكانه وكلما عتق
---	--

(١) تقدم تمام الحديث في الخضاب تحت عنوان (رأيت ابا جعفر الخ).

(٢) تقدم تمام الحديث في الخضاب تحت عنوان (رأيت ابا جعفر الخ).

الكافي ج ٦ ص ٤٨٣ ك ٢٦ ب ٣١ ذيل ح ٣.

﴿الضرط﴾

(تعرض رجل - الى ان قال - لم يملك
استه ان جعل يضط -)

انظر العباس بن عبدالمطلب

﴿الضرطة﴾

(لا يوجب الوضوء - الى ان قال - أو

ضرطة -) انظر النواقض

﴿الضرع﴾

(ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع

والضرع -) انظر الزراعة

(عن اللبن يشتري وهو في الضرع -)

انظر الاشتراء

(اللبن يكون في ضرع -) انظر اللبن

﴿الضروب﴾

(عن ضروب الثياب -) انظر المحرم

(عن المحرم اذا احتاج الى ضروب -)

انظر المحرم

﴿الضرورة﴾

(ان الناس يزعمون - الى ان قال - أو

فقيراً الا من ضرورة -) انظر الربا

(انه نهى ان يبول الرجل في الماء

الجاري الا من ضرورة -) انظر الماء

(ايصلي الرجل شيئاً - الى ان قال - الا

من ضرورة -) انظر الصلاة

(التقية في كل ضرورة -) انظر التقية

(الرجل ينام مع الرجل - الى ان قال -

من ضرورة قال لا -) انظر الحدود

(روى جعلني الله فداك - الى ان قال -

يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة -)

انظر الصلاة

(عن رجل اجنب في السفر - الى ان قال

- هو بمنزلة الضرورة -) انظر التيمم

(عن الرجل يجنب في السفر فلا - الى

ان قال - هو بمنزلة الضرورة -) انظر التيمم

(عن الرجل يمر - الى ان قال - من

ضرورة أو غير ضرورة -) انظر حق المارة

(عن الغدير - الى ان قال - الا من

ضرورة اليه -) انظر الماء

(عن القنوت فكتب الي اذا كانت

ضرورة شديدة -) انظر القنوت

(عن قوم - الى ان قال - لا احب ذلك الا

من ضرورة -) انظر الاضحية

(عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان

تصيبك ضرورة -) انظر اللحوم

(في الرجل هل ينقض - الى ان قال - في

(عن الرجل قال له رجل ادفع الى غنمك -)

انظر الغنم

(عن الرجل يدفع الى الرجل -)

انظر الغنم

(عن اللبن يشتري وهو -) انظر الاشتراء

(عن مملوك - الى ان قال - ولا يأخذ منه

الضريبة -) انظر العتق

(عن نصرانية كانت - الى ان قال - كما

يؤدي العبد الضريبة الى مولاه -)

انظر العدة

(في الرجل يكون له الغنم يعطيها

بضريبة شيئاً -) انظر الغنم

(في الرجل يكون له الغنم يعطيها

بضريبة سمناً -) انظر الغنم

(ليس بين - الى ان قال - كما يؤدي

العبد الضريبة الى سيده -) انظر العاقلة

(تعطى الراعى بالجبل -) انظر الغنم

(نعطى الراعى بالجبل -) انظر الغنم

الضرير

(اكتحل اذا - اني ضرير -) انظر المحرم

(من كفى ضريراً حاجة -)

حال ضرورة -) انظر النواقض

(لا تنزل القبر - الى ان قال - في وقت

الضرورة والتقية -) انظر القبور

الضرع

(عن اللبن - الى ان قال - لم يكن في

الضرع شيء -) انظر الاشتراء

الضرة^(١)

(ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امرأة

اذا كانت ضرة لأمة -) انظر التزويج

(ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة -)

انظر التزويج

الضريبة

(عن رجل اراد ان يعتق مملوكاً له وقد

كان مولاه يأخذ منه ضريبة -)

انظر المكاتب

(عن رجل دفع الى رجل غنمه -)

انظر الغنم

(عن رجل قال لرجل ادفع الى غنمك -)

انظر الربا

(عن رجل له غنم -) انظر الغنم

(عن رجل له نعم -) انظر الغنم

(١) ضرة المرأة: امرأة زوجها (المنجد الابجدي) يعني هوو.

﴿ ضريس بن عبد الملك ﴾ (اشترى ضريس بن عبد الملك -)	انظر قضاء حاجة المؤمن ﴿ ضريس ﴾
انظر السلطان (الرجل يحل ل أخيه -) انظر الجارية (في الرجل يحل ل أخيه -) انظر الجارية (لا بأس بان يحل الرجل -)	(ان ضريسا كان -) انظر التزويج (ان لله علمين -) انظر الحجة (ان لنا زكاة -) انظر الزكاة (ان النساء اعطين -) انظر الشهوة
انظر الاحلال ﴿ ضريس بن عبد الملك الكناسي ﴾	(انما اعطاكم الله -) انظر المعروف (ايمارجل كان له مال -) انظر الزكاة
(ان الله يحب ابراد -) انظر السقي (ان الناس يذكرون ان -) انظر الجنة (لما بلغ ابا جعفر -) انظر التزويج	(تمارى الناس عند -) انظر الحجة (العبد اذا اقر على -) انظر الحدود (عن رجل افاض من -) انظر الافاضة
﴿ ضريس الكناسي ﴾ (اتدري من اين دخل -) انظر الخمس	(عن رجل امر جاريته -) انظر المحرم (في رجل خرج حاجا -) انظر الحج (لا يعفى عن الحدود -) انظر الحدود
(لرأيت ما كان من امر -) انظر الحجة (ان امرأة اتت -) انظر الزوجة (ان داود ورث -) انظر الحجة	(المجذور والكسير -) انظر الغسل (من حمل السلاح بالليل -) انظر المحارب (وما يؤمن اكثرهم -) انظر الشرك
(عجبت من قوم يتولونا -) انظر الحجة (العبد اذا اقر على -) انظر الحدود (عن امرأة وعبد -) انظر الدية	﴿ ضريس بن اعين ﴾ (عن رجل خرج متمتعا -) انظر المتمتع (عن رجل عليه حجة الاسلام -)
(عن رجل افاض -) انظر الافاضة (عن رجل خرج متمتعا -) انظر المتمتع (عن رجل عليه حجة -) انظر الحج	انظر الحج (عن رجلين محرمين -) انظر المحرم
(عن السمن والجبن -) انظر السمن (عن رجل افاض -) انظر الافاضة (عن رجل خرج متمتعا -) انظر المتمتع	انظر الحج (عن رجلين محرمين -) انظر المحرم
(عن السمن والجبن -) انظر السمن (عن رجل افاض -) انظر الافاضة (عن رجل خرج متمتعا -) انظر المتمتع	انظر الحج (عن رجلين محرمين -) انظر المحرم

(الضعف -) انظر النساء

(جاءت امرأة الى ابي عبدالله - الى ان
قال - رحم ضعفهن فجعل عدتهن -)

انظر العدة

(سبعون ضعفا -) يأتي في الفقراء تحت
عنوان (ان الله يلتفت الخ)

(شكا نبي من الانبياء الى الله الضعف -)

انظر اللحوم

(عرفت ضعف الشيخ -) انظر الغلام

(عن رجل عليه - الى ان قال - تلزمه

اهل الضعف ممن لا ينصب -) انظر الكفارة

(عن رجل كبير ضعف -) انظر الصوم

(عن رجل كبير يضعف -) انظر الصوم

(ما ضعف بدن -) انظر النية

الضعفاء

(ان رسول الله ﷺ اقام - الى ان قال -

وعجل ضعفاء بني هاشم -) انظر الحج

(ان عند كل بدعة - الى ان قال - يعتبر

عن الضعفاء -) انظر البدعة

(ان لاهل الدين علامات - الى ان قال -

ورحمة الضعفاء -) انظر المؤمن

(انهم - الى ان قال - يطرحون الأذان

على ضعفائهم -) انظر الاذان

(عن شهادة اهل الملل -) انظر الشهادة

(عن نصراني قتل -) انظر القتل

(لا يعفى عن الحدود -) انظر الحدود

(مر رسول الله ﷺ -) انظر الدعاء

(من اين دخل على الناس -)

انظر الخمس

(من حمل السلاح -) انظر المحارب

الضاد والعين

الضعف

(اذا ضعف المسلم -) انظر اللحوم

(اسعيت - الى ان قال - فإن خشيت

الضعف -) انظر السعي

(اما الميتة - الى ان قال - ضعف بدنه -)

انظر الميتة

(ان المسلم اذا غلبه ضعف -)

انظر المرض

(اني اجد الضعف في بدني -) يأتي في

اللبن تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله

الخ)

(اني قد كبرت وضعفت -) انظر الصوم

(اياكم ومشاورة النساء فان فيهن

مررت على ضعيف فلم تنصره -)	(الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء -)
انظر الوضوء	انظر الحج
(ان الله عزوجل ليغض المؤمن الضعيف -)	(الحج جهاد الضعيف - الى ان قال -
انظر الامر بالمعروف	ونحن الضعفاء -) انظر الحج
(اني ضعيف العمل -) انظر العفة	(رخص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء -)
(الحج جهاد الضعيف -) انظر الحج	انظر المزدلفة
(سألت عن الضعفاء فالضعيف -)	(سألت عن الضعفاء -)
انظر المستضعف	انظر المستضعف
(عن الضعفاء فكتب إلي الضعيف -)	(عن اطعام عشرة - الى ان قال - فيعطيه
انظر المستضعف	الضعفاء من غير اهل الولاية -)
﴿ عونك الضعيف من افضل الصدقة ﴾	انظر الكفارة
(٦)	(عن الضعفاء -) انظر المستضعف
الكافي ج ٥ ص ٥٥ ك ١٦ ب ٢٦ ح ٢ .	(كان جدي عليه السلام يعطى فطرته الضعفاء -)
(لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف -)	انظر الفطرة
انظر الابل	(يا سعد - الى ان قال - رحم الله الضعفاء
﴿ ما الضعيف ؟ قال : الابله ﴾ (٦)	من شيعتنا انهم اهل تسليم -) انظر القرآن
التهذيب ج ٩ ص ١٨٢ ب ٨ ذيل ح ٦ .	﴿الضعفة﴾
(ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من	(ازور قبر الحسين - الى ان قال - انما
قويها بحقه -) انظر الامر بالمعروف	يفعل ذلك الضعفة -) انظر الاتمام
(مرّبي ابو عبدالله - الى ان قال - ان الله	﴿الضعيف﴾
يحمل عن الضعيف والقوى -) انظر الناقة	(ان رجلا استشارني في الحج وكان
(يعطى ضعيفا من -) انظر الكفارة	ضعيف الحال -) انظر الحج
	(ان رجلا من الاحبار - الى ان قال -

الضعف (٢)	الضعيفات
(اني ارى لك - الى ان قال - وخذ بيدك	(مارأيت من ضعيفات الدين -)
ضعفا -) انظر الحدود	انظر النساء
(خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله ثم	الضعيفان
صلى - الى ان قال - يؤخذ من هذا ضعفا -)	(اتقوا الله في الضعفين -) انظر النساء
انظر الخطب	الضعيفة
(عن قول الله عزوجل وآتوا حقه - الى	(اذا اصاب الرجل ابنة - الى ان قال -
ان قال - والضعف -) انظر الحصاد	ضعيفة خلقت من ضعف -) انظر البنات
(في الزرع - الى ان قال - الضعف ثم	(ما بال المرأة الضعيفة -) انظر الارث
الضعف -) انظر الحصاد	
(في قول الله عزوجل وآتوا حقه - الى ان	الضاد والغين
قال - الضعف -) انظر الحصاد	الضعائن (١)
(قال الله عزوجل وآتوا حقه - الى ان قال	(اطفئوا نائرة الضعائن -) انظر الثريد
الضعف بعد الضعف -) انظر الحصاد	الضغاط
الضعفة (٣)	(عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا
(اذا حيل بينه - الى ان قال - فاين ضعفة	يخاف ضغاط الناس -) انظر منى
القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها	(يتعجل - الى ان قال - من اجل الزحام
شيء -) انظر المؤمن	وضغاط الناس -) انظر منى
(ان فاطمة - الى ان قال - يذكر ضعفة	
القبر فقالت واضعفاء -)	

(١) الضغن: الحقد (المجمع).

(٢) الضغت: قبضة الحشيش المختلط رطبها وبابسها ويقال: ملا الكف من القضبان والحشيش أو الشماريخ (المجمع).

(٣) الضغط: العصر والمشقة كما يستفاد من (المجمع).

(كنت عند أبي عبدالله - إلى أن قال -
شدوا حفته -) انظر الثوب

﴿الضاد واللام﴾

﴿الضلال﴾

(إذا ضللت عن الطريق -) انظر الطريق
(إذا ضللت الطريق -) انظر الطريق
(أن ضلت راحلة الرجل -) انظر الهدى
(أوصى موسى - إلى أن قال - أن
أخذتهم بهما لن تضلوا -) انظر الحجة
﴿بين الضلال والكفر منزلة؟ فقال: ما
أكثر عرى الإيمان﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ ك ٥ ب ١١٢ ذيل ح ٧.
﴿حقا على الله أن لا يدخل الضلال
الجنة﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٣٨٣ ك ٥ ب ١٦٤ ذيل ح ٣.
(ضل علم ابن شبرمة -) انظر العلم
(ضل والله من سلك غير سبيله -)
انظر الجهاد

انظر فاطمة بنت اسد
(أيفلت من ضغطة القبر -) انظر القبور
(عن المصلوب يعذب - إلى أن قال -
يأمر الهواء أن يضغطه -) انظر القبور
(عن المصلوب يصيبه - إلى أن قال -
أشد من ضغطة القبر -) انظر القبور
(كان أبي يقول إذا أصبح - ومن ضغطة
القبر -) انظر الدعاء
(من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة
من ضغطة -) انظر الموت
(من مات ما بين - آمن من ضغطة القبر -)
انظر الموت
(من مات يوم الخميس - أعاده الله من
ضغطة القبر -) انظر الموت

﴿الضاد والفاء﴾

﴿الضفادع﴾^(١)

(لا يحل أكل الجري - إلى أن قال - ذاك
لحم الضفادع -) انظر الجري

﴿الضفة﴾^(٢)

(١) ضفدع يعني غوك (برهان قاطع فرهنگ جامع).

(٢) الضفة: جانب النهر (لسان العرب).

بمنى .	(عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل -)
فلما كانت الليلة ، اجتمعنا عنده	انظر الاضحية
وابوالخطاب ومحمد بن مسلم فتناول	(فستعلمون من هو في ضلال مبين -)
وسادة فوضعها في صدره ثم قال لنا : ما	انظر الحجة
تقولون في خدمكم ونساءكم واهليكم أليس	(فما تقول في مناكحة الناس -) تقدم في
يشهدون ان لا اله الا الله ؟ قلت : بلى ، قال :	التزويج تحت عنوان (ما تقول في مناكحة
اليس يشهدون ان محمداً رسول الله ﷺ ؟	الخ)
قلت : بلى ، قال : اليس يصلون ويصومون	(فمن اتبع هداى فلا يضل -)
ويحجون ؟ قلت : بلى ، قال : فيعرفون ما انتم	انظر الحجة
عليه ؟ قلت : لا ، قال : فما هم عندكم ؟ قلت :	(في رجل يضل هديه -) انظر الهدى
من لم يعرف هذا الامر فهو كافر .	(في الرجل يضل هديه -) انظر الهدى
قال : سبحان الله اما رأيت اهل الطريق	كنت انا ومحمد بن مسلم
واهل المياه ؟ قلت : بلى ، قال : اليس يصلون	وابوالخطاب مجتمعين فقال لنا
ويصومون ويحجون اليس يشهدون ان لا	ابوالخطاب : ما تقولون فيمن لم يعرف هذا
اله الا الله وان محمداً رسول الله ﷺ قلت : بلى	الامر ؟ فقلت : من لم يعرف هذا الامر فهو
قال : فيعرفون ما انتم عليه ؟ قلت : لا قال :	كافر فقال ابوالخطاب : ليس بكافر حتى
فما هم عندكم ؟ قلت : من لم يعرف هذا الامر	تقوم عليه الحجة ، فاذا قامت عليه الحجة
فهو كافر .	فلم يعرف فهو كافر ، فقال له محمد بن
قال : سبحان الله اما رأيت الكعبة	مسلم : سبحان الله ما له اذا لم يعرف ولم
والطواف واهل اليمن وتعلقهم باستار	يجحد يكفر ؟ ليس بكافر اذا لم يجحد ، قال :
الكعبة قلت : بلى ، قال : اليس يشهدون ان لا	فلما حججت دخلت على ابي عبدالله ﷺ
اله الا الله وان محمداً رسول الله ﷺ	فأخبرته بذلك ، فقال : انك قد حضرت وغابا
ويصلون ويصومون ويحجون ؟ قلت : بلى ،	ولكن موعدكم الليلة ، الجمرة الوسطى

انظر التوحيد

﴿الضلالة﴾

(انه خطب بذي قار - الى ان قال -
عامرة من الضلالة -) انظر الخطب
(انه خطب بذي قار - الى ان قال - لان
الضلالة لا توافق الهدى -) انظر الخطب
(تزور ائمة الضلالة -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (لما ترون الخ)
(ثلاث اخافهن - الى ان قال - الضلالة
بعد المعرفة -) انظر الثلاثة
﴿كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار﴾ (٥ و ٦)
الكافي ج ١ ص ٥٦ ك ٢ ب ١٩ ح ٨.
الفقيه ج ٢ ص ٨٨ ب ٤٥ ذيل ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ٣٧٤ ب ١٧٩ ح ٢٤.
التهذيب ج ٣ ص ٧٠ ب ٤ ذيل ح ٢٩.
الاستبصار ج ١ ص ٤٦٨ ب ٢٨٧ ذيل ح ٢٠.
(كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار -)
انظر البدعة
(كل ضلالة بدعة -) انظر البدعة
(لا خير فيمن - الى ان قال - ادخلوه في
باب ضلالتهم وهو لا يعلم -) انظر العلم
(لما ترون من بعثه الله عزوجل للشقاء

قال : فيعرفون ما انتم عليه ؟ قلت : لا ، قال :
فما تقولون فيهم ؟ قلت : من لم يعرف فهو
كافر .

قال : سبحان الله هذا قول الخوارج ، ثم
قال : ان شئتم اخبرتكم فقلت انا : لا ، فقال :
اما انه شرّ عليكم ان تقولوا بشيء ما لم
تسمعه منا قال : فطننت انه يديرنا على قول
محمد بن مسلم ﴿

الكافي ج ٢ ص ٤٠١ ك ٥ ب ١٧١ ح ١ .

(لا يضل قوما بعد اذ هدهم -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (كتب اليّ ابوالحسن
في كتاب الخ)

(ما ادنى - الى ان قال - اني قد تركت
فيكم امرين لن تضلوا بعدي -) انظر الشرك
(ما تقول في مناكحة الناس -)

انظر التزويج

(ما تقولون فيمن لم يعرف هذا الامر -)

انظر الحجة

(من سرّه أن ييحيى حياتي - الى ان قال -

لا يدخلون في باب ضلال -) انظر الحجة

(من قتل نفسا - الى ان قال - من اخرجها

من ضلال الى هدى -) انظر القتل

(وما كان الله ليضل قوما -)

(١) روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤ ذيل ح ٤.
الضمان
 ﴿اتي رجل رسول الله ﷺ فقال: ان ثور فلان قتل حمارى؟ فقال له النبي ﷺ: ائت ابابكر فسله، فاتاه فسأله فقال: ليس على البهائم قود فرجع الى النبي ﷺ فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي ﷺ: ائت عمر فسله فاتاه فسأله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي ﷺ فاخبره فقال له النبي ﷺ: ائت عليا فسله فاتاه فسأله فقال علي ﷺ: ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال: فرجع الى النبي ﷺ فاخبره، فقال النبي ﷺ: الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء ﴿٥﴾
 الكافي ج ٧ ص ٣٥٢ ك ٣١ ب ٤٣ ح ٧.
 الكافي ج ٧ ص ٣٥٢ ك ٣١ ب ٤٣ ح ٦ بتفاوت.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٩ ب ١٨ ح ٣٥.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٩ ب ١٨ ح ٣٤ بتفاوت.

على اهل الضلالة - انظر الحجة
 (ما من عبد يدعو الى ضلالة -)
 انظر الحجة
 (مساجدهم في ذلك الزمان عامرة من الضلالة -)
 انظر المساجد
 (واذا تتلى عليهم - الى ان قال - من كان في الضلالة فليمدد -)
 انظر الحجة
الضلع
 (كان نوح - الى ان قال - وضلع الدين وغلبة الرجال -)
 انظر الدعاء
 (ما تضلع الرجل من الجرجير -)
 انظر الجرجير

الضاد والميم

الضم

(ضمنى و ابا الحسن الطريق -)
 انظر التوحيد
 (كل من ضمت الى عيالك -)
 انظر الفطرة
 (كل من ضمت اليك -)
 انظر الفطرة
الضمائر
 ﴿وعند تصحيح الضمائر تبدو الكبائر﴾

(إذا اشترت جارية فضمن -) انظر الاستبراء ﴿ إذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن ﴾ حتى يرجع الى بيته ﴿ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٢ ب ١٨ ح ٢. (إذا ضمن الحج فالدراهم له -) تقدم في الحج تحت عنوان (عن الرجل يأخذ الدراهم الخ) (اضمن لكم المال الى غلة -) تقدم في الحوالة تحت عنوان (احتضر عبدالله الخ) ﴿ اعطيت جبة الى القصار فذهبت ﴾ بزعمه ، قال : ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء ﴿ (٦) التهذيب ج ٧ ص ٢٢١ ب ٢٠ ح ٤٨. (ان امرأة نذرت ان تقاد -) انظر النذر ﴿ ان امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴾ اتى بصاحب حمام ^(٣) وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين ﴿ (٦)	(اتى علي ^{عليه السلام} بصاحب حمام -) يأتي تحت عنوان (ان امير المؤمنين اتى بصاحب -) ﴿ الاجير المشارك هو ضامن الآ من سبع او من غرق أو حرق أو لص مكابر ﴾ (١/٦) الكافي ج ٥ ص ٢٤٤ ك ١٧ ب ١١٤ ح ٧. التهذيب ج ٧ ص ٢١٦ ب ٢٠ ح ٢٧. ﴿ اذا استبرك البعير ^(١) بحمله فقد ضمن صاحبه ﴾ (١-٦) التهذيب ج ٧ ص ٢٢٢ ب ٢٠ ح ٥٣. التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٤ ب ١٨ ح ١٢. ﴿ اذا استقل البعير ^(٢) بحمله فقد ضمن صاحبه ﴾ (١/٦) التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٤ ب ١٨ ح ١٢. التهذيب ج ٧ ص ٢٢٢ ب ٢٠ ح ٥٣. ﴿ اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن ﴾ (٦) التهذيب ج ٧ ص ٢٢٢ ب ٢٠ ح ٥٤. التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٤ ب ١٨ ح ١٥.
---	---

(١) في موضع من التهذيب (اذا استقل البعير الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (اذا استبرك البعير الخ).

(٣) في الفقيه (واتي علي ^{عليه السلام} بصاحب حمام الخ). وفي التهذيب (ان عليا ^{عليه السلام} اتى بصاحب حمام الخ).

(أتى رجل رسول الله ﷺ الخ)
 ﴿ان ثورا قتل حمارا على عهد
 النبي ﷺ فرفع ذلك اليه وهو في اناس من
 اصحابه فيهم ابوبكر وعمر، فقال يا ابابكر
 اقض بينهم فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت
 بهيمة ما عليها شيء فقال: يا عمر اقض
 بينهما فقال مثل قول أبي بكر، فقال: يا علي
 اقض بينهم فقال: نعم يا رسول الله ان كان
 الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن
 اصحاب الثور، وان كان الحمار دخل على
 الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال:
 فرفع رسول الله ﷺ يده الى السماء فقال:
 الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء
 النبيين ﴿٥/٦﴾
 الكافي ج ٧ ص ٣٥٢ ك ٣١ ب ٤٣ ح ٦.
 الكافي ج ٧ ص ٣٥٢ ك ٣١ ب ٤٣ ح ٧ بتفاوت.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٩ ب ١٨ ح ٣٤.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٩ ب ١٨ ح ٣٥
 بتفاوت.
 ﴿ان جمالا لنا كان يكارينا^(٢) فحمل

الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ك ١٧ ب ١١٣ ح ١٠.
 التهذيب ج ٧ ص ٢١٨ ب ٢٠ ح ٣٦.
 الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ ب ٧٦ ح ١٠.
 ﴿ان امير المؤمنين ﷺ رفع اليه رجل
 استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار
 فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ﷺ ﴿٦﴾
 الكافي ج ٥ ص ٢٤٣ ك ١٧ ب ١١٣ ح ٩.
 التهذيب ج ٧ ص ٢١٩ ب ٢٠ ح ٤١.
 الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ ب ٨٧ ح ٥.
 ﴿ان امير المؤمنين ﷺ رفع اليه رجل
 قتل خنزيراً فضمنه ورفع اليه رجل كسر
 بربطاً فأبطله ﴿٦﴾
 الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ ك ٣١ ب ٥٥ ح ٤.
 التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٩ ب ٢٧ ح ٥.
 ﴿ان امير المؤمنين ﷺ كان اذا صال
 الفحل^(١) اول مرة لم يضمن صاحبه، فاذا
 ثنى ضمن صاحبه ﴿٦﴾
 الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ ك ٣١ ب ٤٣ ح ١٣.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٧ ب ١٨ ح ٢٥.
 (ان ثور فلان قتل -) تقدم تحت عنوان

(١) صال: اي وثب كما في مصباح المنير.

(٢) في التهذيب (ان جمالا لنا يحمل فكارينا فحمل الخ).

علي غير فضاء قال: ضمنه وخذ منه (٥) الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ ب ٧٦ ح ٧. التهذيب ج ٧ ص ٢٢١ ب ٢٠ ح ٥١. ﴿ان حمالا^(١) لنا يحمل فكاريناه فحمل علي غير فضاء قال: ضمنه وخذ منه (٥) التهذيب ج ٧ ص ٢٢١ ب ٢٠ ح ٥١. الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ ب ٧٦ ح ٧. ﴿ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في جبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال: انما اراد الاصلاح (٥/٦) التهذيب ج ١٠ ص ٣١٥ ب ٢٨ ح ١٦. (ان ضمن عقله -) يأتي في الولاء تحت عنوان (عن رجل اسلم الخ) (ان عليا عليه السلام اتى بصاحب حمام -) تقدم تحت عنوان (ان امير المؤمنين اتى الخ)	﴿ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني (٥/٦) التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٤ ب ١٨ ذيل ح ١٣. التهذيب ج ٧ ص ٢٢١ ب ٢٠ ح ٥٢ بتفاوت. الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ ب ٧٦ ح ١١ بتفاوت. ﴿ان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيراً للنصراني^(٢) (٥/٦) التهذيب ج ٧ ص ٢٢١ ب ٢٠ ح ٥٢. التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٤ ب ١٨ ذيل ح ١٣ بتفاوت. الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ ب ٧٦ ح ١١. ﴿ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام (٥/٦) التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٤ ب ١٨ ح ٦١. ﴿ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة^(٣) ماوطئت بيديها ورجليها، وما بعجت برجليها^(٤) فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان^(٥) قال: ان عليا عليه السلام ضمن رجلا
--	--

(١) في الفقيه (ان حمالا الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في الفقيه (لنصراني قيمته).

(٣) في الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب (قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة الخ).

(٤) بعج اي قتل: كما في المجمع. وفي الفقيه (وما وطئت بيديها وما نعت برجلها الخ) والتفح هو الضرب الخفيف.

(٥) الي هنا تم حديث الكافي والفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب.

قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ﴿٦﴾ (غ)	اصاب خنزير نصراني ﴿٥/٦﴾
الفقيه ج ٤ ص ١٢٠ ب ٦١ ح ١.	التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٤ ب ١٨ ح ١٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ ح ٤٥.	التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٧ ب ١٨ ح ٢٧.
﴿٦﴾ ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما	الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ ب ١٦٩ ح ٨.
وطئت الدابة بيدها ورجلها ^(٣) الا ان يعث	الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ ك ٣١ ب ٤٣ ح ١١.
بها احد فيكون الضمان على الذي عبث	الفقيه ج ٤ ص ١١٦ ب ٥١ ح ٦.
بها ﴿٥/٦﴾	﴿٦﴾ ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما
التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٦ ب ١٨ ح ٢٣.	وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان
الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ ب ١٦٩ ح ٤.	عليه الا ان يضربها انسان ﴿٦﴾
﴿٦﴾ ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد ^(٤)	الفقيه ج ٤ ص ١١٦ ب ٥١ ح ٦.
والسائق والراكب ﴿٦﴾ (غ)	التـهـذيـب ج ١٠ ص ٢٢٤ ب ١٨ ح ١٣
الفقيه ج ٤ ص ١١٦ ب ٥١ ح ٤.	بتفاوت.
الكافي ج ٧ ص ٣٥٤ ك ٣١ ب ٤٣ ح ٢٥.	التـهـذيـب ج ١٠ ص ٢٢٧ ب ١٨ ح ٢٧
التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٥ ب ١٨ ح ٢٠.	بتفاوت.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ ب ١٦٩ ح ٢.	الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ ب ١٦٩ ح ٨ بتفاوت.
﴿٦﴾ ان معاذ بن كثير وقيس امراني ان	الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ ك ٣١ ب ٤٣ ح ١١ بتفاوت.
أسألك عن جمال حمل لهم متاعا بأجر وانه	﴿٦﴾ ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل
ضاع منه جمل قيمته ستمائة درهم وهو	بنار ^(١) فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار
	واحترق اهلها واحترق متاعهم ^(٢) قال: يغرم

(١) في التهذيب (انه قضى في رجل اقبل بنار الخ).

(٢) في التهذيب (فاحترقت واحترق متاعهم الخ).

(٣) في الاستبصار (ما او طأت بيدها ورجلها الخ).

(٤) في الكافي والتهذيب والاستبصار (انه ضمن القائد الخ).

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٥ ب ١٨ ح ٢٠ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ ب ١٦٩ ح ٢ . ❦ انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال : يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ❦ (٦ - ١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ ح ٤٥ . الفقيه ج ٤ ص ١٢٠ ب ٦١ ح ١ بتفاوت . ❦ انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ، ولا يضمنه اذا عقر بالليل ، واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم ❦ (١) الفقيه ج ٤ ص ١٢٠ ب ٥٩ ح ١ . التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٨ ب ١٨ ح ٣١ . ❦ اي رجل افزع رجلا على الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لذيته ، فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ❦ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٧ ب ١٨ ح ٢٨ . الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ ك ٣١ ب ٤٣ ح ٩ .	طيب النفس لغرمه لانها صناعته (ضياعته نسخة) قال : يستهمونه ؟ قلت : لا قال : لا يغرمونه ❦ (٦) التهذيب ج ٧ ص ١٢٩ ب ٩ ح ٣٦ . ❦ ان من دخل^(١) بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي^(٢) عن ابي عبدالله عليه السلام ❦ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ ب ١٢٤ ح ٢٦ . التهذيب ج ٧ ص ٤١٠ ب ٣٦ ح ١٠ بتفاوت . التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٤ ب ١٨ ح ٥٧ بتفاوت . ❦ انه اتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها ايّاه وكان يقول : كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن ، فسألت ما المشترك ؟ فقال : الذي يعمل لي ولك ولذا ❦ (غ) التهذيب ج ٧ ص ٢٢٢ ب ٢٠ ح ٥٨ . ❦ انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال : ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب ❦ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٥٤ ك ٣١ ب ٤٣ ح ١٥ . الفقيه ج ٤ ص ١١٦ ب ٥١ ح ٤ .
--	--

(١) في التهذيب (من وطىء الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) لعل نظره عليه الى ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٧ ص ٤١٠ ح ١٠ فراجع .

(ايضمن الامام -) انظر الجماعة
 ﴿ايما رجل فرغ رجلا عن الجدار﴾^(١) او
 نفيه عن دابته فخر فمات فهو ضامن لذيته
 وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر
 منه ﴿٦﴾
 الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ ك ٣١ ب ٤٣ ح ٩.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٧ ب ١٨ ح ٢٨.
 ﴿بعث رسول الله ﷺ عليا عليه السلام الى
 اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومرو
 يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله﴾^(٢) فقتله فجاء
 اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه
 الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة
 عند علي عليه السلام ان فرسه افلت من داره ونفع
 الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء
 اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله ﷺ
 فقالوا: يا رسول الله ان عليا عليه السلام ظلمنا
 وابطل صاحبنا فقال رسول الله ﷺ ان
 عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان
 الولاية لعلي عليه السلام من بعدي والحكم حكمه

والقول قوله ، ولا يرد ولايته وقوله وحكمه
 الا كافر ، ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه
 الا مؤمن ، فلما سمع اليمانيون قول رسول
 الله ﷺ في علي عليه السلام قالوا: يا رسول الله
 رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول
 الله ﷺ: هو توبتكم مما قلتم ﴿٥﴾
 الكافي ج ٧ ص ٣٥٢ ك ٣١ ب ٤٣ ح ٨.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٨ ب ١٨ ح ٣٣.
 (بهيمة الانعام لا يغرم -) انظر الدابة
 (تضمن المرأة دية الصديق -) تقدم في
 الدية تحت عنوان (رجل تزوج الخ)
 ﴿جعلت فداك قول الناس: الضامن
 غارم ، قال: فقال: ليس على الضامن غرم ،
 الغرم﴾^(٤) على من اكل المال ﴿٧﴾
 الكافي ج ٥ ص ١٠٤ ك ١٧ ب ٢٩ ح ٥.
 الفقيه ج ٣ ص ٥٤ ب ٣٩ ح ٣.
 التهذيب ج ٦ ص ٢٠٩ ب ٨٤ ح ٢.
 (الحاج والمعتمر في ضمان الله -)
 انظر الحج

(١) في التهذيب (أي رجل افزع رجلا على الجدار الخ).

(٢) نفع: أي ضرب.

(٣) في التهذيب (فاطل) يقال: طل دمه اذا هدر (المجمع).

(٤) في الفقيه (انما الغرم الخ).

فعلى اهل الدار ارش الخدش، وان كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٥١ ك ٣١ ب ٤٣ ح ٥.
الكافي ج ٧ ص ٣٥١ ك ٣١ ب ٤٣ ح ١٤ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٨ ب ١٨ ح ٣٠ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٨ ب ١٨ ح ٣٢.
التهذيب ج ١٠ ص ٢١٣ ب ١٥ ح ٤٦ بتفاوت.
(رجل دخل دار قوم فوثب -) تقدم تحت عنوان
(رجل دخل دار رجل الخ)
(الضامن غارم -) تقدم تحت عنوان
(جعلت فداك الخ)
(ضمان الحاج -) انظر الحج
(ضمنت على ربي -) انظر السؤال
(ضمنت لستة الجنة -) انظر الستة
(ضمنت لمن اقتصد -) انظر الاقتصاد
(ضمنت لمن خرج -) انظر العمامة
(ضمنت لمن زار -)

﴿١﴾ حمل ابي متاعاً الى الشام مع جمال فذكران حملاً منه ^(١) ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام قال: اتهمه؟ قلت: لا، قال: فلا تضمنه ^(٢) ﴿٢﴾
الكافي ج ٥ ص ٢٤٤ ك ١٧ ب ١١٤ ح ٥.
الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ ب ٧٦ ح ٥.
التهذيب ج ٧ ص ٢١٧ ب ٢٠ ح ٢٨.
(دعاني أبي - ليس عليك ضمان -)
انظر الوصية
﴿٣﴾ رجل امر رجلاً يشتري ^(٣) متاعاً أو غير ذلك فاشتره فسرقة منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع؟ أم من مال الأمر أو من مال المأمور؟ فكتب عليه السلام من مال الأمر ﴿١٠﴾
التهذيب ج ٧ ص ٢٢٥ ب ٢١ ح ٥.
الكافي ج ٥ ص ٣١٤ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٤٤
(رجل حفر بئراً -) انظر الدية
﴿٤﴾ رجل دخل دار رجل ^(٤) فوثب كلب عليه في الدار فعقره؟ فقال: ان كان دعي

(١) في الفقيه (ان حملاً منه الخ).

(٢) في التهذيب (قال لا تضمنه).

(٣) في الكافي (يشترى له الخ).

(٤) في موضع من التهذيب (رجل دخل دار قوم الخ) وفي موضعين من التهذيب وموضع من الكافي (في رجل دخل دار قوم الخ).

الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ك ١٧ ب ١١٣ ح ٧.	انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
التهذيب ج ٧ ص ٢٢٠ ب ٢٠ ح ٤٢.	(ضمنت لمن سمى -) انظر التسمية
الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ ب ٨٧ ح ٦.	(ضمنت لمن يسمى -) انظر التسمية
(عن الجسور ايضمن -) انظر الجسر	(العارية ليس علي مستعير ضمان -)
عن رجل اشترى امة بشرط من رجل	انظر العارية
يوماً او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن،	(العاقلة لا تضمن -) انظر العاقلة
على من يكون الضمان؟ فقال: ليس على	(عن الامام يضمن -) انظر الجماعة
الذي اشترى ضمان حتى يمضي	(عن البقر والغنم والابل تكون -) يأتي
بشرطه ^(٣) (٦)	تحت عنوان (عن البقر والغنم والابل يكون
الكافي ج ٥ ص ١٧١ ك ١٧ ب ٧٠ ح ٩.	الخ)
التهذيب ج ٧ ص ٢٤ ب ٢ ح ٢١.	عن البقر والغنم والابل يكون في
(عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى اجل	الرعي ^(١) فتفسد شيئاً هل عليها ضمان؟
وضمن -) انظر السلف	فقال: ان افسدت نهائراً فليس عليها ضمان
(عن رجل جمال استكرى -)	من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت
انظر الكراء	ليلاً فان عليها ضمان (٦)
(عن رجل ضمن ضماناً -) انظر الصلح	الكافي ج ٥ ص ٣٠١ ك ١٧ ب ١٥٦ ح ١
(عن رجل ضمن على رجل -)	التهذيب ج ٧ ص ٢٢٤ ب ٢١ ح ١.
انظر الصلح	عن الثوب ادفعه الى القصار
(عن رجل ضمن عن رجل -)	فيحرقه ^(٢) قال: اغرمه فانك انما دفعته اليه
انظر الصلح	ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده (٦)

(١) في التهذيب (تكون في المرعى الخ).

(٢) في التهذيب ونسخة من الاستبصار (فيحرقه).

(٣) في التهذيب (حتى يمضي شرطه).

﴿أعلى صاحبه ضمان -﴾ انظر العارية
﴿عن الرجل يشتري الدابة أو العبد
ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو
الدابة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان
ذلك ؟ فقال : على البائع حتى ينقضي
الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري^(١)
شرط له البائع أو لم يشترط قال : وإن كان
بينهما شرط أيام معدودة فهلك في يد
المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من
مال البائع﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٢٤ ب ٢ ح ٢٠ .

الكافي ج ٥ ص ١٦٩ ك ١٧ ب ٧٠ ح ٣ .

﴿عن الشيء يوضع على الطريق فتمر
الدابة^(٢) فتتفر بصاحبها فتعقره ، فقال : كل
شيء يضر بطريق^(٣) المسلمين فصاحبه
ضامن لما يصيبه﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٤٩ ك ٣١ ب ٤٢ ح ٢ .

الفقيه ج ٤ ص ١١٥ ب ٥٠ ح ٧ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٤ ب ١٨ ذيل ح ١١ .

﴿عن رجل مرفى طريق المسلمين
فتصيب دابته برجلها فقال : ليس على
صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها
ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه
إذا ركب ، وإن قاد دابة فانه يملك يدها باذن
الله يضعها حيث يشاء﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٦ ب ١٨ ح ٢٢ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ ب ١٦٩ ح ٣ .

﴿عن رجل ينفر برجل -﴾ انظر الدية
﴿عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه
ضمان -﴾ انظر الجعل

﴿عن الرجل يجيئني فاشترى له المتاع
من الناس وضمن عنه -﴾ انظر القرض

﴿عن الرجل يحفر البئر -﴾ انظر البئر

﴿عن الرجل يحمل المتاع بالاجر
فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله
أياخذونه ؟ قال فقال لي : امين هو ؟ قال
قلت : نعم قال : فلا يأخذون منه شيئاً﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٢٢٢ ب ٢٠ ح ٥٧ .

﴿عن الرجل يستبضع المال - الى ان قال

(١) الى هنا تم حديث الكافي .

(٢) في الفقيه (فتمر به الدابة الخ) .

(٣) في التهذيب (كل شيء مضر بطريق الخ) .

الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ ب ٧٦ ح ٦.
 التهذيب ج ٧ ص ٢١٨ ب ٢٠ ح ٣٥.
 ﴿عن القصار والصائغ ايضمنون^(٥)؟﴾
 قال: لا يصلح الناس الا يضمنوا^(٦) قال:
 وكان يونس يعمل به ويأخذ^(٧) ﴿٨﴾
 الكافي ج ٥ ص ٢٤٣ ك ١٧ ب ١١٣ ح ١٠.
 التهذيب ج ٧ ص ٢١٩ ب ٢٠ ح ٤٠.
 الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ ب ٨٧ ح ٤.
 ﴿عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال:
 نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو
 ضامن﴾ ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٧ ص ٢٢٠ ب ٢٠ ح ٤٥.
 الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ ب ٨٧ ح ٧.
 ﴿عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط
 عليه ان يعطي في وقت، قال: اذا خالف

﴿عن الصباغ والقصار قال^(١): ليس
 يضمنان﴾ ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٧ ص ٢٢٠ ب ٢٠ ح ٤٦.
 الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ ب ٨٧ ح ٨.
 ﴿عن غلام دخل دار^(٢) قوم يلعب فوق
 في بئرهم ايضمنون؟ قال: ليس يضمنون
 وان كانوا متهمين ضمنوا﴾ ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٤ ص ١١٥ ب ٥٠ ح ٥.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢١٢ ب ١٥ ح ٤٥.
 الكافي ج ٧ ص ٣٧٤ ك ٣١ ب ٥٦ ح ١٣.
 ﴿عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه
 سرق من بين متاعه^(٣) قال: فعليه ان يقيم
 البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه
 شيء وان سرق متاعه كله فليس^(٤) عليه
 شيء﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ك ١٧ ب ١١٣ ح ٤

(١) في الاستبصار (فقال).

(٢) في الكافي (في غلام دخل دار قوم الخ).

(٣) في الفقيه (من بين ثيابه الخ).

(٤) في الفقيه (وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء).

(٥) في التهذيبين (عن القصار والصائغ يضمنون الخ).

(٦) في التهذيبين (لا يصلح الناس الا بعد ان يضمنوا الخ).

(٧) في التهذيبين ويأخذه.

الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ ب ٨٧ ح ١١ .	الوقت وضاع ^(١) الثوب بعد الوقت فهو
التهذيب ج ٧ ص ٢٢١ ب ٢٠ ح ٥٠ .	ضامن ﴿٦﴾
﴿عن القصار يفسد، قال: كل اجير	الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ك ١٧ ب ١١٣ ح ٦ .
يعطي الاجر علي ان يصلح فيفسد فهو	التهذيب ج ٧ ص ٢١٩ ب ٢٠ ح ٣٩ .
ضامن ﴿٦﴾	الاستبصار ج ٣ ص ١٣١ ب ٨٧ ح ٣ .
الكافي ج ٥ ص ٢٤١ ك ١٧ ب ١١٣ ح ١ .	﴿عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه
التهذيب ج ٧ ص ٢١٩ ب ٢٠ ح ٣٧ .	او غرقه ^(٢) ايغرمه ؟ قال : نعم غرّمه ما جنت
الاستبصار ج ٣ ص ١٣١ ب ٨٧ ح ١ .	يداه فانك انما اعطيته ليصلح لم تعط ^(٣)
﴿عن الملاح احمل معه الطعام ^(٥) ثم	ليفسد ﴿٦﴾
اقبضه منه فنقص، فقال : ان كان مأموناً فلا	التهذيب ج ٧ ص ٢٢١ ب ٢٠ ح ٥٠ .
تضمنه ﴿٦﴾	الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ ب ٨٧ ح ١١ .
الكافي ج ٥ ص ٢٤٣ ك ١٧ ب ١١٤ ح ٢ .	الفقيه ج ٣ ص ١٦١ ب ٧٥ ح ٢ .
التهذيب ج ٧ ص ٢١٧ ب ٢٠ ح ٢٩ .	﴿عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه
(عن الملاح احمله الطعام -) تقدم تحت	او يخرقه ^(٤) ايغرمه ؟ قال : نعم غرّمه بما
عنوان (عن الملاح احمل معه الطعام الخ)	جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه
﴿في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله	ليفسد ﴿٦﴾
احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله ^(٦) فتردى	الفقيه ج ٣ ص ١٦١ ب ٧٥ ح ٢ .

(١) في التهذيبين (اذا خالف وضاع الخ) .

(٢) في الفقيه والاستبصار (فيخرقه او يخرقه الخ) .

(٣) في الفقيه والاستبصار (لم تعطه ليفسد) .

(٤) في التهذيب (فيخرقه او غرقه الخ) .

(٥) في التهذيب (احمله الطعام الخ) .

(٦) في التهذيب (في عقاله الخ) .

(٦) الفقيه ج ٣ ص ١٦١ ب ٧٦ ح ١. التهذيب ج ٧ ص ٢١٧ ب ٢٠ ح ٣٠. الكافي ج ٥ ص ٢٤٣ ك ١٧ ب ١١٤ ح ٣. (في الحمال يكسر الذي حمل -) تقدم تحت عنوان (في الجمال يكسر الخ) (في رجل استأجر حمالا فكسر -) يأتي تحت عنوان (في الرجل يستأجر الحمال الخ) في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال: يستحلف بالله ما رضىه ثم هو برئ من الضمان (٦/م) التهذيب ج ٧ ص ٨٠ ب ٦ ح ٥٧. في رجل اشترى من رجل عبداً أو دابة وشرط يوماً أو يومين فمات العبد أو نفقت الدابة^(٣) أو حدث فيه حدث على من الضمان؟ قال: لا ضمان على المبتاع حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع له (٦)	فانكسر فقال اصحابه للذي عقله: اغرم لنا بغيرنا ف قضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه (١) الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ ب ٧١ ح ١٢. التهذيب ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ ح ٤٣. في الجمال يكسر الذي يحمل^(١) او يهريقه قال: ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن (٦) الكافي ج ٥ ص ٢٤٤ ك ١٧ ب ١١٤ ح ٦. التهذيب ج ٧ ص ٢١٦ ب ٢٠ ح ٢٦. الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ ب ٧٦ ح ١٢. في حمال يحمل معه الزيت فيقول: قد ذهب او اهرق أو قطع عليه الطريق فان جاء عليه بينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن^(٢) وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص قال: هو ضامن، قلت له: انه ربما زاد قال: تعلم انه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لك
--	--

(١) في التهذيب (في الحمال يكسر الذي حمل الخ) وفي الفقيه (في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب.

(٣) نفقت الدابة: اي هلكت وماتت (المجمع).

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٨ ب ١٨ ح ٣٠.
 ﴿ في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره
 فدفعه ^(٣) القصار الى قصار غيره ليقصره
 فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد
 ما دفعه الى غيره ^(٤) ان كان القصار مأمونا؟
 فوقع ^(٥) هو ضامن له الا ان يكون ثقة
 مأمونا ان شاء الله ﴿ (٧)
 الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ ب ٧٦ ح ١٤.
 التهذيب ج ٧ ص ٢٢٢ ب ٢٠ ح ٥٦.
 ﴿ في الرجل يستأجر الحمال فيكسر
 الذي يحمل عليه او يهرقه قال: ان كان
 مأمونا ^(٥) فليس عليه شيء وان كان غير
 مأمون فهو ضامن ﴿ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ١٦١ ب ٧٥ ح ١.
 التهذيب ج ٧ ص ٢١٩ ب ٢٠ ح ٣٧ بتفاوت.
 التهذيب ج ٧ ص ٢١٨ ب ٢٠ ذيل ح ٣٣.
 ﴿ في الرجل يعطى الثوب ليصبغه
 فيفسده قال: كل عامل اعطيته اجرا على ان

الفقيه ج ٣ ص ١٢٦ ب ٦٦ ح ٣.
 (في رجل باع بيعاً ليس عنده الى اجل
 وضمن -) انظر السلف
 (في رجل حمل متاعاً -) انظر الدية
 ﴿ في رجل حمل مع ^(١) رجل في سفينة
 طعاما فنقص، قال: هو ضامن، قلت: انه
 ربما زاد، قال: تعلم انه زاد شيئاً؟ قلت: لا،
 قال: هو لك ﴿ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٢٤٣ ك ١٧ ب ١١٤ ح ٣.
 التهذيب ج ٧ ص ٢١٧ ب ٢٠ ح ٣٠.
 الفقيه ج ٣ ص ١٦١ ب ٧٦ ذيل ح ١.
 (في رجل حمل معه رجل -) تقدم تحت
 عنوان (في حمال يحمل الخ)
 ﴿ في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم
 فعقره كلبهم قال: لا ضمان ^(٢) عليهم وان
 دخل باذنهم ضمنوا ﴿ (١/٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ ك ٣١ ب ٤٣ ح ١٤.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢١٣ ب ١٥ ح ٤٦.

(١) في الفقيه (في رجل حمل معه الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (فعقر فقال لا ضمان الخ) وتقدم بمضمونه تحت عنوان (رجل دخل دار الخ).

(٣) في التهذيب (في دفعه).

(٤) في التهذيب (هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان الخ).

(٥) في التهذيب (فقال علي نحو من العامل ان كان مأمونا الخ).

بتفاوت .
 ﴿ في الغَسَالِ والصَّبَاغِ ﴾^(١) ما سرق
 منهما من^(٢) شيء فلم يخرج منه على امر
 بين انه قد سرق^(٣) وكل قليل له أو كثير^(٤)
 فان فعل فليس عليه شيء ، وان لم يَقم
 البينة^(٥) وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه
 فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله^(٦) ﴿
 (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ك ١٧ ب ١١٣ ح ٢ .
 الفقيه ج ٣ ص ١٦١ ب ٧٦ ح ٢ .
 التهذيب ج ٧ ص ٢١٨ ب ٢٠ ح ٣٤ .
 ﴿ في الغَسَالِ والصَّوَاغِ ما سرق منهم
 من شيء فلم يخرج ببينة على امر بين له انه
 قد سرق وكل قليل له أو كثير فان فعل فليس
 عليه شيء وان لم يَقم بينة وزعم انه قد ذهب
 الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على
 قوله بينة ﴾ (٦)

يصلح فافسد فهو ضامن ﴿ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ١٦١ ب ٧٥ ح ١ .
 التهذيب ج ٧ ص ٢١٩ ب ٢٠ ح ٣٧ بتفاوت .
 الاستبصار ج ٣ ص ١٣١ ب ٨٧ ح ١ بتفاوت .
 (في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه -)
 انظر الدين
 ﴿ في الصائغ والقصار ما سرق منهم من
 شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد
 سرق فكل قليل له أو كثير فهو ضامن وان
 فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يَقم
 البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه
 فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة
 وعن رجل استأجر اجيراً فاقعده على متاعه
 فسرق قال : هو مؤتمن ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٧ ص ٢١٨ ب ٢٠ ح ٣٤ .
 الفقيه ج ٣ ص ١٦١ ب ٧٦ ح ٢ بتفاوت
 الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ك ١٧ ب ١١٣ ح ٢

(١) في التهذيب (في الصائغ الخ) وتقدم تحت عنوانه . وفي الفقيه (في الغسال والصواغ الخ) .

(٢) في الفقيه والتهذيب (ما سرق منهم من الخ) .

(٣) في الفقيه (فلم يخرج ببينة على امر بين له انه قد سرق الخ) .

(٤) في التهذيب (أو كثير فهو ضامن وان الخ) .

(٥) في التهذيب (وان لم يفعل ولم يَقم البينة وزعم الخ) .

(٦) في الفقيه والتهذيب (ان لم يكن على قوله بينة) .

افسد وكان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم عليهم السلام (٦)

الفقيه ج ٣ ص ١٦١ ب ٧٥ ح ٣.

(كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ -)
يأتي تحت عنوان (كان امير المؤمنين عليه السلام
يضمن القصار والصباغ الخ)

كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار^(١) والصباغ والصائع احتياطا على امتعة الناس، وكان لا يضمن عليه السلام من الغرق والحرق والشيء الغالب^(٢) واذا غرقت السفينة^(٣) وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم احق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم عليهم السلام (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ك ١٧ ب ١١٣ ح ٥.

الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ ب ٧٦ ح ٨.

التهذيب ج ٧ ص ٢١٩ ب ٢٠ ح ٣٨.

الاستبصار ج ٣ ص ١٣١ ب ٨٧ ح ٢.

كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن

الفقيه ج ٣ ص ١٦١ ب ٧٦ ح ٢.

الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ك ١٧ ب ١١٣ ح ٢ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٢١٨ ب ٢٠ ح ٣٤ بتفاوت.

في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال: ان كانوا متهمين ضمنوا عليه السلام (غ)

الكافي ج ٧ ص ٣٧٤ ك ٣١ ب ٥٦ ح ١٣.

الفقيه ج ٤ ص ١١٥ ب ٥٠ ح ٥ بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٢١٢ ب ١٥ ح ٤٥ بتفاوت.

قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن في ما وطئت بيدها

ورجلها، وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه

الا ان يضربها انسان عليه السلام (٥)

الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ ك ٣١ ب ٤٣ ح ١١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٤ ب ١٨ ح ١٣.

بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٧ ب ١٨ ح ٢٧.

الفقيه ج ٤ ص ١١٦ ب ٥١ ح ٦ بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ ب ١٦٩ ح ٨.

كان ابي يضمن القصار والصواغ ما

(١) في الفقيه والتهذيبين (كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والخ).

(٢) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٣) في التهذيب (فاذا غرقت السفينة الخ).

ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأموماً عليه السلام	القصار ^(١) والصائغ احتياطاً للناس ^(٢) وكان
(٦)	ابي يتطول عليه اذا كان مأموماً عليه السلام (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٢٢٠ ب ٢٠ ح ٤٣.	الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ك ١٧ ب ١١٣ ح ٣.
الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ ب ٨٧ ح ١٠.	التهذيب ج ٧ ص ٢٢٠ ب ٢٠ ح ٤٤.
(كل اجير يعطى الاجر -) تقدم تحت	الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ ب ٨٧ ح ٩.
عنوان (عن القصار يفسد الخ)	عليه السلام كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت
(كل شيء مضر بطريق -) يأتي تحت	البهائم نهراً ويقول: على صاحب الزرع
عنوان (كل شيء يضر الخ)	حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم
عليه السلام كل شيء يضر بطريق المسلمين	ليلاً (٦-١)
فصاحبه ضامن لما يصيبه عليه السلام (٦)	التهذيب ج ١٠ ص ٣١٠ ب ٢٧ ح ١١.
الكافي ج ٧ ص ٣٥٠ ك ٣١ ب ٤٢ ذيل ح ٢.	عليه السلام كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ
الفقيه ج ٤ ص ١١٥ ب ٥٠ ذيل ح ٧.	احتياطاً ^(٣) وكان ابي عليه السلام يتطول عليه اذا
التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٤ ب ١٨ ذيل ح ١١.	كان مأموماً عليه السلام (٦)
(كل عامل اعطيته -) تقدم تحت عنوان	التهذيب ج ٧ ص ٢٢٠ ب ٢٠ ح ٤٤.
(في الرجل يعطى الخ)	الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ ب ٨٧ ح ٩.
عليه السلام كل من طرق ^(٤) رجلاً بالليل فأخرجه	الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ك ١٧ ب ١١٣ ح ٣.
من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البيعة انه	بتفاوت.
قدرده الى منزله عليه السلام (٦/م)	عليه السلام كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ
	يحتاط به على اموال الناس وكان

(١) في التهذيبين (كان علي عليه السلام يضمن القصار الخ).

(٢) كلمة للناس ليست في التهذيبين.

(٣) في الكافي (احتياطاً للناس الخ).

(٤) يأتي تمام الحديث في القتل تحت عنوان (كنت شاهداً الخ).

شيئاً^(٢) وفي رجل استأجر^(٣) حملاً فكسر
الذي يحمل او يهريقه فقال - على نحو من
العامل -: ان كان مأمونا فليس عليه شيء
وان كان غير مأمون فهو ضامن ﴿٦﴾
التهذيب ج ٧ ص ٢١٨ ب ٢٠ ح ٣٣ .
الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ ب ٧٦ ح ٩ .
الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ ب ٧٦ ح ١٢ .
(لا يضمن العارية -) انظر العارية
﴿ لا يضمن القصار الا ما جنت يده وان
اتهمته احلفته ﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٧ ص ٢٢١ ب ٢٠ ح ٤٩ .
الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ ب ٨٧ ح ١٢ .
(لو ان رجلاً حفر بئراً -) انظر الدية
(ليس على الامام ضمان -)
انظر الجماعة
(ليس على صاحب العارية ضمان -)
انظر العارية
(ليس على مستعير عارية ضمان -)
انظر العارية

الفقيه ج ٤ ص ٨٧ ب ٢٦ ذيل ح ٦ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٢١ ب ١٨ ذيل ح ١ .
الكافي ج ٧ ص ٢٨٨ ك ٣١ ب ١١ ذيل ح ٣ .
(كل من يعطي الاجر -) تقدم تحت
عنوان (عن القصار هل عليه الخ)
(لا تضمن العارية -) انظر العارية
(لا تضمن العاقلة -) انظر العاقلة
(لا تعقل العاقلة -) انظر العاقلة
﴿ لا توطأ جارية لاقبل من عشر سنين
فان فعل فعيب فقد ضمن ﴾ ﴿٦-١﴾
التهذيب ج ٧ ص ٤١٠ ب ٣٦ ح ١٢ .
(لا ضمان على صاحب الحمام -)
انظر الحمام
(لا يزال في ضمان الله مادام عليه سلك -)
يأتي في الكسوة تحت عنوان (من كسا
مؤمناً كساه الله الخ)
﴿ لا يضمن الصائغ ولا القصار ، ولا
الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف
بالبينة^(١) ويستحلف لعله يستخرج منه

(١) في الفقيه (فيجئون بالبينة الخ) .

(٢) الى هنا تم حديث الفقيه .

(٣) في الفقيه (في الرجل يستأجر الحمال الخ) وتقدم تحت عنوانه ولا يخفى ان صدر الحديث المذكور في موضع من
الفقيه وذيله في موضع آخر .

الكافي ج ٧ ص ٣٥٠ ك ٣١ ب ٤٢ ح ٨.	(ليس عليك ضمان -) يأتي في الوصية
الفقيه ج ٤ ص ١١٤ ب ٥٠ ح ٣.	تحت عنوان (عن رجل اسلم الخ)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٠ ب ١٨ ح ٤١.	(ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه -)
من اضر بشيء من طريق المسلمين	تقدم في الدية تحت عنوان (عن رجل
فهو له ضامن) (٦)	غشيه رجل الخ)
الكافي ج ٧ ص ٣٥٠ ك ٣١ ب ٤٢ ح ٣.	ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن
الفقيه ج ٤ ص ١١٥ ب ٥٠ ح ٦.	نفسه) (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٠ ب ١٨ ح ٣٨.	التهذيب ج ١٠ ص ٢١٢ ب ١٥ ذيل ح ٤٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ ح ٤٤.	ما تقول يا ابا هارون في مكفوف كان
من تزوج بكرة فدخل بها في اقل من	يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان
تسع سنين فعبيت ضمن) (٦ - ١)	قدامك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلق
التهذيب ج ٧ ص ٤١٠ ب ٣٦ ح ١١.	المكفوف بمن ناداه ؟ فقال : اني كنت اجول
من تطيب أو تبيطر فليأخذ البراءة من	المصر ولم احتج الى قائد قال : عليه
وليه والا فهو له ضامن) (١ / ٦)	القائد لما صوت به ، ثم ناوله دنانير من
الكافي ج ٧ ص ٣٦٤ ك ٣١ ب ٥٢ ح ١.	تحت بساط فقال : يا ابا هارون اشتر بهذا
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٤ ب ١٨ ح ٥٨.	قائداً) (٦)
(من ضمن تاجرا -) انظر المضاربة	التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٤ ب ١٨ ح ١٦.
(من ضمن مضاربة -) انظر المضاربة	(مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه -)
(من يضمن لي اربعة -) انظر السخاء	انظر القتل
من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها	من اخرج ميزابا ، أو كنيفا أو تد وتدأ ،
تسع سنين فاعنف ضمن) (١ / ٦)	أو أوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٤ ب ١٨ ح ٥٧.	فاحصاب شيئا فعطب فهو له ضامن
التهذيب ج ٧ ص ٤١٠ ب ٣٦ ح ١٠ بتفاوت.	(٦ / م)

قال - فقال ضمرة بن معبد - انظر الميت
(ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك
كل خليل -) يأتي في الميت تحت عنوان
(ماندري الخ)

الضمير

(عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير -)
انظر الحلف
(عن رجل حلف وضميره -) انظر الحلف
(عن الرجل يحلف بالضمير -)
انظر الحلف
(عن الرجل يحلف على الضمير -)
انظر الحلف
(عن الرجل يحلف وضميره -)

انظر الحلف
(اليمن على الضمير -) انظر اليمن

الضاد والنون

الضنائن

(ان الله عزوجل ضائن من خلقه -)
انظر البلاء
(ان الله عزوجل ضائن يضمن بهم -)
انظر البلاء

الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ ب ١٢٤ ح ٢٦ بتفاوت .
من وطئ امرأته قبل تسع سنين
فأصابها عيب فهو ضامن (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٤١٠ ب ٣٦ ح ١٠ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٤ ب ١٨ ح ٥٧ بتفاوت .
الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ ب ١٢٤ ح ٢٦ بتفاوت .
(وأتى علي بصاحب حمام -) تقدم تحت
عنوان (ان امير المؤمنين عليه السلام أتى الخ)
(يضمن السارق فيما ترك -) تقدم في
الدية تحت عنوان (عن رجل سارق الخ)
(يضمن مواليه -) تقدم في الدية تحت
عنوان (عن رجل سارق الخ)

الضمم

(رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق
ثم ضم -) انظر الحلق
(سأل - الى ان قال - رأيت رسول
الله ﷺ يضم رأسه -) انظر الحلق

ضمرة

(اللهم ان كان ضمرة هزاً من حديث
رسول الله -) يأتي في الميت تحت عنوان
(ماندري الخ)

ضمرة بن معبد

(ماندري كيف نصنع بالناس - الى ان

﴿الضوضاء﴾

(عن قول رسول الله - الى ان قال -
فسمع ضوضاء -) انظر النخل
(وقع بين ابي عبدالله - الى ان قال -
حتى وقعت الضوضاء -) انظر الرّجَم

﴿الضاد والياء﴾

﴿الضياع﴾^(١)

(اربع يذهبن ضياعا -) انظر الاربعة
(اربعة يذهبن ضياعا -) انظر الاربعة
(اصلحك الله انا - الى ان قال - فضاع
من ذلك شيء فقال لا هو عند اهله -)
انظر العلم
(اقرأني - فيما أوجبه على اصحاب
الضياع -) انظر الخمس
(ان لنا ضياعا فيها بيوت -)
انظر الهدية
﴿ان لنا ضياعاً ولها حدود﴾^(٢) وفيها
مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى

﴿الضاد والواو﴾

﴿الضوء﴾

(عن الحرم واعلامه - الى ان قال -
وكان يبلغ ضوءها موضع الاعلام -)
انظر الحرم
(كتب - الى ان قال - فاطفاً بضوء قلبه -)
انظر الدنيا
(لما حضرت الحسن بن علي عليه السلام الوفاة
- الى ان قال - فان ضوء النهار بعضه ضوء -)
انظر الحجة
(متى تجب - الى ان قال - ليس الضوء
من الشفق -) انظر العتمة
﴿ضوء بن علي العجلي﴾
(أتيت سرّ من رأى -) انظر الحجة
(عن رجل من اهل فارس -) انظر الحجة
﴿الضوال﴾
(الضوال لا يأكلها -) انظر الضالة

(١) الضياع اى الهلاك والضيعة بالفتح فالسكون: العقار والأرض المغلة والجمع ضياع ككلاب (المجمع) ويأتي في الضيعة ما يناسب المقام.

(٢) في الفقيه (ولها الدولاب) قال في المجمع وهو فارسي معرب.

(اني لأعمل في بعض ضياعي -)
انظر المكاسب
✽ خرجت الى ارض لي فقصرت ثلاثا
واتممت ثلاثا ✽ (٦)
التهذيب ج ٣ ص ٢١٣ ب ٢٣ ح ٣٠.
✽ الرجل له الضياع^(١) بعضها قريب من
بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر؟
قال: يتم ✽ (٦)
التهذيب ج ٣ ص ٢١٣ ب ٢٣ ح ٣١.
الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ ب ١٣٥ ح ١٣.
الكافي ج ٣ ص ٤٣٨ ك ١٢ ب ٨٠ ح ٦.
الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ ب ٥٩ ح ١٦.
✽ الرجل يكون له الضياع^(٢) بعضها
قريب من بعض يخرج فيقيم فيها^(٣) يتم أو
يقصر؟ قال: يتم ✽ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٤٣٨ ك ١٢ ب ٨٠ ح ٦.
الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ ب ٥٩ ح ١٦.
التهذيب ج ٣ ص ٢١٣ ب ٢٣ ح ٣١.
الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ ب ١٣٥ ح ١٣.

تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي
المراعي لحاجته اليها؟ فقال: اذا كانت
الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى
ما يحتاج اليه، قال: وقلت له: الرجل يبيع
المراعي فقال: اذا كانت الارض ارضه فلا
بأس ✽ (٨)
الكافي ج ٥ ص ٢٧٦ ك ١٧ ب ١٣٥ ح ٢.
الفقيه ج ٣ ص ١٥٦ ب ٧٣ ح ٨.
التهذيب ج ٧ ص ١٤١ ب ١٠ ح ٨.
(ان لنا ضياعا ولها الدولاب -) تقدم
تحت عنوان (ان لنا ضياعاً ولها حدود الخ)
✽ ان لي ضياعاً ومنازل، بين القرية
والقريتين الفرسان والثلاثة فقال: كل
منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه
التقصير ✽ (٧)
التهذيب ج ٣ ص ٢١٣ ب ٢٣ ح ٢٨.
الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ ب ١٣٥ ح ١١.
(اني ضربت على كل شيء لي من ذهب
وفضة وبعث ضياعي -) انظر الكوفة

(١) في الكافي (الرجل يكون له الضياع الخ) وفي الفقيه (عن الرجل له الضياع الخ).

(٢) في التهذيب (الرجل له الضياع الخ) وفي الفقيه (عن الرجل له الضياع الخ).

(٣) في الفقيه والتهذيب والاستبصار (فيخرج فيطوف فيها الخ).

من بعض فيخرج فيطوف^(٢) فيها ايتم أو
يقصر؟ قال: يتم ﴿٦﴾
الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ ب ٥٩ ح ١٦.
الكافي ج ٣ ص ٤٣٨ ك ١٢ ب ٨٠ ح ٦.
التهذيب ج ٣ ص ٢١٣ ب ٢٣ ح ٣١.
الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ ب ١٣٥ ح ١٣.
(في رجل يدل على الدور والضياع -)
انظر الجعل
(في الرهن اذا ضاع -) انظر الرهن
(في الرجل يدل على الدور والضياع -)
انظر الجعل
(كان احمد بن عبيد الله بن خاقان على
الضياع -) انظر الحسن بن علي العسكري
(كتب اليه محمد بن الفرغ يساله عن
انظر الضيعة -) انظر الحجة
(لناضياع فيها بيوت -) انظر الهدية
(ليس لي ولدولي ضياع -) انظر الوقف
(ما ضاع مال -) انظر الزكاة
(من ترك ضياعا فعلي ضياعه -) يأتي
في الكفالة تحت عنوان (ان علي دينا الخ)

(عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان
في ضياع -) انظر القصر
﴿١﴾ عن رجل سافر من ارض الى ارض
وانما ينزل قراه وضياعته قال: اذا نزلت قراك
وضيعتك فاتم الصلاة، واذا كنت في غير
ارضك فقصر ﴿٦﴾
التهذيب ج ٣ ص ٢١٠ ب ٢٣ ح ١٧.
الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ ب ١٣٥ ح ١.
الفقيه ج ١ ص ٢٨٧ ب ٥٩ ح ٤٤.
(عن رجل من اهل مكة - الى ان قال -
فان لي ضياعا حول مكة -) انظر المتعة
(عن رجل يسافر من ارض الى ارض -)
تقدم تحت عنوان (عن رجل سافر الخ)
(عن رجل يسير - الى ان قال - وممره
على ضياع بنى عمه -) انظر الضيعة
﴿٢﴾ عن رجل يمر ببعض الامصار وله
بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم
صلاته ام يقصر؟ قال: يقصر الصلاة
والضياع مثل ذلك اذا مربها ﴿٧﴾
التهذيب ج ٣ ص ٢١٢ ب ٢٣ ح ٢٥.
﴿٣﴾ عن الرجل له الضياع بعضها قريب

(١) في الفقيه (عن رجل يسافر من ارض الخ).

(٢) في الكافي (يخرج فيقيم فيها الخ).

﴿الضيافة﴾

(أتى أمير المؤمنين - إلى أن قال -
وليحسن منه الضيافة -) انظر المعروف
(الضيافة أول يوم -) انظر الضيف

﴿الضيعة﴾^(١)

﴿أخبرني محمد بن اسماعيل أنه صلى
في ضيعته فقصر في صلاته فقال أحمد
وأخبرني علي بن إسحاق بن سعد وأحمد بن
محمد جميعاً أن ضيعته التي قصر فيها
الحمراء﴾ (٨)

التهذيب ج ٣ ص ٢١٣ ب ٢٣ ذيل ح ٢٩.

﴿أخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها
اثني عشر فرسخاً أم الصلاة أم أقصر؟ قال:
أم﴾ (٧)

التهذيب ج ٣ ص ٢١٠ ب ٢٣ ح ١٩.

الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩ ب ١٣٥ ح ٣
(أصلحك الله أنه كان لي - إلى أن قال -

يلي ضيعته -) انظر المزارعة
(أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة -)

انظر الوصية

(إن درة - تركت ضيعة -) انظر الوصية

(أن علي دينا - إلى أن قال - وأخاف أن
بعت ضيعتي -) انظر الدين
(أن فلانا ابتاع ضيعة -) انظر الوقف
(أن لي ضيعة بالجبل -) انظر العيال
﴿أن لي ضيعة دون بغداد فأخرج من
الكوفة أريد بغداد فاقم في تلك الضيعة
فأقصر أم أتم؟ فقال: أن لم تنو المقام
عشراً^(٢) فقصر﴾ (٨)

التهذيب ج ٣ ص ٢١١ ب ٢٣ ح ٢٣.

الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ ب ١٣٥ ح ٧.

﴿أن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً
خمس فراسخ فربما خرجت إليها فاقم فيها
ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأت
الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق
وأت في الضيعة﴾ (٩)

التهذيب ج ٣ ص ٢١٠ ب ٢٣ ح ١٨.

الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩ ب ١٣٥ ح ٢.

(أوصل رجل - إلى أن قال - وكان في يد
الرجل ضيعة لولد عمه -)

انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(١) تقدم في الضياع ما يناسب المقام فراجع.

(٢) في الاستبصار (أن لم تنو المقام عشرة أيام فقصر).

عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين
على ان تعطى الاجرة في كل سنة عند
انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجرة ما لم
يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو
بعدها، هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة
الى الوقت، ام تكون الاجارة منتقضة بموت
المرأة^(٤)؟ فكتب عليه: ان كان لها وقت
مسمى لم يبلغ^(٥) فماتت فلورثتها تلك
الاجارة فان لم تبلغ^(٦) ذلك الوقت وبلغت
ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر
ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله^(٧)
الكافي ج ٥ ص ٢٧٠ ك ١٧ ب ١٣١ ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ٢٠٧ ب ١٩ ح ٥٨.
(عن التقصير في الصلاة فقلت له ان لي
انظر القصر

رجل استأجر ضيعة^(١) من رجل فباع
الموajer تلك الضيعة التي آجرها بحضرة
المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان
حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله
ورثة ايرجع ذلك في الميراث^(٢) أو يبقى في
يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته؟
فكتب عليه الى ان تنقضي اجارته^(٣)
(١٠)

الكافي ج ٥ ص ٢٧١ ك ١٧ ب ١٣١ ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٢٠٧ ب ١٩ ح ٥٦.
الفقيه ج ٣ ص ١٦٠ ب ٧٤ ح ١٢.
(رجل اشترى ضيعة -) انظر السرقة
(رجل اشترى من رجل ضيعة -)
انظر السرقة
(رجل له ولد ذكور واناث فافر لهم
بضيعة -) انظر الوصية

(١) في التهذيب (عن رجل استأجر ضيعة الخ) وفي الفقيه (في رجل استأجر ضيعة الخ).

(٢) في التهذيب (هل يرجع ذلك الشيء في الميراث الخ) وفي الفقيه (هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت أو يثبت
في يد المستأجر الخ).

(٣) في الفقيه (فكتب عليه يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته).

(٤) في التهذيب (لموت المرأة الخ).

(٥) في التهذيب (لم تبلغه الخ).

(٦) في التهذيب (وان لم يبلغ ذلك الخ).

(عن رجل اشترى ضيعة وقد -) انظر الخيار (عن رجل اصاب من ضيعته -) انظر الزكاة عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه اي قصر ويفطر أو يتم ويصوم؟ قال: لا يقصر ولا يفطر (٧) التهذيب ج ٣ ص ٢١١ ب ٢٣ ح ٢٠. الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩ ب ١٣٥ ح ٤. (عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة -) انظر الهدية عن الرجل تكون له الضيعة وتكون (٣) لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً واقل واكثر يأتيه الرجل فيقول له: اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهمًا فقال: اذا كانت الضيعة له فلا بأس (٨) الكافي ج ٥ ص ٢٧٦ ك ١٧ ب ١٣٥ ح ٣. التهذيب ج ٧ ص ١٤١ ب ١٠ ح ٩.	عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها قال: اذا كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر (٧) التهذيب ج ٣ ص ٢١٢ ب ٢٣ ح ٢٧. الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ ب ١٣٥ ح ١٠. عن رجل استأجر (٢) ضيعة من رجل فباع المواجه تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستأجر لم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضراً له، شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته؟ فكتب (ع): الى ان تنقضي اجارته (٢) وعن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كيله بربح الى اجل او بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك؟ قال: نعم (١٠) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٧ ب ١٩ ح ٥٦. الكافي ج ٥ ص ٢٧٠ ك ١٧ ب ١٣١ ح ٣. الفقيه ج ٣ ص ١٦٠ ب ٧٤ ح ١٢.
--	--

(١) في الكافي (رجل استأجر ضيعة الخ) وتقدم تحت عنوانه. وفي الفقيه (في رجل استأجر الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الكافي والفقيه.

(٣) في التهذيب (عن الرجل يكون له الضيعة ويكون الخ).

(عن الرجل له الضيعة -) انظر الزكاة
 ﴿عن الرجل المسلم تكون له الضيعة
 فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله
 غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه
 الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل
 ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما
 يأخذه؟ قال: لا يجوز له بيع جبله من أخيه
 لان الجبل ليس جبله، انما يجوز له البيع من
 غير المسلم﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٧٦ ك ١٧ ب ١٣٥ ح ١.

﴿عن الرجل يخرج الى ضيعة ويقوم
 اليوم واليومين والثلاثة يقصرام يتم؟ قال:
 يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه﴾
 (٨)

الكافي ج ٣ ص ٤٣٧ ك ١٢ ب ٨٠ ح ٣.

التهذيب ج ٣ ص ٢١٤ ب ٢٣ ح ٣٢.

الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ ب ١٣٥ ح ١٤.

(عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة
 معلومة فيبيعه في ضيعة -) انظر الاجارة
 ﴿عن الرجل يقصر في ضيعة فقال: لا
 بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون

له فيها (بها) منزل يستوطنه فقلت (١) ما
 الاستيطان؟ فقال: ان يكون له فيها (بها)
 منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم
 فيها متى دخلها (٢) وقال واخبرني محمد بن
 اسماعيل انه صلى في ضيعة فقصر في
 صلاته فقال احمد: واخبرني علي بن
 اسحاق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان
 ضيعة التي قصر فيها الحمراء﴾ (٨)

التهذيب ج ٣ ص ٢١٣ ب ٢٣ ح ٢٩.

الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ ب ١٣٥ ح ١٢.

الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ ب ٥٩ ح ٤٥.

(عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة -)

انظر الهدية

(عن الرجل يكون له الضيعة ويكون -)

تقدم تحت عنوان (عن الرجل تكون له الخ)

(عن الرجل يوقف الضيعة -)

انظر الوقف

(في رجل استأجر ضيعة من رجل -)

تقدم تحت عنوان (رجل استأجر الخ)

(في رجل اشهده رجل على انه قد باع

ضيعة -) انظر الشهادة

(١) في الفقيه (قال قلت له الخ).

(٢) في الفقيه (متى دخلها) والى هنا تم حديث الفقيه والاستبصار.

انظر السرقة

﴿ ان رسول الله ﷺ كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف يده ﴾ (٧)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٦ ك ٢٤ ب ٤٠ ح ٤ .
﴿ ان الزائر اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة ، واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٦ ك ٢٤ ب ٤٠ ح ٣ .
﴿ ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم ﴾ (٦ - م)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٤ ك ٢٤ ب ٣٨ ح ١ .
﴿ ان من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فأعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة^(١) وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء ﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٣ ك ٢٤ ب ٣٧ ح ٣ .
﴿ ان من حق الضيف ان يكرم وان

(في رجل باع ضيعته من -)

انظر الشهادة

(في رجل يشهده انه قد باع ضيعة -)

انظر الشهادة

(في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر أو ضيعة -) انظر القصر

(قال ابو عبد الله ﷺ لمصادف مولاه

اتخذ عقدة او ضيعة -) انظر العقار

(قدم علينا - ضيعتك ترد عليك -)

انظر الحسن بن علي العسكري ﷺ

﴿ من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر ، وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢١١ ب ٢٣ ح ٢٢ .

الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩ ب ١٣٥ ح ٦ .

﴿الضيف﴾

(الاجير والضيف امناء -) انظر السرقة

(اذا اتاك اخوك -) انظر الانس

(اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف -)

انظر الصوم

(ان اضاف الضيف ضيفا -)

(١) من النذالة اي من الخساسة (المجمع) .

يعدله الخلال^(١) (٦/م)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٥ ك ٢٤ ب ٣٩ ح ٣.

الفاقيه ج ٣ ص ٢٢٦ ب ٩٧ ح ٢٩ بتفاوت.

﴿انما تنزل المعونة على القوم على قدر

مؤونتهم، وان الضيف لينزل بالقوم فينزل

رزقه معه في حجره﴾ (٧)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٤ ك ٢٤ ب ٣٨ ح ٢.

﴿ذكر اصحابنا عند ابي عبدالله عليه السلام

فقلت: ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعى منهم

الاثنان والثلاثة واقل واكثر، فقال

ابو عبدالله عليه السلام: فضلهم عليك اعظم من

فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك كيف وانا

اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي

واخدمهم عيالي فقال: انهم اذا دخلوا عليك

دخلوا برزق من الله عزوجل كثير، واذا

خرجوا، خرجوا بالمغفرة لك﴾

الكافي ج ٢ ص ٢٠٢ ك ٥ ب ٨٦ ح ٩.

الكافي ج ٦ ص ٢٨٤ ك ٢٤ ب ٣٨ ح ٤ بتفاوت.

﴿ذكر اصحابنا قوما فقلت: والله ما اتغدى

ولا اتعشى الا ومعى منهم اثنان أو ثلاثة أو

اقل أو اكثر فقال عليه السلام: فضلهم عليك اكثر من

فضلك عليهم، قلت: جعلت فداك كيف ذا؟

وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي

ويخدمهم خادمي؟ فقال: اذا دخلوا عليك

دخلوا من الله عزوجل بالرزق الكثير واذا

خرجوا خرجوا بالمغفرة لك﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٤ ك ٢٤ ب ٣٨ ح ٤.

الكافي ج ٢ ص ٢٠٢ ك ٥ ب ٨٦ ح ٩ بتفاوت.

﴿رأيت عند ابي عبدالله عليه السلام ضيفا فقام

يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام

بنفسه الى تلك الحاجة وقال عليه السلام: نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يستخدم الضيف

الكافي ج ٦ ص ٢٨٣ ك ٢٤ ب ٣٧ ح ١.

﴿الضيافة اول يوم والثاني والثالث،

وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه،

قال: ثم قال صلى الله عليه وسلم: لا ينزل احدكم على اخيه

حتى يوثمه معه قيل: يا رسول الله كيف

يوثمه؟ قال: حتى لا يكون عنده ما ينفق

عليه﴾ (٦/م)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٣ ك ٢٤ ب ٣٦ ح ٢.

(الضيف اذا سرق -) انظر السرقة

(١) وفي بعض النسخ (ان يعد له الخلاء) قيل اي يعلمه طريق الخلاء ويعلمه الماء للحاجة. اقول هذه النسخة انسب بالمقام والله العالم.

الضيف يُلطف ليلتين فإذا كانت ليلة
الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك
(٦/م)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٣ ك ٢٤ ب ٣٦ ح ١.
(عن رجل يكون عنده الضيف -)

انظر الفطرة

(عن الرجل يكون عنده الضيف -)

انظر الفطرة

(كان أبوذر يقول - إلى أن قال - كضيف

بت فيهم -) انظر الدنيا

كان رسول الله ﷺ: إذا أكل مع قوم
طعاما كان أول من يضع يده وآخر من
يرفعها ليأكل القوم (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٥ ك ٢٤ ب ٤٠ ح ٢.

الكافي ج ٦ ص ٢٨٥ ك ٢٤ ب ٤٠ ح ١ بتفاوت.

كان رسول الله ﷺ: إذا أكل مع القوم أول
من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها إلى
أن يأكل القوم (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٥ ك ٢٤ ب ٤٠ ح ١.

الكافي ج ٦ ص ٢٨٥ ك ٢٤ ب ٤٠ ح ٢ بتفاوت.

(كان عندي ضيف -) انظر الاترج

(لا بأس بشهادة الضيف -)

انظر الشهادة

لا ينزل أحدكم على أخيه حتى يوثمه
معه قيل يا رسول الله كيف يوثمه؟ قال: حتى
لا يكون عنده ما ينفق عليه (٦/م)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٣ ك ٢٤ ب ٣٦ ذيل ح ٢.
(ليس على الأجير ولا على الضيف -)

انظر السرقة

ما من ضيف حل يقوم إلا ورزقه في
حجره (٦/م)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٤ ك ٢٤ ب ٣٨ ح ٣.

مما علم رسول الله ﷺ علياً عليه السلام قال:
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه (٥)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٥ ك ٢٤ ب ٣٩ ح ٢.

مما علم رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام أن
قال لها: يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٥ ك ٢٤ ب ٣٩ ح ١.

(من الجفاء استخدام الضيف) (٥)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٤ ك ٢٤ ب ٣٧ ذيل ح ٣.

(من فقه الضيف -) انظر الصوم

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فليكرم ضيفه (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٦٧ ك ٨ ب ٢٤ ذيل ح ٦.

(بينما امير المؤمنين - الى ان قال -
وصبروا على ضيق المعيشة -)
انظر المواعظ
(حديث - الى ان قال - ما ذكرته وانا في
بيت الاضاق علي -) انظر الميت
(ربما اصاب الرجل منا الضيق -)
انظر السلطان
(شكوت الى ابي محمد ضيق الحبس -)
انظر الحجة
(ضاق بنا الامر -) انظر الحجة
(ضاق على بن الحسين -)
انظر القرص
(عن الخاتم الضيق -) انظر الوضوء
(عن الرجل يكون عليه خاتم الضيق -)
انظر الوضوء
(كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضا
ضيقاً شديداً -) انظر السوق
(كلما ازداد العبد ايماناً ازداد ضيقاً -)
انظر الفقراء
(كنت عند ابي عبدالله - الى ان قال -
ربما اصاب الرجل منا الضيق -)
انظر السلطان
(من ضاق عليه المعاش -) انظر الرزق

الكافي ج ٦ ص ٢٨٥ ك ٢٤ ب ٣٩ ذيل ح ١.
الكافي ج ٦ ص ٢٨٥ ك ٢٤ ب ٣٩ ذيل ح ٢.
نزل بأبي الحسن الرضا (عليه السلام) ضيف
وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل
فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره
ابو الحسن (عليه السلام) ثم بادره بنفسه فاصلحه ثم
قال له : انا قوم لا نستخدم اضيافنا (غ)
الكافي ج ٦ ص ٢٨٣ ك ٢٤ ب ٣٧ ح ٢.
نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ان يستخدم
الضيف (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٨٣ ك ٢٤ ب ٣٧ ذيل ح ١.
(يهلك المرء المسلم ان يستقل ما عنده
للضيف -) انظر الأنس
الضييق
(اذا ضاق احدكم -)
انظر طلب الرزق
(اذا ضاقت عرفة -) انظر عرفة
(الا تخبرني - الى ان قال - والخرج
الضييق -) انظر المسح
(انه كان في يدي شيء فتفرق فضقت
ضيقة -) انظر السوق
(اني اقدر أن - الى ان قال - ما هذا
الضييق -) انظر المحمل

انظر التوحيد

﴿الطائع﴾

(من امكن من نفسه طائعاً -)

انظر اللواط

﴿الطائعون﴾

(ما يكون من نجوى - الى ان قال -

لأنهم بايعوا طائعين غير كارهين -)

انظر النجوى

﴿الطائف﴾

(اتدري لم سميت الطائف -)

انظر الطواف

(الاحرام من - الى ان قال - لاهل

الطائف قرن المنازل -) انظر الاحرام

(اذا مسهم طائف من -) انظر التوبة

(ان اهل الطائف اسلموا -) انظر الزكاة

(ان رسول الله ﷺ كان نزل على رجل

بالطائف -) انظر العجوز

(ان النبي ﷺ حيث حاصر اهل الطائف -)

انظر الجهاد

(حدثني - الى ان قال - لاهل الطائف

قرن المنازل -) انظر المواقيت

(عن الرجل ليذنب - الى ان قال - فطاف

عليهم طائف -) انظر الذنب

﴿الضيقة﴾

(اصابتنى ضيقة -) انظر الحاجة

(ضاق على علي بن الحسين ﷺ ضيقة -)

انظر القرص

﴿الطاء والالف﴾

﴿الطائر﴾

(اذا ملك الطائر -) انظر الصيد

(اهدى لنا طائر مذبوح -) انظر مكة

(رجل اغلق بابه على طائر -)

انظر المحرم

(عن طائر اهلي -) انظر الحرم

(عن قوم قفلوا على طائر -)

انظر المحرم

(عن الميت يزور اهله - الى ان قال - في

صورة طائر لطيف -) انظر الميت

(في رجل ابصر طائراً -) انظر الصيد

(قال يعقوب لابنه يا بني لاتزن فان

الطائر -) انظر الزنا

(كنا جميعا فاشترينا طائراً -)

انظر الحرم

(يا ابن آدم لو اكل قلبك طائر -)

فطائفة قالوا اقتلوه -) انظر الحدود

﴿ الطائفي ﴾

(الزبيب الطائفي -) انظر الزبيب

﴿ الطابقية ﴾

(ان الطابقية عمه ابليس -)

انظر العمامة

(لا تجوز الصلاة في الطابقية -)

انظر الصلاة

﴿ الطارق ﴾

(أما سمعت بطارق ان طارقا -)

انظر الحلف

(يا ميسر - الى ان قال - ان للطارق لحقا -)

انظر التزويج

﴿ الطاروني ﴾

(انما هدمت - الى ان قال - كساء

انظر الكعبة

﴿ الطازجية ﴾

(عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة

فيأخذ منه الدراهم الطازجية -)

انظر الربا

﴿ الطاعم ﴾

(الطاعم بمكة -) انظر مكة

(الطاعم الشاكر -) انظر الشكر

(لا يزال العبد في حدّ الطائف -)

انظر الحلق

(من تمام الحج - الى ان قال - لاهل

الطائف قرن المنازل -) انظر الحج

﴿ الطائفتان ﴾

(عن طائفتين من المؤمنين -)

انظر الارث

(عن الطائفتين من المؤمنين -)

انظر اهل البغي

(وان طائفتان من المؤمنين -) يأتي في

النجوى تحت عنوان (ما يكون من نجوى

الخ)

﴿ الطائفون ﴾

(وطهر بيتي للطائفين -) انظر مكة

﴿ الطائفة ﴾

(عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة -)

انظر القضاء

(عن رجل كان عليه من شهر رمضان

طائفة -) انظر القضاء تحت عنوان (عن رجل

عليه من الخ)

(عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة -)

انظر القضاء

(كنت عند أبي جعفر عليه السلام - الى ان قال -

(عن سباع - الى ان قال - فحرما على طاعم يطعمه -)
انظر اللحوم

﴿الطاعون﴾

(الم تر الى الذين خرجوا -)

انظر القصص

﴿ ان اعدائنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلّة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٢٠ ب ٢٧ ح ٢٠.

﴿ دعا نبي من الانبياء على قومه فقيل له : اسلط عليهم عدوهم ؟ فقال : لا فقيل له فالجوع ؟ فقال : لا فقيل له : ما تريد ؟ فقال : موت دفيق يحزن القلب ويقل العدد فارسل اليهم الطاعون ﴾ (١)

الكافي ج ٣ ص ٢٦١ ك ١١ ب ٩٥ ح ٤١.

(عن التزويج في شوال - الى ان قال -
وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم -)

انظر التزويج

(في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون -)
انظر الارث

﴿الطاعة﴾

﴿ احب العباد الى الله عزوجل واکرمهم عليه اتقاهم واعملهم بطاعته يا جابر والله ما

يتقرب الى الله تبارك وتعالى الا بالطاعة وما معنا براءة من النار ولا على الله لاحد من حجة ، من كان لله مطيعاً فهو لنا ولي ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو ، ما تنال ولايتنا الا بالعمل والورع ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٧٤ ك ٥ ب ٣٦ ذيل ح ٣.

(اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة -)
انظر المال

(اذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك -)
انظر التعقيب

(اذا فرغت من صلاة فقل هذا الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك -)
انظر التعقيب

(اشرك بين الاوصياء والرسل في الطاعة -)
انظر الحجة

(اشهد اني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان علياً عليه السلام امام فرض الله طاعته -)
انظر الحجة

(اصبروا على طاعة الله -)

انظر محاسبة العمل
(امر جميع المؤمنين الى يوم القيامة بطاعتنا -)
تقدم في الامانة تحت عنوان (ان

الله يأمركم الخ)

(ان رجلا من الانصار - الى ان قال - ان الله

انظر الحجة

(اول ذلك الدعاء الى طاعة الله عزوجل
من طاعة العباد -) تقدم في الجهاد تحت
عنوان (كتب ابو جعفر الخ)

(ذكرت لابي عبد الله عليه السلام قولنا في
الأوصياء ان طاعتهم -) انظر الحجة
(رأس طاعة الله الصبر -)

انظر الرضا بالقضاء

(السمع والطاعة -) انظر الحجة

(طاعتك مفروضة -) انظر الحجة

(طاعة عليّ ذلّ -) انظر الكفر

(طاعة المرأة ندامة -) انظر المرأة

(طاعة ولادة العدل تمام العز -) يأتي في

العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام الخ)

(عن الائمة هل يجرون في الامر

والطاعة -) انظر الحجة

(عن افضل ما يتقرب -) انظر الحجة

﴿فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في

طاعته فان الله لا يدرك شيء من الخير عنده

الا بطاعته واجتناب محارمه التي حرّم الله

في ظاهر القرآن وباطنه فان الله تبارك

وتعالى قال في كتابه وقوله الحق: وذروا

ظاهر الاثم وباطنه واعلموا ان ما امر الله به

قد غفر لك ولا يبيك بطاعتك لزوجك -)

انظر الزوجة

(ان طاعة الله خدمته في الارض -)

انظر الصلاة

﴿ان طاعة الله نجاح من كل خير يبتغي
ونجاة من كل شريقتي وان الله عز ذكره
يعصم من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا
يجد الهارب من الله عزوجل مهربا، وان امر
الله نازل ولو كره الخلائق وكل ما هو آت
قريب، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن،
فتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد
العقاب﴾ (٦-م)

روضة الكافي ج ٨ ص ٨٢ ذيل ح ٣٩.

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤.

(انت الامام الذي نرجو بطاعته -) تقدم

في التوحيد تحت عنوان (كان امير المؤمنين
الخ)

(انت في طاعة الله تطلب رزقه -) تقدم

في الصلاة تحت عنوان (ان لي رحي الخ)

(انه نذر في طاعة الله -) يأتي في النذر

تحت عنوان (رجل كانت الخ)

(الأوصياء طاعتهم مفترضة -)

(ليس من شيء هو الله طاعة -) انظر النذر (ما نظر الله عزوجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة -) انظر الحجة (ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة -) انظر الحجة (من جعل عليه عهداً الله وميثاقه في امر لله طاعة -) انظر الكفارة (نحن قوم فرض الله طاعتنا -) انظر الحجة (نحن الذين فرض الله طاعتنا -) انظر الحجة ﴿ نُصِبَ الْحَقُّ لَطَاعَةِ اللَّهِ ، وَلَا نَجَاةَ إِلَّا بِالطَّاعَةِ ، وَالطَّاعَةُ بِالْعِلْمِ وَالْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ ، وَالتَّعَلُّمُ بِالْعَقْلِ يَعْتَقِدُ ، وَلَا عِلْمَ إِلَّا مِنْ عَالَمٍ رَبَّانِيٍّ ، وَمَعْرِفَةُ الْعِلْمِ بِالْعَقْلِ ﴾ (٧) الكافي ج ١ ص ١٧ ك ١ ب ١ ذيل ح ١٢ . (وآتيناهم ملكاً عظيماً فقال الطاعة -) انظر الحجة (وآتيناهم ملكاً عظيماً قال طاعة المفروضة -) انظر الحجة ﴿ وَاَعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَمْ يَصِبْ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ	أَنْ تَجْتَنِبُوهُ فَقَدْ حَرَّمَهُ ﴾ (٦) روضة الكافي ج ٨ ص ٧ ذيل ح ١ . روضة الوافي ج ١٤ ص ٢٧ ب ١٢ . (كان في طاعة الله -) انظر مني تحت عنوان (عن رجل زار البيت الخ) (كتب - الى ان قال - اعاننا الله واياك على طاعته -) انظر الدنيا (كذلك يريهم الله - الى ان قال - فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره -) انظر الانفاق (كنت قائماً على رأس الرضا - الى ان قال - الناس عبيد لنا في الطاعة -) انظر الحجة ﴿ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ﴾ (م) الفقيه ج ٤ ص ٢٧٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٨ . (لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته -) انظر الذنب (لو اني اعطيت أحداً طاعة -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (سألني رجل الخ) (ليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (كتب ابو جعفر الخ)
---	--

وطاعة ولاية امره من آل محمد صلوات الله عليهم ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر لهم فضلاً عظم او صغراً ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١١ ذيل ح ١.

﴿واعلموا انه انما امر ونهى ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرك كل شيء من الخير عنده ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه الله على وجهه في النار﴾ ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١١ ذيل ح ١.

﴿واعلموا انه بشئ الخطر لمن خاطر بترك طاعة الله وركوب معصيته﴾ ﴿٦﴾

روضة الوافي ج ١٤ ص ٢٩ ب ١٢.

﴿واعلموا انه ليس بين الله وبين خلقه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك من خلقه كلهم الا طاعتهم له فاجتهدوا في طاعة الله ان سرکم ان تكونوا مؤمنين حقاً حقاً ولا قوة الا بالله﴾ ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١١ ذيل ح ١.

﴿وعليكم بطاعة ربكم ما استطعتم فان الله ربكم﴾ ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١١ ذيل ح ١.

(والله ما يستقرب الى الله تعالى الا بالطاعة -) انظر الطاعة

﴿ومن سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الم يسمع قول الله عزوجل لنييه ﷺ قل: «ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم»؟ والله لا يطيع الله عبداً ابداً الا ادخل الله عليه في طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبداً ابداً الا احبه الله، ولا والله لا يدع احد اتباعنا ابداً الا ابغضنا ولا والله لا يبغضنا احدا ابداً الا عصى الله ومن مات عاصياً لله اخزاه الله واكبه على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين﴾ ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٤ ذيل ح ١.

(ومن طاعة المرأة -) تقدم في الصوم تحت عنوان (من فقه الضيف الخ)
(يا علي انت - الى ان قال - طاعتك طاعتي -) انظر الحجة
(يفرض الله طاعة عبد -) انظر الحجة

إلى هذه الطاغية -) انظر الحجة
 الطافي (٢)
 (اقرأني - الى ان قال - والمارماهي
 والطافي والطحال -) انظر الجري
 (الجري والمارماهي والطافي -)
 انظر الجري
 (خرج - الى ان قال - لا تشتروا الجريث
 ولا المارماهي ولا الطافي -) انظر الجري
 (عما يوجد من الحيتان طافيا -)
 انظر السمك
 (عما يوجد من السمك طافيا -)
 انظر السمك
 (لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا
 الزمير ولا الطافي -) انظر الجري
 (لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا
 طافيا -) انظر الجري
 (وذكر الطافي وما يكره -) انظر السمك

الطاغوت (١)

(انه كان يقول عند منامه آمنت بالله
 وكفرت بالطاغوت -) انظر الفراش
 (ايما رجل كان بينه - الى ان قال -
 يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت -)
 انظر التحاكم
 (عن الاستطاعة - الى ان قال - والجبت
 والطاغوت فلان وفلان -) انظر الحجة
 ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد
 استمسك بالعروة الوثقى قال : هي
 الايمان ﴾ (٥) أو (٦)
 الكافي ج ٢ ص ١٤ ك ٥ ب ٩ ذيل ح ٣ .

(كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها
 طاغوت -) انظر القائم

الطاغية

(دخلت على أبي الحسن موسى - الى
 أن قال - اصير الى الطاغية -) انظر الحجة
 (لما اقدم - الى أن قال - وأنت تحمل

(١) الطاغوت : فعلوت من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فقدّموا (لامه) على (عينه) على خلاف القياس ثم
 قلبوا الياء ألفاً فصار طاغوت وقد يطلق على الكافر ، والشيطان ، والاصنام ، وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل من
 عبد من دون الله (المجمع) .

(٢) الطافي : وهو الذي يموت في الماء فيطوف على رأس الماء كما في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧ ذيل ح ٤٢ .

(حتى يجيء له طالب -) يأتي في
المفقود تحت عنوان (سأل الخ)
(رأيت المعروف كاسمه - الى ان قال -
تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه -)
انظر المعروف
(رب طالب خير تزل قدمه -)
انظر الخير
(رجل كان - الى ان قال - فأتى الطالب
يتقاضاه -) انظر السلف
(رجل وجد مالا - الى ان قال - فجاء
طالب المال -) انظر اللقطة
(عن رجل كان له - الى ان قال - فأتى
الطالب المطلوب -) انظر السلف
(عن الرجل يصيب - الى ان قال - حتى
يجيء طالبها -) انظر اللقطة
(عن اللقطة فقال - الى ان قال - حتى
يجيء طالبها -) انظر اللقطة
(في الامر يطلبه الطالب -) انظر الحاجة
(قال ابو عبد الله - الى ان قال - ورأيت
طالب الحلال يذم -) انظر علائم الظهور
(قل اللهم اني أسألك قول - الى ان قال
- ونعم الطالب انت -) انظر الدعاء
(كم من طالب للدنيا -)

الطاق

(اني اصلي في الطاق -)
انظر الجماعة
(لبس رسول الله ﷺ الطاق -)
انظر اللباس
(يجزيك عن [من] الإقامة طاق طاق -)
انظر الإقامة

الطاقة

(اقضي صلاة النهار - الى ان قال - ان
ذاك يطيق وانت لا تطيق -) انظر القضاء
(ارحمني مما لا طاقة لي به -)
انظر الدعاء
(ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتقى
الطاقة -) انظر الحرم
(وعلى الذين يطيقونه -) انظر الصوم

الطالب

(اذا شهد لطالب الحق -) انظر الشهادة
(اصبت يوما - الى ان قال - فان جاء
طالبه بعد ثلاثة ايام -) انظر اللقطة
(اعلم ان طالب العلم يستغفر له من في
السموات -) انظر العلم
(اياكم والكذب فان كل راج طالب -)
انظر الكذب

انظر محاسبة العمل

﴿ ليس كل طالب يصيب ولا كل غائب

يؤوب ﴾ (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤ ذيل ح ٤.

(من صنع بمثل - الى ان قال - واعلم ان

الطالب اليك الحاجة -) انظر المعروف

(من وجد شيئاً - الى ان قال - فاذا جاء

طالبه ردّه اليه -) انظر اللقطة

(يارب اما يغزون بطالب -) انظر الشعر

(يا طالب العلم -) انظر العلم

﴿ طالب بن ابي طالب ﴾

﴿ لما خرجت قريش الى بدر واخرجوا

بني عبدالمطلب معهم خرج طالب بن ابي

طالب فنزل رجّازهم وهم يرتجزون ونزل

طالب بن ابي طالب يرتجز ويقول: «يارب

اما يغزون بطالب * في مقنب^(١) من هذه

المقانب * في مقنب المغالب المحارب *

بجعله المسلوب غير السالب * وجعله

المغلوب غير الغالب * فقالت قريش: ان

هذا ليغلبنا فردّوه وفي رواية أخرى عن ابي

عبدالله عليه السلام ﴿ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٧٥ ح ٥٦٣.

﴿ الطالبين ﴾

(ان قوماً من اهل المدينة من الطالبين -)

انظر الحجة

﴿ الطالعات ﴾

(تعوّذوا بالله من طالعات -)

انظر النساء

﴿ الطالع ﴾

(ان الناس يقولون - الى ان قال -

تحسبون على طالع القمر -) انظر النجوم

(اني قد ابتليت بهذا العلم - الى ان قال -

ورأيت الطالع الشر -) انظر النجوم

(كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف

انظر النجوم الطالع -)

﴿ الطالق ﴾

انظر الطلاق

﴿ طالوت ﴾

(ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس

بالمدينة - الى ان قال - والله لو كان لي عدة

اصحاب طالوت -) انظر الخطب

(١) المقنب: جماعة الخيل والفرسان وقيل هو دون المائة (المجمع).

(عن رجل واقع امرأته وهي طامث -)

انظر الحيض

(عن الرجل ما يحل له من الطامث -)

انظر الحيض

(عن الرجل واقع امرأته وهي طامث -)

انظر الحيض

(عن الطامث تسمع -) انظر الحيض

(عن الطامث تقعد -) انظر الحيض

(عن الطامث قال -) انظر الطواف

(عن الطامث كم حد -) انظر الحيض

(عن الطامث وحد جلوسها -)

انظر الحيض

(عن المرأة الطامث -) انظر الجنابة

(عن وقوع الرجل على امرأته وهي

طامث -) انظر الحيض

(في الطامث اذا -) انظر الجنابة

(كيف تعرف الطامث -) انظر الحيض

(المرأة الطامث -) انظر الوضوء

الطامع

(افقر الناس الطامع -) انظر الطمع

الطاووس

(ذكر عند ابي الحسن عليه السلام حسن

الطاووس -) انظر الديك

(ان الله قد بعث لكم طالوت -)

انظر التابوت

الطامث

(اتحرم المرأة وهي طامث -)

انظر الاحرام

(اذا كانت المرأة طامثا -) انظر الحيض

(اذا لبست المرأة الطامث -)

انظر الثوب

(تختضب المرأة وهي طامث -)

انظر الخضاب

(الطامث تسمع السجدة -)

انظر الحيض

(الطامث تصلى -) انظر الجنابة

(الطامث تغتسل -) انظر الحيض

(عمن اتى امرأته وهي طامث -)

انظر الحيض

(عن امرأة كانت طامثا -) انظر الحيض

(عن الجنب والطامث -) انظر الجنب

(عن رجل اتى جاريته وهي طامث -)

انظر الحيض

(عن رجل اشترى جارية وهي طامث -)

انظر العدة

ايسرك ان تكون مثل طاهر وهرثمه -) انظر الرضا بالقضاء (عن امرأة اصبحت في رمضان طاهراً -) انظر الحيض (عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر -) انظر الجماعة (كان ابو عبدالله عليه السلام يلوم عبدالله -) انظر الحجة (كل ماء طاهر -) انظر الماء (كنت عند ابي جعفر عليه السلام فاقبل جعفر -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام (كنت قاعداً عند -) انظر جعفر بن محمد (الماء كله طاهر -) انظر الماء (من سرّ ان يلقي الله طاهراً -) انظر التزويج (يا عيسى تزين - الى ان قال - وصل على البقاع فكلها طاهر -) انظر عيسى بن مريم عليه السلام ﴿ طاهر بن حاتم ﴾ (انه كتب الى الرجل -) انظر التوحيد	﴿ الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه ﴾ (٨) الكافي ج ٦ ص ٢٤٥ ك ٢٤ ب ٢ ح ٩ . ﴿ الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه ^(١) فوقع بها، ثم راسلته بعد فمسخهما الله عزوجل طاووسين انثى وذكرأولا يؤكل ^(٢) لحمه ولا بيضه ﴾ (٨) الكافي ج ٦ ص ٢٤٧ ك ٢٤ ب ٢ ح ١٦ . التهذيب ج ٩ ص ١٨ ب ١ ح ٧٠ . (عن المرأة المطلقة -) انظر الطلاق ﴿ وانما يدعو الطاووس بالويل لخطيئة التي ابتلى بها ﴾ (٨) الكافي ج ٦ ص ٥٥٠ ك ٢٧ ب ٩ ذيل ح ٣ . ﴿ طه ﴾ (كان رسول الله ﷺ - الى ان قال - طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى -) انظر الشكر ﴿ طاهر ﴾ (استأذنا - الى ان قال - فواعد دار طاهر -) انظر الشيعة (دخلت على ابي الحسن - الى ان قال -
--	--

(١) جملة (تحبه) ليست في التهذيب .

(٢) في التهذيب (فلا تأكل الخ) .

﴿ طاهر بن رسول الله ﴾

(لما توفي طاهر بن رسول الله ﷺ -)

انظر الولد

﴿ طاهرة ﴾

(اتدري كيف بايع - الى ان قال - فكانت

يدرسول الله ﷺ الطاهرة اطيب من -)

انظر النساء

(حرم الله النساء - الى ان قال - لانها

طاهرة لا تحيض -) انظر فاطمة والنساء

(الرجل يشتري الجارية وهي طاهرة -)

انظر الاستبراء

(في امرأة اذا دخل وقت الصلاة وهي

طاهرة -) انظر الحيض

(في امرأة دخل وقت الصلاة وهي

طاهرة -) انظر الحيض

﴿ الطائر ﴾

تقدم في الطائر

﴿ الطاء والباء ﴾

﴿ الطب ﴾

(اشتكى غلام لابي الحسن -)

انظر الكراث

(ان موسى بن عمران ﷺ شكى الى ربه

البلة والرطوبة -) انظر الرطوبة

(اني احب الصبيان -) انظر اللواط

﴿ اني رجل من العرب ولي بالطب بصر

وطبي طب عربي ولست آخذ عليه

صفداً^(١) ؟ فقال : لا بأس ، قلت : انا نبطالجرح^(٢) ونكوى بالنار ؟ قال : لا بأس ،قلت : وتسقي هذه السموم الا سمحيقون^(٣)

والغاريقون ؟ قال : لا بأس ، قلت : انه ربما

مات ؟ قال وان مات ، قلت : نسقي عليه

النبيذ ؟ قال ليس في حرام شفاء ، قد اشتكى

رسول الله ﷺ فقالت له عائشة : بك ذات

(١) الصفد : العطاء (المجمع) .

(٢) البط شق الدملى والجراح (المجمع) .

(٣) في المجمع في (سمحق) الا سمحيقون بالسين والحاء المهملتين بينهما ميم والقاف بعد الياء المثناة تحتها كما صححت به النسخ ثم الواو والنون ، نوع من الادوية يتداوى به ومنه الحديث نسقى الخ . والغاريقون مذكور في مخزن الادوية فراجع .

الجنب؟ فقال انا اكرم على الله عزوجل من
ان يتليني بذات الجنب قال: فامر فلداً
(دارو به دهن اوريخته شد) بصبر ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٣ ح ٢٢٩.

(ثلاثة يهد من البدن -) انظر الثلاثة

(الداء ثلاثة -) انظر الثلاثة

(الدواء اربعة -) انظر الدواء

(الرجل يشرب الدواء -) انظر الدواء

(شكوت اليه ضعف معدتي -)

انظر المعدة

﴿عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ

عليه جعلاً؟ قال: لا بأس به﴾ (٥)

الفقيه ج ٣ ص ١٠٧ ب ٥٨ ح ٩٥.

التهذيب ج ٦ ص ٣٧٥ ب ٩٣ ح ٢١٧.

(كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله

فطلبهم ابليس الطلب الشديد -)

انظر اللواط

﴿كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقل

لي: ليس له علاج الا ان تبطه فبططته^(١)

فمات فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك،

قال: فكتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام

فوقع عليه السلام يا احمد ليس عليك فيما فعلت
شيء، انما التمسست الدواء وكان اجله فيما
فعلت ﴿١١﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٣ ك ١٩ ب ٣٨ ح ٦.

(لما ذا بعث الله - الى ان قال - وبعث

عيسى بآلة الطب -) انظر العقل والجهل

(ليس شيء في البدن -) انظر البدن

(ليس من دواء الا -) انظر الدواء

﴿ما من داء الا وهو سارع الى الجسد

ينتظر متى يؤمر به فيأخذه وفي رواية أخرى

الا الحمى فانها ترد وروداً﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٨٨ ح ٥٣.

(من اشتكى الواهنة -) انظر الصداع

(من تطيب او تبيطر -) انظر الضمان

(من تغير عليه ماء الظهر -) انظر اللبن

(من الريح الشابكة -) انظر الريح

(واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء -)

انظر الدواء

﴿يا رب من اين الداء؟ قال: مني،

قال: فالشفاء؟ قال: مني قال: فما يصنع

عبادك بالمعالج؟ قال: يطيب بانفسهم

(١) فبططته اي شققته.

(ان العصير اذا طبخ -) انظر العصير

(شكا - الى ان قال - اطيخ اللحم باللبن -)

انظر اللحوم

(العصير اذا طبخ -) انظر العصير

(عن بيت قد كان الجص يطبخ -)

انظر المسجد

(عن الزبيب كيف طبخه -)

انظر الشراب

(عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ -)

انظر العصير

(عن الطلاء فقال : ان طبخ -)

انظر العصير

(عن العصير يطبخ -) انظر العصير

(عن قدر طبخت -) انظر الفارة

(عن النضوح قال يطبخ -) انظر النضوح

(في رجل اخذ - الى ان قال - ما طبخ

على ثلثه -) انظر العصير

(وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ

كيف يطبخ -) انظر الشراب

الطبرزد

(السكر الطبرزد -) انظر السكر

طبرزين

(شاهدت سيما - الى ان قال - وبيده

فيومئذ سمى المعالج الطبيب ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٨٨ ح ٥٢.

الطبابة

انظر الطب

الطباخ

(لا بأس للطباخ -) انظر الصوم

الطباع

(لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب

الطباع -) انظر الرضاع

الطبايع

﴿ طبايع الجسم على اربعة فمنها الهواء

الذي لا تحيى النفس إلا به وبنسيمه

ويخرج ما في الجسم من داء وعفونة

والارض التي قد تولد اليبس والحرارة

والطعام ومنه يتولد الدم الا ترى انه يصير

الى المعدة فيغذيه حتى يلين ثم يصفو فتأخذ

الطبيعة صفوه دماً ثم ينحدر الثفل والماء

وهو يولد البلغم ﴿٧﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٠ ح ٢٩٧.

(عن النبيذ فقال حلال قلت - الى ان قال

- وفساد طبايعهم -) انظر النبيذ

الطبخ

(ان افضل ما يطبخ -) انظر العقيقة

ان قال - كان في الطبقة التي لله فيهم
المشيئة - انظر الكفر

(ان عليا باب من ابواب الهدى - الى ان
قال - كان في الطبقة الذين لله فيهم المشيئة -
انظر الكفر

(من جامع - الى ان قال - فيعذب
بطبقاتها طبقة طبقة - انظر اللواط

﴿الطبل﴾

(انهاكم عن الزفن والمزمار وعن
الكوبات - انظر الغناء

﴿الطبيب﴾

(لرأيت ان احتجت الى الطبيب -

انظر السلام

(ان احدكم اذا مرض دعى الطبيب -

انظر الحاجة

(ان الطبيب الذي - انظر المحرم

(انك قد جعلت طبيب نفسك -

انظر محاسبة العمل

(كان المسيح - الى ان قال - وليكن

احدكم بمنزلة الطبيب - انظر العلم

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فاتي - الى ان

قال - فشكوت الى اهرن طبيب الحجاج -

انظر الماء

طبرزين - انظر الحجة

﴿الطبري﴾

(مربى ابو الحسن عليه السلام وانا اصلى على

الطبري - انظر السجود

﴿الطبع﴾

(ما من ذنب الا وقد طبع عليه -

انظر اللمم

﴿الطبق﴾

(ان السماء تطبق علينا - انظر الصوم

(دخلت على ابي جعفر - الى ان قال -

ودعا بطبق فيه زبيب - انظر النيذ

(لتركن طبقاً عن طبق - انظر الحجة

﴿الطبقات﴾

(ان ناسا - الى ان قال - خلق الله الناس

على ثلاث طبقات - انظر الكبائر

(الانبياء والمرسلون على اربع طبقات -

انظر الحجة

(الناس طبقات ثلاث - انظر الثلاثة

﴿الطبقان﴾

(يقول الله - الى ان قال - فقد اعنتك

عليه بطبقتين - انظر المواعظ

﴿الطبقة﴾

(ان عليا عليه السلام باب من ابواب الجنة - الى

(ما من داء الا -) انظر الطب
(مرضت فدخل الطيب -) انظر الحجة
(يارب من اين الداء -) انظر الطب

﴿ الطاء والحاء ﴾

﴿ الطحال ﴾ (١)

﴿ اذا كان اللحم مع الطحال في سفود (٢) اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جودابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوداب، فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري أو غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل ﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢١٤ ب ٩٦ ح ٨٧.

(اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسأل عنه ف قيل به طحال -) انظر الكراث
﴿ الطحال لقمة الشيطان ﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢١٤ ب ٩٦ ذيل ح ٨٦.
﴿ عن الطحال ايحل أكله ؟ قال : لا تأكله فهو دم ، قلت : فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحتة خبز وهو الجوداب ايؤكل ما تحته ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوداب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال ﴾ (٦)
التهذيب ج ٩ ص ٨١ ب ٢ ذيل ح ٨٠.
الكافي ج ٦ ص ٢٦٢ ك ٢٤ ب ١٥ ذيل ح ١ بتفاوت .

﴿ عن الطحال في سفود مع اللحم وتحتة خبز وهو الجوداب ايؤكل ما تحته ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوداب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا أو مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٦٢ ك ٢٤ ب ١٥ ذيل ح ١.
التهذيب ج ٩ ص ٨١ ب ٢ ذيل ح ٨٠ بتفاوت .
(لا تأكل الجري ولا الطحال -)
انظر الجري

(١) الطحال: غدة اسفنجية في يسار جوف الانسان وغيره من الحيوانات . لازقة بالجنب (المنجد الابجدي).

(٢) السفود كتثور: الحديد التي يشوى بها اللحم والمعروف صيخ وميخ (المجمع).

﴿الطرار﴾

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار -)
انظر السرقة
(ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرار -)
انظر السرقة
(عن الطرار والنباش -) انظر السرقة
(ليس على الذي يستلب -)
انظر السرقة
(يقطع النباش والطارار -)
انظر النباش

﴿طربال﴾

(ان المرأة لا ترث -) انظر الارث
(عن رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق
(عن رجل كانت له جارية -)
انظر الجهاد

﴿طربال بن رجاء﴾

(ان المرأة لا ترث -) انظر الارث

﴿الطرح﴾

(ان غلامي طرح -) انظر المحرم
(رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح -)
انظر القبور
(لما طرح اخوة يوسف -) انظر الدعاء
(ما اخذه منك العاشر فطرحه -)

(لا تأكل الجريث - الى ان قال - ولا
طحالا لانه -) انظر الجري
(لا تأكلوا الجري ولا الطحال -)

انظر الجري

﴿الطحان﴾

(عن الرجل يدفع الى الطحان -)
انظر الربا
(عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان -)
انظر الربا
(في الرجل يعطى - الى ان قال - فلما
فرغ الطحان من طحنه -) انظر الصلح

﴿الطحن﴾

(اما لو كلف الجمل الطحن لفعل -) يأتي
في القذف تحت عنوان (كان على عهد الخ)
(ان لي رحي اطحن فيها -) انظر الصلاة

﴿الطاء والراء﴾

﴿الطر﴾

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر -)
انظر السرقة
(والله لو نشرت شعرها ماتوا طراً -)
انظر الحجة

(من نظر الى امرأة - لم يرد اليه طرفه -)
انظر النظر
(وروى انه يكفيها من التقصير مثل
طرف الانملة -) انظر التقصير
﴿الطَّرْفَةُ﴾

(اعلم علمك الله - الى ان قال - لم يخرج
منه طرفه عين ان يقول له كن فيكون -)
انظر التوحيد
(جعلت فداك - الى ان قال - لم يعصو
الله طرفه عين -) انظر القبة
(قال لي ابو جعفر - الى ان قال - ما
عصوا الله طرفه عين -) انظر القبة
(مر نبي من انبياء - الى ان قال - هذا
عبدك لم يشرك بك طرفه عين -)
انظر الذنب

﴿الطَّرِيقُ﴾

(اذا دعا احدكم على احد قال اللهم
اطرقه -) انظر الدعاء
(اذا طرقتكم سائل -) انظر الصدقة
(استقبلت ابا عبد الله - في بعض طرق
المدينة -) انظر طلب الرزق
(ان رسول الله ﷺ مرفي بعض طرق -)
انظر الطريق

انظر الزكاة
﴿طَرَّحَانُ﴾
(مررت بابي عبد الله -) انظر البغلة
﴿الطَّرْفُ﴾
(اذا سجد احدكم - الى ان قال - ويكون
نظرك في السجود الى طرف انفك -)
انظر السجود
(عما فرض الله - الى ان قال - اقم
الصلاة طرفي النهار وطرفاه -)
انظر الصلاة
(عن الشاة - الى ان قال - او طرفت
العين فكل -) انظر الذبايح
(في الرجل يقع طرفه ثوبه -)
انظر الثوب
(في الشاة اذا طرفت -) انظر الذبايح
(في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت -)
انظر الذبايح
(لا بأس ان يرفع الرجل طرفه -)
انظر الصلاة
(لا تجاوز بطرفك -) انظر الصلاة
(ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف -)
انظر السجود
(من اطلق طرفه كثر -) انظر الاطلاق

الشعر وكثرة الطروقة -) انظر الثلاثة

﴿الطري﴾

(انه يطعم السمك الطري -) انظر العنين

(السمك الطري -) انظر السمك

﴿طريف بن سنان﴾

(اخبرني عن رجل باع -) انظر الحدود

﴿طريف بن سنان الثوري﴾

(عن رجل سرق حرة -) انظر السرقة

﴿الطريفل﴾

(ان موسى - الى ان قال - هو الذي

يسمونه عندكم الطريفل -) انظر الرطوبة

﴿الطريق﴾

(اتيتم - الى ان قال - ان وجدته على

الطريق فتوضاً -) انظر التيمم

(اخذ رسول الله ﷺ حين غدا من منى

في طريق -) انظر منى

(اذا أذنت في الطريق -) انظر الأذان

﴿ اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم:

سبع اذرع، وقال بعضهم اربع اذرع، فقال

ابو عبد الله ﷺ: لابل خمس اذرع ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ١٣٠ ب ٩ ح ٤١.

(اذا دعا احدكم على احد قال اللهم

اطرقه ببلىة -) انظر الدعاء

(ان هذين الرجلين طرقا -) يأتي في

القتل تحت عنوان (كنت شاهداً الخ)

(رجل طرق بسلام -) انظر الدية

(طرقتنا ابن ابي مريم -) انظر النسر

(عن رجل يسير على طريق من طرق -)

انظر الدابة

(عن الرجل يمر على طريق من طرق -)

انظر الدابة

(كل من طرق رجلاً بالليل -) يأتي في

القتل تحت عنوان (كنت شاهداً الخ)

(لا تجعلوا المساجد طرقات حتى -)

انظر المساجد

﴿الطرقات﴾

(اني اكون في بعض الطرقات -)

انظر المتعة

﴿الطروق﴾

(عن طروق الطير -) انظر الصيد

(نهى رسول الله ﷺ ان يطرُق الرجل

اهله -) انظر السفر

﴿الطروقة﴾

(اربع من اخلاق - الى ان قال - وكثرة

الطروقة -) انظر الاربعة

(ثلاث من سنن المرسلين العطر وأخذ

﴿ ان رسول الله ﷺ مرّ في بعض طرق المدينة وسوداء تلقط السارقين فقبل لها: تنحى عن طريق رسول الله فقالت: ان الطريق لمعرض فهمّ بها بعض القوم ان يتناولها ، فقال رسول الله ﷺ : دعوها فانها جبارة^(١) ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ ك ٥ ب ١٢٤ ذيل ح ٢ .
(ان رسول الله ﷺ وضع حجراً على الطريق -) انظر المكاسب
(ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه -) انظر الحريم
(ان كان الطريق نظيفاً لم تغسله -) يأتي في المطر تحت عنوان (في طين المطر الخ)
(ان لي - ليس هذا طريق التقاضى -)
انظر الدين
(ان من الجور أن يقول الراكب للماشي الطريق -) انظر الراكب
(ان من الحق أن يقول الراكب للماشي الطريق -) انظر الراكب
(ان مولاك - انقطع طريق البصرة -)
انظر الوصية

﴿ اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح أو يا أبا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله ﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ ب ١٠٠ ح ١ .
﴿ اذا ضللت الطريق فتيامنوا ﴾ (م)
الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ ب ١٠٦ ح ٤ .
(اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق -) انظر الدية
(استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في طريق -)
انظر التقية
(اكون في طريق مكة -) انظر الخوف
(اما مسان الطريق -) انظر الصلاة
(امر في الطريق فيسيل -) انظر الميزاب
(ان امير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلاً ذمياً - الى ان قال - فلما عدل الطريق بالذي -) انظر المضاحبة
﴿ ان البرّ موكل به صالح والبحر موكل به حمزة ﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ ب ١٠٠ ح ٢ .
(ان رسول الله ﷺ غدا من منى في طريق ضب -) انظر منى

(١) يأتي تمام الحديث في الكبر تحت عنوان (الكبر قد يكون الخ) .

(رجل اشترى من ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق -) انظر السرقة	(ان الناس رووا ان رسول الله ﷺ كان إذا اخذ في طريق رجوع في غيره -)
(الرجل يبعث بركاته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق -) انظر الزكاة	انظر الرزق
(سأل - الى ان قال - فمشى نصف الطريق -) انظر النذر	(ان الناس قدروا -) انظر الرزق
(شكا رجل الى النبي ﷺ انه قطع عليه الطريق -) انظر العقيق	(ان النبي ﷺ كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق -) انظر الاعياد
(صلى بنا ابوبصير في طريق -)	(ان وجدته على الطريق فتوضأ -) تقدم
انظر الدعاء	في التيمم تحت عنوان (اتيمم واصلي الخ)
(ضمنني وابل الحسن ﷺ الطريق -)	(انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد -)
انظر التوحيد	انظر الذبايح
(الطريق اذا تشاح اليه -) تقدم في	(انا نكرم من طريق البصرة -)
الحريم تحت عنوان (ما بين بئر الخ)	انظر الاحرام
(الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء	(انا نكون في طريق مكة -) انظر النورة
اذا لم يضر بالطريق ؟ قال : لا (٦)	﴿ اياكم والتعريس ﴾ ^(١) على ظهر الطريق
التهديب ج ٧ ص ١٢٩ ب ٩ ح ٣٧ .	وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى
(الطريق يتشاح عليه -) تقدم في الحريم	الحيات (م)
تحت عنوان (ما بين بئر الخ)	الفقيه ج ٢ ص ١٩٣ ب ٩٧ ح ١ .
(العالم على غير بصيرة كالسائر على	(الجراد يكون على ظهر الطريق -)
غير الطريق -) انظر العلم	انظر المحرم
	(دار بين قوم اقتسموها - الى ان قال -
	يفتح باباً الى الطريق -) انظر الشفعة

(١) تقدم في التعريس ما يناسب المقام وفي المجمع: التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة .

انظر الشهادة	(عن امرأة كانت في طريق مكة -)
(عن سفرة وجدت في الطريق -)	انظر المغرب
انظر السفرة	(عن بئر يدخلها ماء الطريق -)
(عن الشيء يوضع على الطريق -)	انظر البئر
انظر الضمان	(عن حد مسجد الرسول ﷺ - الى ان
(عن الصلاة في ظهر الطريق -)	قال - طريق تمر فيه الشاة -)
انظر الصلاة	انظر مسجد النبي ﷺ
(عن قاطع الطريق -) انظر المحارب	(عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من
(في رجل حج عن آخر ومات في الطريق -)	الطريق -) انظر الدار
انظر الحج	(عن دار فيها دور وطريقهم -)
(في رجل خرج حاجا حجة الاسلام	انظر الشفعة
فمات في الطريق -) انظر الحج	(عن رجل اشترى داراً وفيها زيادة من
(في رجل زار البيت فنام في الطريق -)	الطريق -) انظر الدار
انظر منى	(عن رجل خرج - الى ان قال - فمات في
(قال لي ابو عبدالله ﷺ ونحن في	الطريق -) انظر الحج
انظر الحجة	(عن رجل مرّ في طريق -) انظر الضمان
(قعدت لابي محمد ﷺ على ظهر	(عن رجل يسير على الطريق -)
الطريق -) انظر الحجة	انظر الدابة
(قوم قطع عليهم الطريق -)	(عن الرجل يمرّ على طريق -)
انظر الجماعة	انظر الدابة
(كان علي ﷺ لينقطع ركابه في طريق	(عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في
مكة -) انظر الحج	الطريق -) انظر الماء
(كتب اليه ابو جعفر ﷺ وانا قرأت كتابه	(عن رفقة كانوا في طريق -)

الحسين عليه السلام في طريق مكة -) انظر الجهاد
(لقيني ابو عبدالله عليه السلام في طريق المدينة -)
انظر الامر بالمعروف
(لو كان لي طريق الي منزلي -)
انظر النفر
(ليس للنساء من سراة الطريق -)
انظر النساء
(ليس للنساء من سروات الطريق -)
انظر النساء
(ماترى آخذ براً أو بحرأ فان طريقنا -)
انظر الاستخارة
(ما خلق الله حلالاً - الى ان قال - فما كان
من الطريق فهو من الطريق -) انظر العلم
(ما زال - الى ان قال - فتحدثوا به في
الطريق وقرى السواد -) انظر الكتمان
(ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق -)
انظر الحلم
(من اضرّ بشيء من طريق -)
انظر الضمان
(من اماط اذى عن طريق مكة -)
انظر مكة
(من زار فنام في الطريق -)
انظر منى

اليه في طريق -) انظر الخمس
(كتب ابو جعفر - الى ان قال - لهم علم
بالطريق -) انظر سعد الخير
(كل شيء مضر بطريق المسلمين -)
انظر الدية تحت عنوان (عن رجل ينفر
الخ)
(كل شيء يضر بطريق المسلمين -)
انظر الضمان
(كل طريق يوطأ -) انظر الصلاة
(كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة -)
انظر الماء
(كنا مع ابي عبدالله عليه السلام وقد نزلنا
الطريق -) انظر الحج
(كنا نختصم في الطريق -) انظر العشاء
(كنت ارعى جمالي في طريق الخورنق -)
انظر العنب
(كنت امشى في بعض طرق -)
انظر الطير
(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام في طريق مكة -)
انظر البئر
(لعن الله المتغوط - الى ان قال - والساد
الطريق المسلوك -) انظر الخلاء
(لقى عباد البصري علي بن

انظر الحجة

(والطريقة هي الايمان -)

انظر الحجة

(والطريقة هي ولاية علي -)

انظر الحجة

﴿الطاء والسين﴾

﴿الطست﴾

(اخبرني بعض اصحابنا - الى ان قال - يا

غلام الطست -) انظر علي بن موسى الرضا

(عن رجل يمس الطست -)

انظر الاواني

(عن الطست يكون فيه -)

انظر الوضوء

(عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست -)

انظر الوضوء

(كنت عند ابي عبد الله ﷺ اذ دخل عليه

رجلان - الى ان قال - ان عندي الطست -)

انظر الامام

(لما تغدى عندي ابو الحسن ﷺ وحيء

بالطست -) انظر الطعام

﴿من سد طريقا بتر الله عمره﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٨ ب ٢ ح ١١.

(من سلك طريقا -) انظر العلم

(وذكر النساء - الى ان قال - لا ينبغي

للمرأة ان تمشي في وسط الطريق -)

انظر النساء

(من مات في طريق مكة -) انظر مكة

(نهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او

على قارعة الطريق -) انظر البول

(ورأيت في طريق مكة -) انظر الصلاة

﴿وكان ﷺ اذا سلك طريقا لم يرجع

فيه﴾ (غ) (٧/م)

الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ ب ٦٣ ذيل ح ١٦.

الكافي ج ٤ ص ٢٤٨ ك ١٥ ب ٢٧ ذيل ح ٥.

(يخرج ولا يصوم في الطريق -) يأتي

في النذر تحت عنوان (عن رجل جعل علي

نفسه الخ)

﴿اليمن والشمال مضلة والطريق

الوسطى هي الجادة عليها يأتي الكتاب

وآثار النبوة﴾ (١/٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٦٨ ذيل ح ٢٣.

﴿الطريقة﴾

(وان لو استقاموا على الطريقة -)

﴿الطسق﴾^(١)

(عن رجل اخذ - الى ان قال - وعليه
طسقا يؤديه الى الامام -) انظر الارض
(عن شراء القصيل - عليه طسقه -)
انظر الزرع

﴿الطاء والشين﴾

﴿الطشت﴾^(٢)

(لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء
بالطشت -) انظر الطعام

﴿الطاء والعين﴾

﴿الطعام﴾

(ابدؤوا بالملح في اول طعامكم -) انظر الملح
(ابدؤوا بالملح في اول الطعام -)
انظر الملح
(اتى رسول الله ﷺ باساري -)
انظر الاطعام

(اتى رسول الله ﷺ قوم فشكوا اليه
سرعة نفاد طعامهم -) انظر الكيل
(اتى النبي ﷺ بطعام حار -) انظر الحار
(اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا -)
يأتي في الماء تحت عنوان (أوصى ابو جعفر
الخ)

(اذا اكل احدكم طعاماً فمض -)

انظر الاكل

﴿ اذا اكلت الطعام فقل : بسم الله في
اوله وآخره فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل
لم يأكل معه الشيطان ، واذا لم يسمّ اكل معه
الشيطان فاذا سمى بعد ما يأكل واكل
الشيطان معه تقياً الشيطان ما كان أكل ﴾

(٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٩٤ ك ٢٤ ب ٤٧ ح ١١ .

﴿ اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس
جلسة العبد ولا يضعن احدكم احدي رجله
على الأخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها
الله عز وجل ويمقت صاحبها ﴾ (١/٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٧٢ ك ٢٤ ب ٢٣ ح ١٠ .

(١) الطسق : الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها فارسي معرب قاله الجوهرى (المجمع).

(٢) تقدم في الطشت ما يناسب المقام .

﴿ اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا
تلفظوا^(١) فانه نعمة من نعم الله ورزق من
رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره
وحمده ﴾ (١/٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٩٦ ك ٢٤ ب ٤٧ ح ٢٣ .
(لأيت لو ان رجلاً اكل -)

انظر الشرب

(الاسير طعامه على -) انظر الاسير

(اشترى طعاما الى اجل مسمى -)

انظر البيع

(اشترى طعاما فيتغير سعره -)

انظر البيع

(اشترى الطعام فاضع في اوله -)

انظر البيع

(اشترى الطعام فاكتاله -)

انظر البيع

(اشترى الطعام فيجيثني -)

انظر السلطان

(اشترى الطعام من الرجل -) انظر البيع

(اشترت انا والمعلی بن خنيس طعاما -)

انظر السرقة

(اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه
الطعام -) انظر العرض

﴿ اذا دعى احدكم الى طعام فلا يستبعن
ولده فانه ان فعل اكل حراماً ودخل غاصباً ﴾
(٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ ك ٢٤ ب ٢٢ ح ١ .

التهذيب ج ٩ ص ٩٢ ب ٢ ح ١٣٢ .

(اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام -)

يأتي في الفجر تحت عنوان (عن الخيط
الخ)

(اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح

حاجبيك -) تقدم في الرمد تحت عنوان

(دخلت على ابي عبدالله الخ)

﴿ اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح

يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام

ما دامت الندوة في اليد ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٩١ ك ٢٤ ب ٤٦ ح ١ .

﴿ اذكر اسم الله عز وجل على الطعام ،

فاذا فرغت فقل : الحمد لله الذي يطعم ولا

يطعم ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٩٤ ك ٢٤ ب ٤٧ ح ١٣ .

(١) اللفظ: الصوت والجلبة أو اصوات مبهمه لا تفهم (المنجد).

به من بعد، فقال: الحمد لله الذي جعلني
اشتبهه ثم قال: النعمة في العافية افضل من
النعمة على القدرة ﴿

الكافي ج ٦ ص ٢٩٦ ك ٢٤ ب ٤٧ ح ٢٤.

(ان احب الطعام -) انظر النار باجة

(ان الانسان اذا ادخل طعام سنة -)

انظر القوت

(ان بني أمية يبدأون بالخل في اول

الطعام -) انظر الخل

(ان خياركم - الى ان قال - ويطعمون

الطعام -) انظر المؤمن

(ان الرجل المسلم اذا أراد ان يطعم

طعاماً -) انظر المائدة

(ان صاحب الطعام يدعو -) تقدم في

البيع تحت عنوان (عن القوم يدخلون الخ)

(ان الصيام ليس من الطعام -)

انظر الصوم

(ان الطعام لا يهدى -) يأتي في النذر

تحت عنوان (عن الرجل يقول علي الف

الخ) وتحت عنوان (عن الرجل يقول علي

نذر الخ) وتحت عنوان (في رجل حلف

(اشترينا طعاما فزعم -) انظر البيع

(اصلحك الله ابيع الطعام -)

انظر النسيئة

﴿اعمل طعاما وتنوّق^(١) فيه وادع عليه

اصحابك ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٠ ك ٢٤ ب ٣٣ ح ٦.

﴿اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن

اخلاقكم ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٩١ ك ٢٤ ب ٤٥ ح ٢.

(اقروا - الى ان قال - قرّب اليه طعام

حار -) انظر الحار

﴿اكلت مع ابي عبدالله عليه السلام طعاما فما

احصي كم مرة قال: الحمد لله الذي جعلني

اشتبهه ﴿

الكافي ج ٦ ص ٢٩٥ ك ٢٤ ب ٤٧ ح ١٧.

(اكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال يا جارية

ايتينا بطعامنا المعروف -) انظر الخل

(اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ -)

انظر المزارعة تحت عنوان (اصلحك الله

الخ)

﴿امر ابو عبدالله عليه السلام بلحم فبرّد ثم اتى

(١) تنوّق: في مطعمه وملبسه تجود وبالف (المجمع).

(اننا اهل بيت امرنا ان نطعم -)	بيمين الخ (
انظر الاطعام	(ان في يدى ارضا -) انظر الارض
(انا تتخذ الطعام -) انظر الوليمة	﴿ ان الله عزوجل اكرم واجل من ان يطعمكم طعاماً فيسوغكموه ^(١) ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ﴾ (٦)
(انا تشتري الطعام -) انظر البيع	الكافي ج ٦ ص ٢٨٠ ك ٢٤ ب ٣٣ ذيل ح ٣.
(انني آكل الطعام -) انظر الكبر	(ان الله يحب اطعام الطعام -)
﴿ انه كان اذا طعم قال : الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ﴾ (٤)	انظر الاطعام
الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦ ب ٨٧ ح ٣٤.	(ان الله يحب اهراق الدماء -)
﴿ انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصّها أو يكون على جنبه صبي يمصّها ﴾ (٦)	انظر الاطعام
(اني اخالط المجوس فأكل من طعامهم -)	(ان النبي ﷺ اتى بطعام -) انظر الحار
انظر المواكلة	﴿ ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال ﴾ (٦)
(اني امرّ على الرجل فيعرض عليّ)	الفقيه ج ٣ ص ١٣٦ ب ٦٩ ذيل ح ٣٥.
انظر الكيل	التهذيب ج ٧ ص ٥٥ ب ٤ ذيل ح ٤٠.
	(انا اهدي هذا الطعام -) يأتي في النذر
	تحت عنوان (عن الرجل يقول علي الف الخ) وتحت عنوان (عن الرجل يقول علي نذر الخ) وتحت عنوان (في رجل حلف بيمين الخ)

(١) ساغ له ما فعل اي جاز له ذلك (المجمع).

ويطعمون الطعام على حبه -)
انظر سفيان الثوري
﴿ دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا
بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط
انظف منه ولا اطيب ، فلما فرغنا من الطعام
قال يا ابا خالد كيف رايت طعامك - او قال :
طعامنا - ؟ قلت : جعلت فداك ما رأيت اطيب
منه ولا انظف قط ولكنني ذكرت الآية التي
في كتاب الله عزوجل « لتسئلن يومئذ عن
النعيم » قال ابو جعفر عليه السلام : لا انما تسألون
عما انتم عليه من الحق ﴿
الكافي ج ٦ ص ٢٨٠ ك ٢٤ ب ٣٣ ح ٥ .
(دخلت على ابي عبد الله عليه السلام -)
انظر الرمد
(دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام -) انظر الاكل
(دعى النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام -)
انظر المؤمن
﴿ رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل
الطعام لم يمسه المنديل ، واذا توضأ بعد
الطعام مسه المنديل ﴿
الكافي ج ٦ ص ٢٩١ ك ٢٤ ب ٤٦ ح ٢ .
التهذيب ج ٩ ص ٩٨ ب ٢ ح ١٦١ .
﴿ رب اني لما انزلت الي من خير فقير

(اني رجل من اهل الكتاب -)
انظر اهل الكتاب
(اني لا امتنع من طعام -) انظر السور
(اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام -)
انظر البيع
(يصلح ان يسلم في الطعام -)
انظر السلف
(تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فلما فرغ
من الطعام -) انظر الخلال
(الثريد طعام العرب -) انظر الثريد
(ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن
طعام يأكله -) انظر الثلاثة
(حضرت - الى ان قال - هلم الي هذا
الطعام -) انظر الحارث
(الحكرة ان تشتري طعاما -)
انظر الحكرة
(الحكرة ان يشتري طعاما -)
انظر الحكرة
(حلفت فيما بيني وبين نفسي الا آكل
طعاما بنهار -) انظر الحجة
(خيركم من اطعم الطعام -)
انظر الاطعام
(دخل سفيان الثوري - الى ان قال -

﴿ فقال : سأل الطعام ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٨٧ ك ٢٤ ب ٤١ ح ٥.
(ربما اطعمنا الفراني -) يأتي تحت
عنوان (كان ابو عبد الله الخ)
(رجل استأجر اجيراً -) انظر البيع
(رجل اشترى من رجل طعاماً -)
انظر البيع
(رجل يشتري الطعام -) انظر البيع
(الرجل يسلفني في الطعام -)
انظر السلف
(سيد الطعام اللحم -) انظر اللحوم
﴿ شكوت ما القى من اذى الطعام الى
ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلته، فقال : لم تسم ؟
فقلت : اني لا سمي وانه ليضرني، فقال لي :
اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى
الطعام تسمى ؟ قلت : لا، قال : فمن ههنا
يضررك اما لو انك اذا عدت الى الطعام
سميت ما ضررك ﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٩٥ ك ٢٤ ب ٤٧ ح ١٩.
(صنع لنا ابو حمزة طعاماً -) انظر العظام
(ضمنت لمن يسمي على طعامه -)
انظر التسمية
(طعام الليل انفع -) انظر الاكل

﴿ طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام
الاثنين يكفى الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفى
الاربعة ﴾ (٦/م)
الكافي ج ٦ ص ٢٧٣ ك ٢٤ ب ٢٦ ح ١.
﴿ الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم :
اذا كان من حلال، وكثرت الايدي، وسمي
في أوله، وحمد الله عزوجل في آخره ﴾
(٦/م)
الكافي ج ٦ ص ٢٧٣ ك ٢٤ ب ٢٦ ح ٢.
(الطعام الحار -) انظر الحار
(عجبت لمن يحتمي من الطعام -)
انظر التعجب
(العدس والحمص -) يأتي تحت عنوان
(وطعام الذين الخ)
(عن اجارة الارض بالطعام -)
انظر الاجارة
(عن اجارتها بالطعام -) انظر الاجارة
(عن حبس الطعام سنة -) انظر الاحتكار
(عن الذباب - الى ان قال - لانه ليس
بطعام -) انظر الصوم
(عن رجل اسلف دراهم في طعام -)
انظر السلف
(عن رجل اشترى طعام قرية -)

انظر البيع	(عن الرجل يشتري طعاماً ثم -)
انظر البيع	(عن رجل اشتري من طعام -) انظر البيع
(عن رجل بعته طعاماً -)	انظر النسيئة
(عن رجل زرع - الى ان قال - فان اصله	طعام -) انظر الزرع
(عن رجل عليه كَرٍّ من طعام -)	
انظر البيع	
(عن رجل يقول للرجل اشترى منك هذا	الطعام -) انظر الجعل
(عن الرجل ابتاع منه طعاماً -)	
انظر البيع	
(عن الرجل أيصلح له ان يسلم في	الطعام -) انظر السلف
(عن الرجل يكون له على الرجل	الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه -)
انظر الربا	
(عن الرجل يكون له على الرجل طعام -)	
انظر الدين	
(عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه	دين أيأكل من طعامه -) انظر الغريم
(عن رجلين لكل واحد منهما طعام -)	
انظر الصلح	

(عن قوم مسلمين -) انظر المواكلة
(عن الملاح احمل معه الطعام -)
انظر الضمان
✽ غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة
في العمر واماطة^(٢) للغمر^(٣) عن الثياب
ويجلو البصر ✽ (١/٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٩٠ ك ٢٤ ب ٤٤ ح ٣.
(فقد الطعام على عهد -) انظر الاحتكار
(فلينظر الانسان الى طعامه -)
انظر العلم
(فلينظر ايها الزكي طعاما -) انظر التمر
(في رجل ابتاع من رجل طعاما -)
انظر البيع
(في رجل اشترى طعاما -) انظر البيع
(في رجل اشترى من رجل طعاماً -)
انظر البيع
(في رجل كان له على رجل مال فلما حلّ
عليه المال اعطاه بها طعاما -) انظر الدين
(في الرجل يبتاع الطعام -) انظر البيع
(في الرجل يسلم الدراهم في الطعام -)

(عن سكين النخعي وكان تعبد وترك
النساء والطيب والطعام -) انظر النساء
(عن السلم في الحيوان والطعام -)
انظر السلف
(عن السلم في الطعام -) انظر السلف
(عن شراء الطعام -) انظر البيع
(عن الصائم متى يحرم عليه الطعام -)
انظر الصوم
✽ عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام
قال : ان كان في اول الوقت يبدأ بالطعام،
وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف
ان تفوت فتعيد الصلاة فابدأ بالصلاة^(١) ✽
(٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٩٨ ك ٢٤ ب ٤٨ ح ٩.
التهذيب ج ٩ ص ١٠٠ ب ٢ ح ١٦٨.
(عن طعام اهل الكتاب -)
انظر اهل الكتاب
(عن الطعام فقال -) انظر الخل
(عن الطعام والتمر -) انظر الربا
(عن الطعام يخلط -) انظر البيع

(١) في التهذيب (وان كان قد مضى شيء من الوقت خاف تأخيرها فليبدأ بالصلاة).

(٢) الاماطة : من (ميط) يقال اماط عني كذا اي ابعده عني ونحاه وازاله واذهبه كما (في المجمع والمنجد الابجدي).

(٣) والغمر بالتحريك : الدسم والزهومة من اللحم كالوضر (اي الوسخ) من السمن (المجمع).

وسع علينا وسعنا وإذا قتر علينا قترنا ﴿	انظر السلف
الكافي ج ٦ ص ٢٧٩ ك ٢٤ ب ٣٣ ح ٢ .	(في الرجل يشتري طعام -) انظر البيع
(كان رسول الله ﷺ إذا طعم -)	(في الرجل يشتري الطعام -) انظر البيع
انظر المائدة	(في الرجل يكون عنده لوان من طعام -)
(كان علي بن الحسين ﷺ إذا وضع	انظر البيع
الطعام -) انظر المائدة	(في رجلين كان لكل واحد منهما طعام -)
(كل طعام اشتريته -) انظر البيع	انظر الصلح
﴿ كنا عند ابي عبدالله ﷺ جماعة فدعا	(في طعام الاسير -) انظر الاسير
بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيباً ، وأوتينا	(في المال يحل على الرجل فيعطى به
بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه	طعاما -) انظر البيع
وحسنه، فقال رجل: لتسألن عن هذا النعيم	(قدم لأبي عبدالله ﷺ متاع من مصر
الذي نعمتم به عند ابن رسول الله ﷺ ؟ فقال	فصنع طعاما -) انظر البيع
ابوعبدالله ﷺ ان الله عزوجل اكرم واجل من	(قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما -)
ان يطعمكم طعاما فيسوؤكموه ثم يسألكم	انظر البيع
عنه ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد	(كان ابوالحسن - الى ان قال - فيعمد
وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ﴿	الى اطيب الطعام -) انظر الاطعام
الكافي ج ٦ ص ٢٨٠ ك ٢٤ ب ٣٣ ح ٣ .	﴿ كان ابوعبدالله ﷺ ربما اطعمنا
﴿ كنا عند ابي عبدالله ﷺ فاطعمنا ثم	الفراني ^(١) والاخبصة ^(٢) ثم يطعم الخبز
رفعنا ايدينا فقلنا: الحمد لله فقال	والزيت فقليل له: لو دبرت امرك حتى
	تعتدل ، فقال : انما نتدبر بامر الله عزوجل فاذا

(١) الفراني: قيل هولبن وسكر، ولكن لم اجد في اللغة هذا الوزن ولا هذا المعنى، بعد مراجعة اللسان والصراح والقاموس والنهاية والمجمع والمنجد والصراح وغيرها وهي كثيرة).

(٢) الاخبصة جمع الخبيصة وهو طعام معمول من التمر والزيت والسمن كما في المجمع.

(لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام -)
انظر الشرب
(لا طعام ولا شراب) يأتي في النساء
تحت عنوان (ما تلذذ الخ)
(لا يتلقى احدكم طعاما -) انظر التلقي
(لا يحتكر الطعام -) انظر الاحتكار
(اللبن طعام المرسلين -) انظر اللبن
(اللحم سيد الطعام -) انظر اللحوم
(لم يكن رسول الله ﷺ يأكل طعاما -)
انظر اللبن
﴿لما تغدى عندي ابو الحسن ﷺ
وجيء بالطست^(٢) بدء به ﷺ وكان في
صدر المجلس فقال ﷺ: ابدأ بمن على
يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع
الطست فقال له ابو الحسن ﷺ دعها^(٣)
واغسلوا ايديكم فيها﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٩١ ك ٢٤ ب ٤٥ ح ٣.
التهذيب ج ٩ ص ٩٨ ب ٢ ح ١٦٠.
(لو ان مؤمنا دعاني الى طعام -)
انظر الاجابة

ابو عبدالله ﷺ: اللهم هذا منك ومن محمد
رسولك، اللهم لك الحمد صل على محمد
وآل محمد ﴿
الكافي ج ٦ ص ٢٩٦ ك ٢٤ ب ٤٧ ح ٢٢.
الكافي ج ٦ ص ٢٩٥ ك ٢٤ ب ٤٧ ح ٢١
بتفاوت.
(كنا عند ابي عبدالله ﷺ فجائنا بمضيرة
وطعام -) انظر التمر
(كنت عند ابي عبدالله ﷺ فقدم اليينا
طعاما -) انظر الاكل
﴿كيف أسمى على الطعام؟ قال: فقال:
اذا اختلفت^(١) الآنية فسمّ على كل اناء قلت:
فان نسيت ان اسمي، قال: تقول: بسم الله
على اوله وآخره﴾ (٦).
الكافي ج ٦ ص ٢٩٥ ك ٢٤ ب ٤٧ ح ٢٠.
التهذيب ج ٩ ص ٩٩ ب ٢ ح ١٦٦.
(كيلوا طعامكم -) انظر الكيل
(لا امتنع من طعام -) انظر السور
(لا بأس ان يشتري الرجل الطعام -)
انظر الربا

(١) في التهذيب (اذا اختلف الخ).

(٢) في التهذيب (وجيء بالطشت الخ).

(٣) الى هنا تم حديث التهذيب.

(من اشترى من طعام -) انظر البيع
 ﴿من اكل طعاماً فليذكر اسم الله عز وجل
 عليه فان نسي فذكر الله [من] بعد تقياً
 الشيطان لعنه الله ما كان اكل واستقل الرجل
 الطعام﴾ (١/٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٩٣ ك ٢٤ ب ٤٧ ح ٥.
 ﴿من اكل طعاماً لم يدع اليه فانما اكل
 قطعة من النار﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ ك ٢٤ ب ٢٢ ح ٢.
 التهذيب ج ٩ ص ٩٢ ب ٢ ح ١٣٣.
 (من اكل في منزله طعاماً -)
 انظر الاكل
 (من اكل من هذا الطعام -) انظر الثوم
 (من الايمان حسن الخلق -)
 انظر الاطعام
 (من باع الطعام -) انظر الاحتكار
 (من ذرّ على اول لقمة من طعامه -)
 انظر الملح
 ﴿من ذكر اسم الله عز وجل عند طعام أو
 شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسئل
 عن نعيم ذلك الطعام ابداً﴾ (١/٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٩٤ ك ٢٤ ب ٤٧ ح ١٤.
 ﴿من ذكر الله عز وجل على الطعام لم

(ليس الصيام من الطعام -)
 انظر الصوم
 ﴿ليس في الطعام سرف﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٨٠ ك ٢٤ ب ٣٣ ح ٤.
 (ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام
 الا -)
 انظر التسمية
 (ما اشترى من طعام -) انظر البيع
 (ما اكلت طعاماً -) انظر القديد
 (ما تقول في طعام -) انظر اهل الكتاب
 (ما قدم الى رسول الله ﷺ طعام فيه تمر -)
 انظر التمر
 (ما كان من طعام سميت -) انظر الكيل
 (ما كان من طعام مختلف -) انظر الربا
 (مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام -)
 انظر السلطان
 (ما من طعام آكله -) انظر الزمان
 (متى يحرم الطعام -) انظر الصوم
 ﴿مسح الوجه بعد الوضوء يذهب
 بالكلف ويزيد في الرزق﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٩١ ك ٢٤ ب ٤٦ ح ٤.
 (من احتكر طعاماً -) انظر الاحتكار
 (من اشترى طعام -) انظر الاشتراء
 (من اشترى طعاماً -) انظر السلف

يسأل عن نعيم ذلك ابداً ﴿٦﴾	بالفقر؟ فقال: نعم، يذهبان به ﴿٢﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٩٣ ك ٢٤ ب ٤٧ ح ٦.	الكافي ج ٦ ص ٢٩٠ ك ٢٤ ب ٤٤ ح ٢.
﴿من سرّه ان يكثر خير بيته فليتوضأ﴾	الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦ ب ٩٧ ح ٣١.
عند حضور طعامه ﴿٦﴾	التهذيب ج ٩ ص ٩٨ ب ٢ ح ١٥٩.
الكافي ج ٦ ص ٢٩٠ ك ٢٤ ب ٤٤ ح ٤.	﴿الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في
الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦ ب ٩٧ ح ٣٢.	الرزق، وروى ان رسول الله ﷺ قال: اوله
﴿من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش﴾	ينفي الفقر وآخره ينفي الهم ﴿٦﴾
في سعة وعوفى من بلوى في جسده ﴿٦﴾	الكافي ج ٦ ص ٢٩٠ ك ٢٤ ب ٤٤ ح ٥.
الكافي ج ٦ ص ٢٩٠ ك ٢٤ ب ٤٤ ح ١.	﴿الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب
الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦ ب ٩٧ ح ٣٣.	البيت لثلا يحتشم احد، فاذا فرغ من الطعام
التهذيب ج ٩ ص ٩٧ ب ٢ ح ١٥٨.	بدأ بمن عن يمين صاحب البيت حراً كان أو
(من موجبات -) انظر الاطعام	عبداً، قال: وفي حديث آخر يغسل أولاً رب
(المنجيات اطعام الطعام -)	البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه، واذا رفع
انظر المنجيات	الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل
(نعم الطعام الارز -) انظر الارز	ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل
(نقد الطعام على -) انظر الاحتكار	لانه اولي بالصبر على الغم ﴿٣﴾ ﴿٦﴾
(نهى رسول الله ﷺ عن طعام -)	الكافي ج ٦ ص ٢٩٠ ك ٢٤ ب ٤٥ ح ١.
انظر الوليمة	﴿وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم
﴿الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان﴾	فقال: العدس والحمص وغير ذلك ﴿٦﴾
الفقر ﴿١﴾ قلت: بابي انت واممي يذهبان	

(١) في الفقيه والتهذيب (يذهبان بالفقر الخ) والى هنا تم حديث الفقيه.

(٢) في التهذيب (يذهبان؟ قال: يذيان) يعني آب مي كند.

(٣) الغمر: الدسم والزهومة من اللحم (المجمع).

(ويطعمون الطعام -) انظر الأسير
(هذا مما يكره من بيع الطعام -)
انظر البيع
(هل يتوضأ من الطعام -) انظر النواقض
(يا اياحمزة الوضوء -) تقدم تحت
عنوان (الوضوء الخ)
(يا اياسيار اذا ارادت الخادمة ان تعمل
الطعام -) انظر الكيل
(يا علي افتتح طعامك -) انظر الملح
(يكون الكدس من الطعام -)
انظر السجود
(ينبغي للشيخ الكبير الا ينام الا وجوفه
ممتلى من الطعام -) انظر الاكل
الطعم
(اتى عمر - الى ان قال - فلما عرف
طعمه القاء من فيه -) انظر القضاء
(ان آخر طعم يجده -) انظر الموت
(ان فتية - الى ان قال - كيف وجدتم
طعم الموت -) انظر الموت
(حرام عليكم ان تجدوا طعم الايمان -)
انظر الايمان
(عن طعم الماء -) انظر الماء
(قال امير المؤمنين عليه السلام - لا يجد أحدكم

التهذيب ج ٩ ص ٨٨ ب ٢ ح ١٠٩ .
الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ ب ٩٦ ح ١٠٣ .
﴿ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
فقال له ابو عبدالله عليه السلام : كان ابي عليه السلام يقول :
انما هو الحبوب واشباهها ﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ ك ٢٣ ب ١٥ ذيل ح ٥ .
﴿ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
قال : يعني الحبوب ﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ ب ٩٦ ح ١٠٢ .
﴿ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم فقال : ان ابي عليه السلام كان
يقول : ذلك الحبوب وما اشبهها ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٤١ ك ٢٣ ب ١٥ ذيل ح ١٧ .
التهذيب ج ٩ ص ٦٤ ب ٢ ذيل ح ٥ .
الاستبصار ج ٤ ص ٨١ ب ٥٢ ذيل ح ٥ .
﴿ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم فقال عليه السلام : الحبوب
والبقول ﴾ (٥)
الكافي ج ٦ ص ٢٦٤ ك ٢٤ ب ١٦ ح ٦ .
(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام -)
انظر الصوم
(وفي خبر آخر مدأ من طعام -)
انظر المحرم

﴿ الطغيان ﴾ (اذا شبع البطن طغى -) انظر الشبع (ان البطن اذا شبع طغى -) انظر الشبع (ان البطن ليطغى -) انظر الاكل (قيل - الى ان قال - تطلبون ما يطغيكم ولا ترضون ما يكفيكم -) انظر محاسبة العمل (كتب - الى ان قال - نبذوا طغيانهم -) انظر سعد الخير	طعم الايمان -) انظر اليقين (كان رسول الله ﷺ اذا طعم -) انظر المائدة (لا يجد عبد طعم الايمان -) انظر الكذب واليقين (من وجد طعم النوم -) انظر النواقض ﴿ الطعمة ﴾ (كان امير المؤمنين عليه السلام اشبه الناس طعمة -) انظر الاكل (كان علي اشبه الناس طعمة -) انظر الاكل
﴿ الطاء والفاء ﴾ ﴿ الطفق ﴾ (ان سليمان - الى ان قال - فطفق مسحاً -) انظر رد الشمس (ان الله تعالى لما اهبط آدم طفق -) انظر الطيب	﴿ الطعن ﴾ (في امرأة طلقت وقد طعنت -) انظر العدة (لا تطعنوا في عيوب -) انظر السب (ما شهد رجل - الى ان قال - اباكم والطعن -) انظر السب (ما من انسان يطعن -) انظر السب
﴿ الطفل ﴾ (اذا كان يوم القيامة احتج الله على سبعة على الطفل -) انظر الاطفال (اذا مات طفل -) انظر الاطفال (ان الطفل والوليد -) انظر الارث (ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا	﴿ الطاء والغين ﴾ ﴿ الطغاة ﴾ (ويل لطفاة العرب -) انظر الحجة

﴿طلاب الرئاسة﴾ (كتب ابو عبد الله عليه السلام الى الشيعة - وطلاب الرئاسة -) انظر الشيعة ﴿الطلاق﴾ (١) ﴿اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٨٨ ب ١٤١ ذيل ح ١٦ . التهذيب ج ٨ ص ٢٠٧ ب ٩ ذيل ح ٣٧ . ﴿احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة، قال : ثم قال : وهو الذي قال الله عزوجل : لعل الله يحدث بعد ذلك امرأً يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا غيره، قال : وما اعد له واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود، ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب﴾ (٥) الكافي ج ٦ ص ٦٥ ك ٢٠ ب ٨ ح ٣ . (اخبرني عن رجل قال لامرأته انت - يأتي تحت عنوان (عن رجل قال لامرأته	انه لا يصلى على الطفل -) انظر الصلاة على الميت (ان الوليد والطفل -) انظر الارث (ثلاثة يحتج عليهم الابكم والطفل -) انظر الاطفال (في الصلاة على الطفل -) انظر الصلاة على الميت (كنت جالسا - الى ان قال - طفل لي تأذيت به -) انظر الاطفال ﴿الطء واللام﴾ ﴿الطء﴾ (اذا زاد الطء -) انظر العصير (عن الطء فقال -) انظر العصير (في رجل قال امرأته - الى ان قال - واما الطء فليس له ان يحرم -) انظر الطلاق ﴿الطلاب﴾ (ان الله عزوجل جعل - الى ان قال - لطلاب المعروف -) انظر المعروف
---	--

(١) الطلاق : هو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق (الروضة البهية) .

﴿ أنت الخ ﴾ إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائة وهو خاطب من الخطاب، وان اختارت زوجها فلا شيء ﴿ (٥) أو (٦) التهذيب ج ٨ ص ٩٠ ب ٣ ح ٢٢٤. الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣ ب ١٨٢ ح ٧. إذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قُبْل (٢) عدتها بغير جماع (٣) فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل، فان راجعها قبل ان يخلو اجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة (٤)؟ فان طلقها الثانية ايضاً فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها (٥) فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها، فان فعل فهي عنده على تطليقتين، فان طلقها الثالثة (٦) فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين ﴿ (١/٦)

﴿ أنت الخ ﴾ اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة (١) ايهن هي؟ فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانء وليس لزوجها عليها رجعة، فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام البائة ﴿ (٧) التهذيب ج ٨ ص ١٤١ ب ٦ ح ٩٠. اختلف رجلان في قضية على عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة، او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها، فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال امير المؤمنين عليه السلام: سبحانه الله اهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة ﴿ (غ) التهذيب ج ٨ ص ٣٤ ب ٣ ح ٢٥. الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٥ ب ١٦٤ ح ٢٣.

(١) متعة المرأة: ما وصلت به بعد الطلاق من نحو القميص والازار والملحفة وهي متعة الطلاق (المنجد الابجدي).

(٢) في التهذيبين (طلقها قبل عدتها الخ) والقبل: من الزمان اوله (المنجد الابجدي).

(٣) في التهذيب (في غير جماع) وفي الاستبصار (من غير جماع).

(٤) في التهذيب (ثم تركها حتى يخلو اجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة الخ).

(٥) في التهذيبين (حتى خلا اجلها الخ).

(٦) في التهذيبين (فان طلقها ثلاثا الخ).

(٦) الكافي ج ٦ ص ٨٤ ك ٢٠ ب ٢٣ ح ٥. التهذيب ج ٨ ص ٦٥ ب ٣ ح ١٣١. الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ ب ١٧٣ ح ٣. ﴿ إذا تزوج المملوك حرة ف للمولى ان يفرق بينهما ﴾ (٧) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٩ ب ٣٠ ح ١٨. الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٦ ب ١٢٨ ح ٥. (إذا جمع الرجل اربعا فطلق -) انظر التزويج ﴿ إذا خيّر ها او جعل امرها بيدها في غير قُبَل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس شيء وان خيّر ها أو جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قُبَل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها، وان اختارت زوجها فليس بطلاق ﴾ (٥) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٥ ب ١٦٥ ح ٢. (اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة -)	الكافي ج ٦ ص ٦٩ ك ٢٠ ب ٨ ح ١٠. التهذيب ج ٨ ص ٢٩ ب ٣ ح ٥. الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ ب ١٦٤ ح ٣. ﴿ اذا اعتقت الامة ولها زوج خيّر ت ان كانت تحت عبد أو حر ﴾ (٨) أو (٦) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٢ ب ٣٠ ح ٣١. التهذيب ج ٧ ص ٣٤٢ ب ٣٠ ح ٣٢. ﴿ اذا انكح الرجل عبده أمتة فرق بينهما اذا شاء، قال: وسألته عن رجل يزوج أمتة من رجل حرّ أو عبد لقوم آخرين اله أن ينزعها منه؟ قال: لا إلا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرّق بينهما ﴾ (٦) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٩ ب ٣٠ ح ١٩. الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٦ ب ١٢٨ ح ٦. (اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها -) يأتي تحت عنوان (اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها الخ) ﴿ اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها^(١) قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من شئت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة ﴾
---	--

(١) في التهذيبن (ثم طلقها الخ).

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ ب ١٧٩ ح ٣ . ❖ إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكثت^(٢) في مرضه حتى انقضت عدتها فانها^(٣) ترثه مالم تتزوج ، فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ❖ (٥) الكافي ج ٦ ص ١٢١ ك ٢٠ ب ٤٩ ح ٢ . الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣ ب ١٧٤ ح ٣ . التهذيب ج ٨ ص ٧٧ ب ٣ ح ١٨١ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ ب ١٧٨ ح ٦ . (إذا طلق الرجل امرأته توارثا -) انظر الارث ❖ إذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها ، وادعى ان المتاع له ، كان له ما للرجال ، ولها ما للنساء ❖ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٦٥ ب ٤٦ ح ٦ . الاستبصار ج ٣ ص ٤٦ ب ٢٤ ذيل ح ٥ . ❖ إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا^(٤)	يأتي في العدة تحت عنوان (قلت لابي جعفر الخ) ❖ إذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق ❖ (٥) أو (٦) الكافي ج ٦ ص ٧٥ ك ٢٠ ب ١٦ ذيل ح ١ . التهذيب ج ٨ ص ٤٣ ب ٣ ذيل ح ٥١ . ❖ إذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ❖ (٥) الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ ب ١٧٣ ح ٨ . التهذيب ج ٨ ص ١٣٥ ب ٦ ح ٦٩ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ ب ١٩٤ ح ٢ . ❖ إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها^(١) الثالثة وهو مريض فهي ترثه ❖ (٥) أو (٦) التهذيب ج ٩ ص ٣٨٥ ب ٤٣ ح ٨ . التهذيب ج ٨ ص ٨٠ ب ٣ ح ١٩٢ . التهذيب ج ٨ ص ٨٠ ب ٣ ح ١٩٣ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ ب ١٧٩ ح ٢ .
---	---

(١) في موضع من التهذيب والاستبصار (عن الرجل يطلق الخ) . وفي موضع آخر منهما (في الرجل يطلق الخ) .

(٢) في الفقيه والتهذيبين (ثم مكث الخ) .

(٣) في الفقيه (حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه الخ) .

(٤) في التهذيب (فادعت حملا الخ) .

انتظر تسعة أشهر فان ولدت، والا اعتدت
ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ١٠١ ك ٢٠ ب ٣٦ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ ب ١٦٠ ح ٧.

التهذيب ج ٨ ص ١٢٩ ب ٦ ح ٤٣.

﴿٨﴾ اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على

طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك

فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة

الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى

تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو

خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك

فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت

الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على

العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿٩﴾

(غ) (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٣٠ ب ٣ ح ٩.

التهذيب ج ٨ ص ٣١ ب ٣ ح ١٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٢ ب ١٦٤ ح ٧ و ٨.

﴿٩﴾ اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل

بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من

ساعتها ان شئت ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٨٤ ك ٢٠ ب ٢٣ ح ٦.

﴿٩﴾ اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل

بها فقد بانت منه وتزوج ان شئت من

ساعتها وان كان فرض لها مهرأ فلها نصف

المهر، وان لم يكن فرض لها مهرأ

فليمتعها ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٠٦ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ١.

﴿٩﴾ اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل

بها فلها نصف مهرها، وان لم يكن سمى لها

مهرأ فمتاع بالمعروف على الموسع قدره

وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من

شئت من ساعتها ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٦ ب ١٥٩ ح ١.

﴿٩﴾ اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل

بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان

شئت وتبينها تطليقة واحدة^(١) وان كان

فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٨٣ ك ٢٠ ب ٢٣ ح ٣.

التهذيب ج ٨ ص ٦٤ ب ٣ ح ١٣٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ ب ١٧٣ ح ٢.

(١) في التهذيب (وبينهما بتطليقة واحدة الخ).

ما للنساء ﴿٦﴾ الاستبصار ج ٣ ص ٤٦ ب ٢٤ ح ٥ . التهذيب ج ٦ ص ٢٩٤ ب ٩٢ ح ٢٥ بتفاوت . الفقيه ج ٣ ص ٦٥ ب ٤٦ ح ٦ بتفاوت . (إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب -) انظر العدة ﴿ إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى ﴾^(٢) انفق عليها حتى تضع حملها ، وإذا وضعت اعطاها اجرا ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفضمه ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٤٥ ك ١٩ ب ٣١ ح ٢ . الكافي ج ٦ ص ١٠٣ ك ٢٠ ب ٣٧ ح ٢ . التهذيب ج ٨ ص ١٠٦ ب ٥ ح ٩ . التهذيب ج ٨ ص ١٣٤ ب ٦ ح ٦٤ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ ب ١٨٥ ح ٤ . ﴿ إذا طلق الرجل في دم النفاس أو يطلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه اياها بطلاق ، وان طلقها في استقبال عدتها طاهراً	﴿ إذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها^(١) حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ﴿٥﴾ الكافي ج ٦ ص ٧٤ ك ٢٠ ب ١٤ ح ٣ . التهذيب ج ٨ ص ٤٤ ب ٣ ح ٥٢ . الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ب ١٥٤ ح ٦ بتفاوت . ﴿ إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها ، وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ، ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ﴿٦﴾ التهذيب ج ٦ ص ٢٩٤ ب ٩٢ ح ٢٥ . الاستبصار ج ٣ ص ٤٦ ب ٢٤ ح ٥ بتفاوت . الفقيه ج ٣ ص ٦٥ ب ٤٦ ح ٦ بتفاوت . ﴿ إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع ، فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال : وإذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له ، كان له ما للرجال ولها
--	---

(١) في الفقيه (ان يطلقها بعد ذلك الخ) .

(٢) في الاستبصار وموضع من الكافي (اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى الخ) وفي موضع من التهذيب (اذا طلق الرجل المرأة الحبلى الخ) .

انظر العدة

(إذا طلق الرجل المرأة في مرضه -)

انظر الارث

❖ إذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل

بها ثلاثاً في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا

ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى

تنكح زوجاً غيره وان قال: هي طالق، هي

طالق، هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو

خاطب من الخطاب ان شئت نكحته نكاحاً

جديداً وان شئت لم تفعل ❖ (٦ - ١)

التهذيب ج ٨ ص ٥٣ ب ٣ ح ٩٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٦ ب ١٦٩ ح ٨.

(إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب -)

انظر العدة

❖ إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى

انفق عليها حتى تضع حملها، فاذا وضعته

اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو

ارخص اجرأ منها فان هي رضيت بذلك

الاجر فهي احق بابنها حتى تفضمه ❖ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٠٣ ك ٢٠ ب ٣٧ ح ٢.

الكافي ج ٦ ص ٤٥ ك ١٩ ب ٣١ ح ٢ بتفاوت.

التهذيب ج ٨ ص ١٠٦ ب ٥ ح ٩ بتفاوت.

التهذيب ج ٨ ص ١٣٤ ب ٦ ح ٦٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ ب ١٨٥ ح ٤.

من غير جماع ولم يشهد على ذلك

رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق ❖

(٥) و (٦)

الكافي ج ٦ ص ٦٠ ك ٢٠ ب ٤ ح ١١.

التهذيب ج ٨ ص ٤٧ ب ٣ ح ٦٦.

(إذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق -)

يأتي تحت عنوان (إذا طلق الرجل المرأة

وهي حبلى الخ)

(إذا طلق الرجل المرأة فادعت -) تقدم

تحت عنوان (إذا طلق الرجل امرأته فادعت

الخ)

❖ إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلاً

ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت

رجلاً ثم طلقها فتزوجت الاول ثم طلقها تحل

له ابداً ❖ (٦) و (٧)

الكافي ج ٥ ص ٤٢٨ ك ١٨ ب ٨٢ ح ٧.

التهذيب ج ٧ ص ٣١١ ب ٢٦ ح ٤٨.

❖ إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلاً

ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت

رجلاً ثم طلقها فتزوجت الاول ثم طلقها لم

تحل له ابداً ❖ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٢٩ ك ١٨ ب ٨٢ ح ١٣.

(إذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها -)

التهذيب ج ٨ ص ٦٤ ب ٣ ح ١٢٧ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ ب ١٧٢ ح ١ .
 (إذا غاضب الرجل امرأته -)
 انظر الايلاء
 ﴿ إذا كان الرجل حراً وامرأته أمة
 فطلاقها تطليقتان ، وإذا كان الرجل عبداً
 وهي حرة فطلاقها ثلاث تطليقات ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ ب ١٧٣ ح ٧ .
 ﴿ إذا كان العبد تحت أمة فطلقها تطليقة
 ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة ﴾
 (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٣٥٢ ب ١٧٣ ح ١٣ .
 ﴿ إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان
 المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردها ،
 وقال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو
 وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد
 لرجل ، والمرأة لرجل ، وتزوجها باذن مولاه
 واذن مولاه ، فان طلق وهو بهذه المنزلة
 فان طلاقه ^(١) جائز ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ١٦٨ ك ٢٠ ب ٧٦ ح ١ .
 التهذيب ج ٧ ص ٣٣٨ ب ٣٠ ح ١٦ .

(إذا طلق الرجل وهو صحيح -)
 انظر الارث
 (إذا طلق الرجل وهو غائب -)
 انظر العدة
 (إذا طلق المظاهر ثم -)
 انظر الكفارة
 ﴿ إذا طلق المرأة التي لم يدخل بها
 بانث بتطليقة واحدة ﴾ (٥) أو (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٨٣ ك ٢٠ ب ٢٣ ح ٢ .
 التهذيب ج ٨ ص ٦٤ ب ٣ ح ١٢٩ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ ب ١٧٣ ح ١ .
 (إذا طلق المرأة ثم توفي عنها -)
 انظر الارث
 ﴿ إذا طلق المرأة وهي حامل فاجلها
 ان تضع حملها ، وان وضعت من ساعتها ﴾
 (٥)
 الكافي ج ٦ ص ٨٢ ك ٢٠ ب ٢٢ ح ١١ .
 ﴿ إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو
 سنتين أو أكثر ، ثم قدم واراد طلاقها وكانت
 حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٧٩ ك ٢٠ ب ١٩ ح ٢ .

(١) في الاستبصار (فطلاقه جائز) .

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٠ ب ٣٠ ح ٢٢ . الكافي ج ٦ ص ١٦٩ ك ٢٠ ب ٧٦ ح ٨ . (اذا كانت للرجل امة -) تقدم تحت عنوان (اذا كانت للرجل امة الخ) (اذا نعى رجل الى اهله -) انظر التزويج (اذا نعى الرجل الى اهله أو اخبروها انه قد طلقها -) انظر التزويج (اذا نعى الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها -) انظر التزويج (لرأيت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق -) انظر الشهادة (لرأيت ان هو طلقها -) انظر الخلع اروعني ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه (٦) التهذيب ج ٨ ص ٥٩ ب ٣ ح ١١١ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ ب ١٧٠ ح ٨ . اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه ﷺ في مقالة قالتها بعض نسائه ايري محمد ﷺ انه لو طلقنا لانجد اكفائنا من قريش يتزوجونا، فامر الله	الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ ب ١٢٨ ح ٢ . ﴿ اذا كان للرجل امة ^(١) فزوجه مملوكة فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ١٦٩ ك ٢٠ ب ٧٦ ح ٨ . التهذيب ج ٧ ص ٣٤٠ ب ٣٠ ح ٢٢ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٧ ب ١٢٨ ح ٩ . ﴿ اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثا وتعتد ثلاث حيض ﴾ (١/٦) الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ك ٢٠ ب ٧٥ ح ٢ . الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ ب ١٧٣ ح ٥ بتفاوت . ﴿ اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها؟ فقال: قال علي ^(٢) : الطلاق والعدة بالنساء ﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ ب ١٧٣ ح ٥ . الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ك ٢٠ ب ٧٥ ح ٢ بتفاوت . ﴿ اذا كانت للرجل امة ^(٣) فزوجه مملوكة فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء ﴾ (٦) الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٧ ب ١٢٨ ح ٩ .
---	---

(١) في التهذيب (اذا كانت للرجل امة الخ) وفي الاستبصار (اذا كانت للرجل امة الخ) .

(٢) في الكافي (اذا كان للرجل الخ) وفي التهذيب (اذا كانت للرجل) .

نبيه ﷺ ان يعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي ﷺ في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية: يا ايها النبي قل لازواجك ان كتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً وان كتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعدّ للمحسنات منكن أجراً عظيماً فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن ﴿ (صدوق)

الفقيه ج ٣ ص ٣٣٤ ب ١٦٥ ح ٠٠

﴿ الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول: انت طالق او اعتدى وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله: اعتدى؟ قال: يقول: اشهدوا اعتدي، قال ابن سماعة: غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول: اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة: ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم، وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عزوجل هذا على العباد، وقال الحسن: ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق، ويشهد شاهدين عدلين وكل ما

سوى ذلك فهو ملغى ﴿ (غ)

الكافي ج ٦ ص ٧٠ ك ٢٠ ب ٩ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ٣٧ ب ٣ ح ٢٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٧ ب ١٦٥ ح ٣.

﴿ الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجاً غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق ﴿ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٤٦ ب ٣ ح ٦١.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٤ ب ١٦٧ ح ١١.

﴿ الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات وتزوّج ثلاث مرّات لا تحل له ابداً ﴿ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٢٦ ك ١٨ ب ٨١ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٣٠٥ ب ٢٦ ذيل ح ٣٠.

الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ ب ١٢٠ ح ١.

﴿ الزموم من ذلك ما الزموم انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك ﴿ (٧)

التهذيب ج ٨ ص ٥٩ ب ٣ ذيل ح ١٠٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ ب ١٧٠ ذيل ح ٦.

﴿ امران ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها: ان مرّت بها ثلاثة اشهر

بيض ليس فيها دم بالشهور وان مرت بها
ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر
انقضت عدتها بالحيض، وتفسير جميل قال:
ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً ثم حاضت
ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً فحاضت
قال: هذه تعد بالحيض على هذا الوجه ولا
تعد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر ببيض
لم تحض فيها بانته بالشهور ﴿٥﴾
التهذيب ج ٨ ص ٦٨ ب ٣ ح ١٤٥.
التهذيب ج ٨ ص ١١٨ ب ٦ ح ٨ بتفاوت.
الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٦١ ح ٧ بتفاوت.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ ب ١٨٧ ح ٧ بتفاوت.
الكافي ج ٦ ص ٩٨ ك ٢٠ ب ٣٤ ح ١ بتفاوت.
﴿١﴾ امران ايهما سبق اليها^(١) بانته به
المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان
مرت بها ثلاثة اشهر ببيض ليس فيها دم بانته
بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين
الحيضتين ثلاثة اشهر بانته بالحيض قال ابن
ابي عمير قال جميل بن دراج: وتفسير ذلك
ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً فحاضت، ثم
مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً فحاضت ثم

مرت بها ثلاثة أشهر الا يوماً فحاضت فهذه
تعد بالحيض على هذا الوجه ولا تعد
بالشهور فان مرت بها ثلاثة اشهر ببيض لم
تحض فيها بانته ﴿٥﴾
الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٦١ ح ٧.
الكافي ج ٦ ص ٩٨ ك ٢٠ ب ٣٤ ح ١ بتفاوت.
التهذيب ج ٨ ص ٦٨ ب ٣ ح ١٤٥ بتفاوت.
التهذيب ج ٨ ص ١١٨ ب ٦ ح ٨.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ ب ١٨٧ ح ٧.
﴿١﴾ امران ايهما سبق بانته منه المطلقة
المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها
ثلاثة اشهر ببيض ليس فيها دم بانته به وان
مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين
ثلاثة اشهر بانته بالحيض قال ابن عمير قال
جميل: وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر
الا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا
يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر الا
يوماً فحاضت فهذه تعد بالحيض على هذا
الوجه ولا تعد بالشهور وان مرت بها ثلاثة
اشهر ببيض لم تحض فيها فقد بانته ﴿٥﴾

(١) في موضع من التهذيب (امران ايهما سبق الى المسترابة الخ) وتقدم تحت عنوانه وفي الاستبصار وموضع من
التهذيب (امران ايهما سبق بانته الخ).

﴿ ان اصحابنا يقولون : ان الرجل اذا طلق امرأة مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك عليهم السلام أنهم كانوا يقولون : اذا طلق مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة، فقال : هو كما بلغكم ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٧١ ك ٢٠ ب ١٠ ح ٤ .

التهذيب ج ٨ ص ٥٣ ب ٣ ح ٨٩ .

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٦ ب ١٦٩ ح ٣ .

﴿ ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٨٦ ك ١٨ ب ١٢٨ ح ٢ .

التهذيب ج ٧ ص ٣٤١ ب ٣٠ ح ٢٦ .

﴿ ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت : ايرى محمد (ص) انه ان طلقنا لانجد الاكفاء من قومنا ؟ قال : فغضب الله عزوجل من فوق سبع سماواته فامر به فخير هن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت وقبلته وقالت : اختار الله ورسوله ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٣٨ ك ٢٠ ب ٦٢ ح ٣ .

﴿ ان الحسن بن علي عليه السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال : يا معاشر

الكافي ج ٦ ص ٩٨ ك ٢٠ ب ٣٤ ح ١ .

الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٦١ ح ٧ بتفاوت .

التهذيب ج ٨ ص ٦٨ ب ٣ ح ١٤٥ بتفاوت .

التهذيب ج ٨ ص ١١٨ ب ٦ ح ٨ بتفاوت .

الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ ب ١٨٧ ح ٧ بتفاوت .

﴿ امرأة طلقت على غير السنة قال : تتزوج هذه المرأة ولا تترك بغير زوج ﴾ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٥٨ ب ٣ ح ١٠٧ .

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١ ب ١٧٠ ح ٣ .

(امر بالعشار ومعني مال -)

انظر الحلف

﴿ ان ابن شبرمة قال : الطلاق للرجل ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد يكون تحته الحرّة فيكون تطليقها ثلاثاً ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين ﴾

الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ك ٢٠ ب ٧٥ ح ٣ .

﴿ ان ادناه ^(١) الخمار وشبهه ﴾ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ب ١٥٩ ح ٥ .

التهذيب ج ٨ ص ١٤٠ ب ٦ ذيل ح ٨٥ .

(١) قوله ادناه اي المتعة وهي ما وصلت به بعد الطلاق .

اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلق فقام اليه رجل فقال: بلى والله لننكحه فانه ابن رسول الله ﷺ وابن فاطمة ﷺ فان اعجبته امسك وان كرهه طلق ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٦ ك ٢٠ ب ٢ ح ٥.

﴿٦﴾ ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجذّه فلقيت رجلا فنهاها فجاءت الى رسول الله ﷺ فقال لها: اخرجي فجذّي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي معروفا ﴿غ﴾

الكافي ج ٦ ص ٩٦ ك ٢٠ ذيل ب ٢٩.

(ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها - انظر التزويج)
(ان رسول الله ﷺ رد طلاق ابن عمر -)
تقدم في الحلف تحت عنوان (امر بالعشائر الخ)

﴿٦﴾ ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوّجها فهي عنده مستقبلة، فقال ابو عبد الله ﷺ: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٧٨ ك ٢٠ ب ١٨ ذيل ح ٤.
﴿٦﴾ ان زينب بنت جحش قالت: ايرى رسول الله ﷺ ان خلى سبيلنا ان لا نجد زوجا غيره، وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله عز وجل جبرئيل الى محمد ﷺ فقال: قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوّة الدنيا وزينتها فتعالين امستعكن - الآيتين كليهما فقلن: بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٣٨ ك ٢٠ ب ٦٢ ح ٤.

﴿٦﴾ ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله ﷺ: لا تعدل وانت نبي؟ فقال: تربت يداك^(١) اذا لم اعدل فمن يعدل؟ فقالت: دعوت الله يا رسول الله ليقطع يدي؟ فقال: لا ولكن لتتربان، فقالت: انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفائنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ﷺ تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر ﷺ: فانف الله عز وجل لرسوله فانزل (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوّة الدنيا وزينتها الآيتين) فاخترن

(١) تربت يداك يقال للرجل، اذا قلّ ماله (لسان العرب).

الله ورسوله فلم يك شيئاً، ولو اخترن
انفسهن لبناً ﴿٥﴾

الكافي ج ٦ ص ١٣٩ ك ٢٠ ب ٦٢ ح ٥.

﴿٥﴾ ان زينب قالت لرسول الله ﷺ: لا
تعديل وانت رسول الله ﷺ، وقالت حفصة:
ان طلقنا وجدنا اكفائنا في قومنا فاحتبس
الوحي عن رسول الله ﷺ عشرين يوماً،
قال: فانف الله^(١) عزوجل لرسوله فانزل (يا
ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحياة الدنيا وزينتها فتعالين - الى قوله -
اجراً عظيماً) قال: فاخترن الله ورسوله^(٢)
ولو اخترن انفسهن لبن، وان اخترن الله
ورسوله فليس بشيء ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٣٨ ك ٢٠ ب ٦٢ ح ٢.

الفتاوى ج ٣ ص ٣٣٥ ب ١٦٥ ح ١.

﴿٦﴾ ان شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها
فبانث منه فاراد مراجعتها وقالت المرأة: لا
والله لا أتزوجك ابداً حتى تجعل الله لي
عليك الا تطلقني ولا تزوج عليّ قال:
وفعل؟ قلت: نعم قد فعل جعلني الله فداك،
قال: بشئ ما صنع وما كان يدريه ما وقع في

قلبه في جوف الليل او النهار، ثم قال له: اما
الان فقل له فليتم للمرأة شرطها فان رسول
الله ﷺ قال: المسلمون عند شروطهم قلت:
جعلت فداك اني اشك في حرف فقال: هو
عمران يمر بك اليس هو معك بالمدينة؟
فقلت: بلى، قال: فقل له: فليكتبها وليبعث
بها اليّ فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له
ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد
ذلك، فلقيني في سوق الحناتين فحك
منكبه بمنكبي فقال: يقرئك السلام ويقول
لك: قل للرجل: يفي بشرطه ﴿٧﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٠٤ ك ١٨ ب ٦٥ ح ٨.

﴿٧﴾ ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل
ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض
وتظهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين
عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة، فان
اشهد على الطلاق رجلاً واشهد بعد ذلك
الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدا
جميعاً في مجلس واحد، فاذا مضت بها
ثلاثة اطهار فقد بانث منه وهو خاطب من

(١) في الفتاوى (فاحتبس الوحي عن رسول الله ﷺ تسعة وعشرين يوماً فانف الله الخ).

(٢) في الفتاوى (اجراً عظيماً فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق) والى هنا تم حديثه.

التهذيب ج ٧ ص ٤٦٩ ب ١ ذيل ح ٨٨.	الخطاب والامر اليها ان شئت تزوجته وان
التهذيب ج ٨ ص ٥٩ ب ٣ ذيل ح ١١٢.	شئت فلا فان تزوجها بعد ذلك، تزوجها
الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٣ ب ١٧٠ ذيل ح ٩.	بمهر جديد، فان اراد طلاقها طلقها للسنة
﴿ ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان	على ما وصفت، ومتى طلقها طلاق السنة
الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد	فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمى طلاق
فهو افضل ﴾ (٥)	السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها
الكافي ج ٦ ص ٧٣ ك ٢٠ ب ١٣ ح ٣.	وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول، وكل
التهذيب ج ٨ ص ٤٢ ب ٣ ح ٤٧.	طلاق خالف السنة فهو باطل، ومن طلق
﴿ ان الطلاق الذي امر الله عزوجل به	امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض
في كتابه والذي سن رسول الله ﷺ : ان	عدتها، فاذا انقضت عدتها بانته منه وكان
يخلّى الرجل عن المرأة فاذا حاضت	خاطبا من الخطاب، ولا تجوز شهادة النساء
وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين ^(١)	في الطلاق، وعلى المطلق للسنة نفقة
على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو	المرأة والسكنى مادامت في عدتها وهما
احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء ^(٢) وكل	يتوارثان حتى تنقضي العدة ﴾ (غ)
طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق ﴾ (٦)	الفقيه ج ٣ ص ٣٢٠ ب ١٥٤ ح ١.
الكافي ج ٦ ص ٦٨ ك ٢٠ ب ٨ ح ٧.	﴿ ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم
التهذيب ج ٨ ص ٢٨ ب ٣ ح ٤.	وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث
الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ ب ١٦٤ ح ٢.	شيئاً وهم يوجبونها ﴾ (غ) (٨)
(ان طلق امرأته -) انظر الكفارة	الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ ب ١٢٤ ح ٥.

(١) في التهذيب والاستبصار (قبل ان يجامعها على تطليقة الخ).

(٢) في التهذيبين (ما لم تمض ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين، وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي المملك بنفسها، فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين، وما خلا هذا فليس بطلاق).

فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله
من المشقة فامرني أن أسألك فاصغى اليّ
فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت
الي القوم فقال: سبحان الله يأمرونها ان
تزوج^(٢) ولها زوج^(٦)

التهذيب ج ٨ ص ٥٧ ب ٣ ح ١٠٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠ ب ١٦٩ ح ١٨.

(ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين
عدلين -) تقدم في الشهادة تحت عنوان
(عن شهادة النساء في النكاح بلا الخ)

✽ ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه
بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما
الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا
شهود، فاثبت شاهدين فيما اهل^(٣) وابطلتم
الشاهدين فيما اكد^(٧)

الكافي ج ٥ ص ٣٨٧ ك ١٨ ب ٥٣ ح ٤.

الكافي ج ٤ ص ٣٥٢ ك ١٥ ب ٩٠ ذيل ح ١٥.

✽ ان الله عزوجل أنف لرسول الله ﷺ
من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله آية

✽ ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس
الفضل على الواحدة بطلاق^(٥)

التهذيب ج ٨ ص ٥٣ ب ٣ ح ٩١.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٦ ب ١٦٩ ح ٥.

✽ ان عليا قال وهو على المنبر: لا
تزوجوا الحسن فانه رجل مطلق فقام رجل
من همدان فقال: بلى والله لنزوجه وهو ابن
رسول الله ﷺ وابن امير المؤمنين عليه السلام فان
شاء امسك وان شاء طلق^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٦ ك ٢٠ ب ٢ ح ٤.

✽ ان عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر
تطليقة، قال: مره فليراجعها^(٦)

التهذيب ج ٨ ص ٩٣ ب ٣ ح ٢٣٧.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٢ ب ١٦٧ ح ٩.

✽ ان الغني يمتع بدار او خادم، والوسط

يمتع بثوب، والفقير بدرهم او خاتم وروى^(٨)
ان ادناه الخمار وشبهه^(غ)

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ب ١٥٩ ح ٤ و ٥.

✽ ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان
خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٨ ص ١٤٠ ب ٦ ذيل ح ٨٥.

(٢) في الاستبصار (ان تزوج الخ).

(٣) في موضع من الكافي (فاتيم بشاهدين فيما ابطال وابطلتم الخ).

وما من شيء ابغض الى الله عزوجل من
الطلاق ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٤ ك ٢٠ ب ١ ح ٣.

﴿ان متعة المطلقة فريضة﴾ (غ) (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٠٥ ك ٢٠ ب ٣٩ ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ب ١٥٩ ح ٣.

التهذيب ج ٨ ص ١٤١ ب ٦ ح ٨٩.

﴿ان المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على

زوجها انما هي للتي لزوجها رجعة﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ١٠٤ ك ٢٠ ب ٣٨ ح ١.

﴿ان الموله^(٢) ليس له طلاق ولا عتقه

عتق﴾ (٥ و ٦)

الكافي ج ٦ ص ١٢٥ ك ٢٠ ب ٥٢ ح ٣.

(ان المولي يجبر على ان يطلق -)

انظر الايلاء

﴿انما الطلاق بعد النكاح﴾ (٤)

الكافي ج ٦ ص ٦٢ ك ٢٠ ب ٦ ذيل ح ١.

الكافي ج ٦ ص ٦٣ ك ٢٠ ب ٦ ذيل ح ٤.

(انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير

استكراه ولا اضرار -) يأتي تحت عنوان (لا

التخير فاعتزل رسول الله ﷺ نسائه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم خيّرهن فاخترنه فلم يك شيئاً ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة، قال: وسألته عن مقالة المرأة ما هي؟ قال: فقال: انها قالت: يرى محمد ﷺ انه لو طلقنا انه لا يأتيانا الاكفاء من قومنا يتزوجونا﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ١٣٧ ك ٢٠ ب ٦٢ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٣٣٤ ب ١٦٥ ح ٠ بتفاوت.

﴿ان الله عزوجل انما وكّد في الطلاق

وكرر فيه القول من بغضه الفرقة﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٢٨ ك ١٨ ب ٨ ذيل ح ١.

﴿ان الله عزوجل يبغض كل مطلق

ذواق^(١)﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٥ ك ٢٠ ب ١ ح ٤.

﴿ان الله يبغض المطلق الذواق﴾

(٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٤ ك ٢٠ ب ١ ذيل ح ٢.

﴿ان الله عزوجل يحب البيت الذي فيه

العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق،

(١) قال في لسان العرب: وجاء في الحديث: ان الله لا يحب الذواقين والذواقات، يعني السريعي النكاح السريعي الطلاق.

(٢) الموله من (وله) والوله جمع واله: وهو الناهب عقله (المجمع).

يجوز الطلاق في استكراه الخ (

❦ انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي، ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعتد اربعة اشهر وعشراً، ثم تتزوج ان شئت ❦ (غ) الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥ ب ١٧٥ ح ٢.

(انه ذكران بريرة -) تقدم في بريرة تحت عنوان (وذكر الخ)

❦ انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي ﷺ: اختاري ❦ (٦) التهذيب ج ٧ ص ٣٤١ ب ٣٠ ح ٢٦.

❦ انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محباً فأصبح يوماً وقد طلقها واغتم لذلك، فقال له بعض مواليه: جعلت فداك لم تطلقها؟ فقال: اني ذكرت علياً ❦ فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي ❦ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٥٥ ك ٢٠ ب ٢ ح ١.

❦ اني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر، فقال: طلقها وهي طامث واحدة، قال ابو عبدالله ﷺ: افلا قلت له اذا طلقها

واحدة وهي طامث كانت أو غير طامث فهو املك برجعتها قال: قد قلت له ذلك: فقال ابو عبدالله ﷺ: كذب - عليه لعنة الله - بل طلقها ثلاثاً فردّها النبي ﷺ فقال امسك أو طلق على السنة ان اردت أن تطلق ❦ (٦) الكافي ج ٦ ص ٦١ ك ٢٠ ب ٤ ح ١٦.

❦ اني سمعت اباك يقول ان رسول الله ﷺ خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن، فقال: ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس وللخيار؟ انما هذا شيء خص الله عزوجل به رسوله ﷺ ❦ (٦) الكافي ج ٦ ص ١٣٦ ك ٢٠ ب ٦١ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ٨٨ ب ٣ ح ٢١٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٣١٢ ب ١٨٢ ح ٢.

❦ اني طلق امرأتي بعد ما طهرت من مَحِيضِهَا قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين ﷺ: اشهدت رجلين ذوى عدل كما امر الله^(١) عزوجل؟ فقال: لا، فقال: اذهب فان طلاقك ليس بشيء ❦ (غ)

(١) في التهذيب (كما امرك الله عزوجل الخ).

فذاك انه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فأبوا علي ألا تطليقها ثلاثاً ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت إلا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلاً مطرقاً، ثم رفع رأسه الي وهو متبسم فقال: اما ما بينك وبين الله عزوجل فليس بشيء، ولكن اذا قدموك الى السلطان ابانها منك ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ١٢٧ ك ٢٠ ب ٥٤ ح ٣.
(اوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها -) انظر المرأة
﴿اياك والمطلقات ثلاثاً في مجلس فانهن ذوات ازواج﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٢٤ ك ١٨ ب ٧٩ ح ٤.

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٠ ب ٤١ ح ٩١.

التهذيب ج ٨ ص ٥٦ ب ٣ ح ١٠٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٩ ب ١٦٩ ح ١٦.

(اياكم وتزويج المطلقات -)

انظر التزويج

الكافي ج ٦ ص ٦٠ ك ٢٠ ب ٤ ح ١٤.
التهذيب ج ٨ ص ٤٨ ب ٣ ح ٧٠.
﴿اني طلقت امرأتي فقال: الك بينة؟ فقال: لا، فقال اعزب﴾ ﴿١﴾
الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ب ١٥٤ ح ٧.
الكافي ج ٦ ص ٥٨ ك ٢٠ ب ٤ ذيل ح ٧.
التهذيب ج ٨ ص ٤٧ ب ٣ ذيل ح ٦٥.
﴿اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال: ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك﴾ ﴿١﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ب ١٥٤ ح ٥.
﴿اني قد تزوجت امرأة وكان تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها، ثم طلقها الثانية، ثم راجعتها، ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي: لا تنظر اليها والله ابداً حتى تطلق فلانة، فقلت: ويحكم والله مالي الى طلاقها سبيل؟ فقال لي: هو من شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل، فقلت: جعلت

(١) اعزب من عزب اي غاب وبعد (كما في المجمع والمنجد الابجدي).

﴿ ايجوز طلاق الاب ؟ قال : لا ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ١٣٢ ك ٢٩ ب ٣٢ ذيل ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٣٨٨ ب ٣٢ ذيل ح ٣٢.
التهذيب ج ٩ ص ٣٨٩ ب ٤٢ ذيل ح ١.
(ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها -)
انظر العدة
(ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها -)
انظر العدة
﴿ بعث اليّ ابوالحسن الرضا عليه السلام ﴾
رزم (٣) ثياب وغلما نا وحجة لي وحجة لأخي
موسى بن عبيد، وحجة ليونس بن
عبدالرحمن، فامرنا ان نحج عنه، فكانت
بيننا مائة دينار أثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان
اعبي الثياب (٤) رأيت في اضعاف الثياب
طينا فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس
يوجه بمتاع الاجعل فيه طينا من قبر

(اياكم ^(١) والمطلقات ثلاثا على غير
السنة فانهن ذوات ازواج -) يأتي تحت
عنوان (عن امرأة طلقت على غير السنة
الخ)
﴿ اياكم والمطلقات ثلاثا ^(٢) فانهن
ذوات ازواج ﴾ (٦)
التهذيب ج ٨ ص ٥٦ ب ٣ ح ١٢.
التهذيب ج ٨ ص ٥٨ ب ٣ ذيل ح ١٠٩.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٩ ب ١٦٩ ح ١٧.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ ب ١٧٠ ذيل ح ٦.
﴿ اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس
واحد فانهن ذوات ازواج ﴾ (٦)
التهذيب ج ٨ ص ٥٦ ب ٣ ح ١٠٢.
التهذيب ج ٧ ص ٤٧٠ ب ٤١ ح ٩١.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٩ ب ١٦٩ ح ١٦.
الكافي ج ٥ ص ٤٢٤ ك ١٨ ب ٧٩ ح ٤.
الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ ب ١٢٤ ح ٢ بتفاوت.

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (اياك الخ).

(٢) في موضع من التهذيبين (ثلاثا على غير السنة فانهن الخ).

(٣) الرزم: الكارات المشدودة يقال: رزم الشيء رزما يعني جمع آورد آن را وبست كما في المجمع وفرهنگ جامع.

(٤) اعبي الثياب أى أهياها، يقال: عبث المتاع عباء اذا هيئته او جعلت بعضه على بعض كما يستفاد من المجمع واللسان.

﴿ بلغني أنك تزعم أن من قال: ما أحل الله علي حرام لا ترى ذلك شيئاً قلت^(٤): أما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في امر سلامة امرأته وأنه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز أن ذلك ليس بشيء ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٣٥ ك ٢٠ ب ٥٩ ح ٣.

﴿ بلغني أنك تقول: من طلق لغير السنة أنك لا ترى طلاقه شيئاً؟ فقال ابو جعفر عليه السلام ما ا قوله بل الله عز وجل يقوله: اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شراً منكم لان الله عز وجل يقول: لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى آخر الآية ﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٥٧ ك ٢٠ ب ٤ ح ١.

﴿ بيعها طلاقها ﴾ (٥ و ٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٨٣ ك ١٨ ب ١٢٤ ذيل ح ١ و ٣.

الحسين عليه السلام، ثم قال الرسول: قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله، وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم^(١) وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رُحم^(٢) امرأة كانت له، وامرني ان اطلقها عنه وامتعتها بهذا المال، وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر، نسي محمد بن عيسى اسمه ﴿

التهذيب ج ٨ ص ٤٠ ب ٣ ح ٤٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ ب ١٦٦ ح ٧.

﴿ البكر اذا طلقت ثلاثة مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانّت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ﴾ (٨)

التهذيب ج ٨ ص ٦٦ ب ٣ ح ١٣٦.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ ب ١٧٣ ح ٨.

﴿ بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان طلاق ام ايوب لحوب^(٣) ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٥ ك ٢٠ ب ١ ح ٥.

(١) قوله (لا يؤبه لهم) ليس في الاستبصار.

(٢) في الاستبصار (رُحيم امرأة الخ).

(٣) الحوب: الاثم (المجمع).

(٤) القائل هو الصادق عليه السلام في جواب شبهة بن عقال.

التهذيب ج ٨ ص ٧١ ب ٣ ح ١٥٦ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩ ب ١٧٤ ح ٦ .
 الفقيه ج ٣ ص ٣٣١ ب ١٦٠ ح ١٠ بتفاوت .
 ﴿ الحبلى تطلق تطليقة واحدة ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٨١ ك ٢٠ ب ٢٢ ح ١ .
 الكافي ج ٦ ص ٨١ ك ٢٠ ب ٢٢ ح ٤ .
 التهذيب ج ٨ ص ٧٠ ب ٣ ح ١٥٢ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ ب ١٧٤ ح ٢ .
 ﴿ الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة أخرى ، ان الله عزوجل يقول : لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال : كانت المرأة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول : لا ادعك لاني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل : لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فمنهى الله عزوجل ان تضار المرأة الرجل وان يضار الرجل المرأة واما قوله : وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي أو يضار أمه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان ارادا فصلاً عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً والفصال هو الفطام ﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٨٤ ك ١٨ ب ١٢٤ ذيل ح ٦ .
 الكافي ج ٦ ص ١٦٩ ك ٢٠ ب ٧٦ ذيل ح ٥ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٩٩ ب ٩ ذيل ح ٥ .
 التهذيب ج ٨ ص ٢٠٤ ب ٩ ذيل ح ٢٤ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥ ب ١٤٠ ذيل ح ١ .
 (بينمارجلان جالسان في زمن -)
 انظر الحيل في الاحكام
 (ثلاثة ترد عليهم -) انظر الثلاثة
 (جاء رجل الى النبي ﷺ - الى ان قال -
 لا تدفع يد لامس قال فطلقها -) انظر الحدود
 (جاءت امرأة الى عمر تسأل عن طلاقها -)
 انظر العدة
 ﴿ الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها ؟ قال : عدتها ثلاثة اشهر ﴾ (٧)
 الكافي ج ٦ ص ٩٩ ك ٢٠ ب ٣٤ ح ٢ .
 الفقيه ج ٣ ص ٣٣١ ب ١٦١ ح ١ .
 التهذيب ج ٨ ص ١١٧ ب ٦ ح ٤ .
 ﴿ الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال : تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴾ (٧)

التهذيب ج ٧ ص ٣١١ ب ٢٦ ذيل ح ٤٧.	(٦)
التهذيب ج ٨ ص ٢٩ ب ٣ ذيل ح ٥.	الكافي ج ٦ ص ١٠٣ ك ٢٠ ب ٣٧ ح ٣.
التهذيب ج ٨ ص ٣٣ ب ٣ ذيل ح ١٧.	الفاقيه ج ٣ ص ٣٢٩ ب ١٦٠ ح ٢ بتفاوت.
التهذيب ج ٨ ص ٣٤ ب ٣ ذيل ح ٢٢.	الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع
التهذيب ج ٨ ص ٤٦ ب ٣ ذيل ح ٦١.	حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله
التهذيب ج ٨ ص ٦٥ ب ٣ ذيل ح ١٣٢.	امراة اخرى، يقول الله عزوجل: لا تضار
التهذيب ج ٨ ص ٦٥ ب ٣ ذيل ح ١٣٣.	والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى
التهذيب ج ٨ ص ٦٥ ب ٣ ذيل ح ١٣٤.	الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار
التهذيب ج ٨ ص ٦٦ ب ٣ ذيل ح ١٣٦.	بأمه في رضاعه، وليس لها ان تأخذ في
التهذيب ج ٨ ص ٧١ ب ٣ ذيل ح ١٥٦.	رضاعه فوق حولين كاملين فاذا اراد الفصال
التهذيب ج ٨ ص ٧٢ ب ٣ ذيل ح ١٥٨.	قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا،
التهذيب ج ٨ ص ٧٢ ب ٣ ذيل ح ١٥٩.	والفصال هو الفطام ﴿٦﴾
التهذيب ج ٨ ص ٨٤ ب ٣ ذيل ح ٢٠٤.	الفاقيه ج ٣ ص ٣٢٩ ب ١٦٠ ح ٢.
التهذيب ج ٨ ص ٨٦ ب ٣ ذيل ح ٢١٤.	الكافي ج ٦ ص ١٠٣ ك ٢٠ ب ٣٧ ح ٣ بتفاوت.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ ب ١٦٤ ذيل ح ٣.	حتى تنكح زوجا غيره - ﴿٦﴾
الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤ ب ١٦٤ ذيل ح ١٥.	الكافي ج ٥ ص ٤٢٥ ك ١٨ ب ٨١ ذيل ح ٢.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٥ ب ١٦٤ ذيل ح ٢٠.	الكافي ج ٥ ص ٤٢٥ ك ١٨ ب ٨١ ذيل ح ٣.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٤ ب ١٦٧ ذيل ح ١١.	الكافي ج ٥ ص ٤٢٨ ك ١٨ ب ٨٢ ذيل ح ٩.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٧ ب ١٦٧ ذيل ح ٤.	الكافي ج ٦ ص ٦٩ ك ٢٠ ب ٨ ذيل ح ٩.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٧ ب ١٧٣ ذيل ح ٥.	الكافي ج ٦ ص ٧٦ ك ٢٠ ب ١٧ ذيل ح ٢ و ٣.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٧ ب ١٧٣ ذيل ح ٦.	الكافي ج ٦ ص ٨٢ ك ٢٠ ب ٢٢ ذيل ح ١٢.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ ب ١٧٣ ذيل ح ٨.	الفاقيه ج ٣ ص ٣٢٤ ب ١٥٥ ذيل ح ٤.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩ ب ١٧٤ ذيل ح ٦.	الفاقيه ج ٣ ص ٣٣٠ ب ١٦٠ ذيل ح ١٠.

تحض، والمرأة التي قد قعدت من
المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم
يدخل بها ﴿٥ و ٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٧٠ ب ٣ ح ١٤٩.

﴿٥﴾ خمس يطلقهن الرجل على كل حال:
الحامل، والتي لم يدخل بها زوجها،
والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض،
والتي قد يئست من الحيض ^(١) ﴿٥﴾

الكافي ج ٦ ص ٧٩ ك ٢٠ ب ٢٠ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٦١ ب ٣ ح ١١٧.

التهذيب ج ٨ ص ٧٠ ب ٣ ح ١٥٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ ب ١٧١ ح ٢.

﴿٢﴾ دخلت ^(٢) عليه يعني ابا الحسن
موسى ^(عليه السلام) وانا اريد ان اشكو اليه ما القى
من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال: ان
ابي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق
فشكوت ذلك اليه فقال لي: ما يمنعك من
فراقها، قد جعل الله ذلك اليك؟ فقلت: فيما
بيني وبين نفسي قد فرجت عني ﴿٥﴾

الكافي ج ٨ ص ٥٥ ك ٢٠ ب ٢ ح ٣.

﴿٥﴾ ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩ ب ١٧٤ ذيل ح ٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٠ ب ١٧٤ ذيل ح ٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ ب ١٨٠ ذيل ح ٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٣١١ ب ١٨١ ذيل ح ٣.

(الخلع تطليقة -) انظر الخلع

(الخلع والمبارات تطليقة -) انظر الخلع

﴿٥﴾ خمس يطلقن على كل حال: الحامل،

والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض،

والتي قد يئست من المحيض والتي لم

يدخل بها ﴿٥﴾

الكافي ج ٦ ص ٧٩ ك ٢٠ ب ٢٠ ح ٣.

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ب ١٦٤ ح ١ و ٢ بتفاوت.

﴿٥﴾ خمس يطلقن على كل حال: الحامل

المتبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها،

والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض والتي

قد حبست عن المحيض، وفي خبر آخر

والتي قد يئست من المحيض ﴿٥﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٣٤ ب ١٦٤ ح ١ و ٢.

الكافي ج ٦ ص ٧٩ ك ٢٠ ب ٢٠ ح ٣ بتفاوت.

﴿٥﴾ خمس يطلقهن ازواجهن متى شأوا

الحامل المتبين حملها، والجارية التي لم

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (قد يئست من المحيض). وفي موضع من التهذيب (قد جلست عن المحيض).

(٢) الداخل: هو خطاب بن سلمة.

الكافي ج ٦ ص ٧٤ ك ٢٠ ب ١٤ ح ٥
بتفاوت .

﴿ الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال :

نعم ﴾ (٥)

التهذيب ج ٨ ص ٤٤ ب ٣ ح ٥٦ .

﴿ الرجعة الجماع والا فانما هي

واحدة ﴾ (٧)

الكافي ج ٦ ص ٧٤ ك ٢٠ ب ١٤ ح ٥ .

الكافي ج ٦ ص ٧٦ ك ٢٠ ب ١٧ ذيل ح ٢ .

﴿ رجل أراد أن يزوج مملوكته حراً

ويشترط عليه انه متى شاء فيفرق بينهما

أيجوز ذلك له جعلت فداك أم لا ؟

فكتب عليه : نعم ^(٢) اذا جعل اليه الطلاق

(غ)

التهذيب ج ٧ ص ٣٤١ ب ٣٠ ح ٢٤ .

التهذيب ج ٧ ص ٣٧٤ ب ٣١ ح ٧٧ .

الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ ب ١٢٨ ح ١١ .

﴿ رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم

ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل أن يدخل بها

وقد ولدت الغنم ؟ قال : ان كانت الغنم

زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول
الله ﷺ : اختارى ان شئت اقمى مع زوجك
وان شئت فلا ﴾ (غ)

الكافي ج ٥ ص ٤٨٧ ك ١٨ ب ١٢٧ ح ٥ .

التهذيب ج ٧ ص ٣٤١ ب ٣٠ ذيل ح ٢٧ .

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٢ ب ٣٠ ح ٢٨ .

﴿ ذكر ان العبد اذا كانت تحته الامة

فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده

على تطليقة واحدة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٨٦ ب ٣ ح ٢١٣ .

﴿ ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين

ممن كان ينتقصه ^(١) فقال : اما انه مقيم على

حرام قلت : جعلت فداك وكيف وهي

امراته ؟ قال : لانه قد طلقها ، قلت : كيف

طلقها ؟ قال : طلقها وذاك دينه فحرمت

عليه

التهذيب ج ٨ ص ٥٨ ب ٣ ح ١٠٦ .

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١ ب ١٧٠ ح ٢ .

﴿ الرجعة بالجماع والا فانما هي

واحدة ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٧٦ ك ٢٠ ب ١٧ ذيل ح ٢ .

(١) في الاستبصار (ممن كان ينتقصه الخ) .

(٢) الى هنا تم حديث الاستبصار .

حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٠٦ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ٤.

التهذيب ج ٧ ص ٣٦٨ ب ٣١ ح ٥٤ بتفاوت.

﴿رجل خير امرأته فقال: انما الخيار

لها﴾^(١) ماداما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا

خيار لها^(٢) فقلت له: اصلحك الله فان طلقت

نفسها ثلاثا قبل أن يتفرقا من مجلسهما؟

قال: لا يكون أكثر من واحدة وهو احق

برجعتهما قبل أن تنقضي عدتها وقد خير

رسول الله ﷺ نساءه فاخترته فكان ذلك

طلاقا، قال: فقلت له: لو اخترن أنفسهن؟

قال: فقال لي: ما ظنك برسول الله ﷺ لو

اخترن أنفسهن أكانن يمسكن؟ ﴿٥﴾

التهذيب ج ٨ ص ٩٠ ب ٣ ح ٢٢٧.

التهذيب ج ٨ ص ٨٩ ب ٣ ح ٢٢٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣ ب ١٨٢ ح ٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٣١٤ ب ١٨٢ ح ١٠.

﴿رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتيين

منه، ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتيين منه، ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده؟ قال: على غير شيء، ثم قال: يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين^(٣) ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٣١ ب ٣ ح ١١.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٢ ب ١٦٤ ح ٩.

﴿رجل طلق امرأته ثلاثا قال: بان

منه، قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من

أصحابنا فقال: رجل طلق امرأته ثلاثا فقال:

تطليقة واحدة وجاء آخر فقال: رجل رجل

طلق امرأته ثلاثا، فقال: ليس بشيء ثم نظر

الي فقال: هو ما ترى قال: قلت كيف هذا؟

قال: فقال: هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا

حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته

ثلاثا على السنة فقد بان منه، ورجل طلق

امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة

ورجل طلق^(٤) امرأته ثلاثا على غير طهر

(١) محمول على التقية.

(٢) الى هنا تم حديث موضع من التهذيبين.

(٣) في الاستبصار (على الثنتين).

(٤) في الاستبصار (ومن طلق الخ).

فليس بشيء ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٥٤ ب ٣ ح ٩٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٧ ب ١٦٩ ح ٩.

﴿رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم

طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها

فراجعها بشهود تبين منه؟ قال: نعم، قلت:

كل ذلك في طهر واحد قال: تبين منه قلت:

فان فعل بامرأة حامل أتبين منه؟ قال: ليس

هذا مثل هذا ﴿٧﴾

التهذيب ج ٨ ص ٩٢ ب ٣ ح ٢٣٦.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٢ ب ١٦٧ ح ٨.

﴿رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له

حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة

أتحل للأول؟ قال: لا لأن الله تعالى يقول:

«فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح

زوجاً غيره» فان طلقها والمتعة ليس فيها

طلاق ﴿٦﴾

التهذيب ج ٣ ص ٢٧٥ ب ١٦٤ ح ٢٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٥ ب ١٦٤ ح ٢٠.

﴿رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا

تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام

لم يحتلم، قال: لا حتى يبلغ، فكتبت اليه ما

حد البلوغ؟ فقال: ما أوجب على المؤمنين

الحدود ﴿٨﴾

الكافي ج ٦ ص ٧٦ ك ٢٠ ب ١٧ ح ٦.

التهذيب ج ٨ ص ٣٣ ب ٣ ح ١٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤ ب ١٦٤ ح ١٧.

(رجل طلق امرأته على طهر -)

انظر العدة

﴿رجل طلق امرأته فبانت^(١) منه ولها

ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له أن يوطأها؟

قال: لا، وعن الرجل تكون عنده المملوكة

وابنتها فيوطئ احدهما فتموت وتبقى

الأخرى أيصلح له أن يوطأها؟ قال: لا ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٣٣ ك ١٨ ب ٨٤ ح ١٣.

التهذيب ج ٧ ص ٢٧٨ ب ٢٥ ح ١٦ بتفاوت.

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ ب ١٠٥ ح ٥ بتفاوت.

﴿رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة

أشهر ادعت حبلاً؟ قال: ينتظر بها تسعة

أشهر، قال: قلت: فانها ادعت بعد ذلك

حبلاً؟ قال: هيهات هيهات، انما يرتفع

الطمث من ضربين أما حبل بين وأما فساد

(١) في التهذيب (عن رجل طلق امرأته فبانت الخ) وفي الاستبصار (عن الرجل طلق امرأته الخ).

من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد، وقال ايضاً في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهود، فقال لي بعض من قال: اذا اراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بان تمسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل، والا طلقها بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة واذا اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرأها فان ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها الا واحدة ﴿٦﴾ أو ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ١٠٢ ك ٢٠ ب ٣٦ ح ٥.

(رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها -)

انظر العدة

(رجل طلق امرأته واشهد -)

انظر الشهادة

﴿رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة

وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال:

فانها ترثه اذا كان في مرضه، قال: قلت:

وما حد المرض؟ قال: لا يزال مريضاً حتى

يموت وان طال ذلك إلى السنة ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٢٢ ك ٢٠ ب ٤٩ ح ٦.

التهذيب ج ٨ ص ٧٨ ب ٣ ح ١٨٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ ب ١٧٨ ح ٩.

﴿رجل قال لامرأته: امرك بيدك، قال:

أتى يكون هذا والله يقول: «الرجال قوَّامون

على النساء» ليس هذا بشيء ﴿٥﴾

التهذيب ج ٨ ص ٨٨ ب ٣ ح ٢٢١.

الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣ ب ١٨٢ ح ٤.

﴿رجل قال لامرأته: انت علي حرام،

قال: ليس عليه كفارة ولا طلاق ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٣٥ ك ٢٠ ب ٥٩ ح ٤.

﴿رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً

بائناً ثم اشتراها بعد قال: يحل له فرجها من

أجل شرائها، والحر والعبد في هذه المنزلة

سواء ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٨٥ ب ٣ ح ٢١٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠ ب ١٨٠ ح ٨.

﴿رجل كتب بطلاق امرأته أو بعث

غلامه ثم بدا له فمحاها، قال: ليس ذلك

بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به ﴿٥﴾

الكافي ج ٦ ص ٦٤ ك ٢٠ ب ٧ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ٣٨ ب ٣ ح ٣٢.

﴿رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء؟ قال: لا ينبغي له ان يمسه حتى يطلقها الغلام﴾ (غ)

التهذيب ج ٧ ص ٤٥٧ ب ٤١ ح ٣٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٢١٥ ب ١٣٤ ح ٤.

﴿رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد أن تتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنة، وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمر كفتكون انت تأمره؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام: هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاج فلا يتزوجها﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٢٣ ك ٢٠ ب ٧٩ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٠ ب ٤١ ح ٩٣.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٣ ب ١٧٠ ح ١١.

﴿رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت، وخرج الرجل فبدا له، فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك؟ قال: فليعلم أهله وليعلم الوكيل﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٢٩ ك ٢٠ ب ٥٦ ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ٤٨ ب ٣٧ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ٢١٤ ب ٨٦ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ٣٩ ب ٣ ح ٣٦.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ ب ١٦٦ ح ٣.

﴿رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ما له هو لا يطلق؟ قلت: لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا: لم اطلق، قال: ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٢٥ ك ٢٠ ب ٥٢ ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٦ ب ١٥٨ ح ٣.

﴿الرجل الاحق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ولم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق، قال: ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٢٥ ك ٢٠ ب ٥٢ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٧٥ ب ٣ ح ١٧٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ ب ١٧٦ ح ٣.

﴿الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر﴾ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٦٢ ب ٣ ح ١٢٢ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ ب ١٧١ ح ٥ .
 ﴿ الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم
 انه يوم طلقها كانت طامثاً قال : يجوز ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٨ ص ٦٢ ب ٣ ح ١٢٠ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ ب ١٧١ ح ٣ .
 ﴿ الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال :
 الطلاق على غير السنة باطل ، قلت : فالرجل
 يطلق ثلاثاً في مقعد ؟ قال : يرد الى السنة ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٥٨ ك ٢٠ ب ٤ ح ٣ .
 التهذيب ج ٨ ص ٤٧ ب ٣ ح ٦٣ .
 التهذيب ج ٨ ص ٤٧ ب ٣ ح ٦٤ بتفاوت .
 ﴿ روى اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام
 في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة
 على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه
 تطليقة واحدة ، فوقع بخط علي عليه السلام أخطىء على
 أبي عبدالله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق ويرد
 الى الكتاب والسنة ان شاء الله ﴾ (٧)
 التهذيب ج ٨ ص ٥٦ ب ٣ ح ١٠١ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٩ ب ١٦٩ ح ١٥ .

التهذيب ج ٨ ص ٦٢ ب ٣ ح ١٢٢ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ ب ١٧١ ح ٥ .
 ﴿ الرجل يبتاع^(١) الجارية ولها زوج
 قال : لا يحل لأحد ان يمسه حتى يطلقها
 زوجها الحر ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٨ ص ١٩٩ ب ٩ ح ٧ .
 التهذيب ج ٧ ص ٤٥٩ ب ٤١ ذيل ح ٤٧ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ ب ١٢٩ ح ٤ .
 ﴿ الرجل يزوج أمته من رجل حر ثم يريد
 أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق ،
 فقال : ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم
 عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه
 نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على
 معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا
 يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله
 المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على
 معرفة ذلك منه ﴾ (٥)
 الكافي ج ٦ ص ١٦٩ ك ٢٠ ب ٧٦ ح ٦ .
 ﴿ الرجل يزوج جاريته من رجل حر أو
 عبد آله ان ينزعها بغير طلاق ؟ قال : نعم هي
 جاريته ينزعها متى شاء ﴾ (٦)

(١) في موضع من التهذيب (عن الرجل يبتاع الخ) وتقدم في الجارية .

وقال: في الرجل يزوج امته رجلاً حراً^(٣) ثم يبيعه قال: هو فراق ما بينهما الا أن يشاء المشتري أن يدعهما^(٤) ﴿٥﴾ او ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٤٨٣ ك ١٨ ب ١٢٤ ح ٤. الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ ب ١٧٣ ح ١٠. التهذيب ج ٧ ص ٣٣٧ ب ٣٠ ح ١٣. التهذيب ج ٧ ص ٣٤٠ ب ٣٠ ح ٢١. الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٧ ب ١٢٨ ح ٨. الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ ب ١٢٩ ح ٢. ﴿ طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ، فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف ﴾ (٧) التهذيب ج ٨ ص ١٣٥ ب ٦ ح ٦٦. الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ ب ١٩٣ ح ٢. ﴿ طلاق الحامل واحدة فاذا^(٥) وضعت ما في بطنها فقد باننت منه ﴾ (٥) الكافي ج ٦ ص ٨١ ك ٢٠ ب ٢٢ ح ٥. الفقيه ج ٣ ص ٣٢٩ ب ١٦٠ ح ١.	(روى بكير اعين ان يقول لها وهي طاهر -) تقدم تحت عنوان (الذي اجمع عليه الخ) (السنة في النساء في الطلاق -) يأتي في العدة تحت عنوان (عن حرّ تحت الخ) ﴿ طلاق الآخرس ان يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعتزلها^(١) ﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ١٢٨ ك ٢٠ ب ٥٥ ح ٣. التهذيب ج ٨ ص ٧٤ ب ٣ ح ١٦٨. التهذيب ج ٨ ص ٩٢ ب ٣ ح ٢٣٣. الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ ب ١٧٥ ح ٢. الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ ب ١٧٥ ح ٣. ﴿ طلاق الأمة اذا كانت تحت الحرّ تطليقتان ﴾ ﴿٦﴾ الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ ب ١٧٣ ذيل ح ٦. التهذيب ج ٨ ص ٨٣ ب ٣ ذيل ح ٢٠١. التهذيب ج ٨ ص ٨٣ ب ٣ ذيل ح ٢٠٢. ﴿ طلاق الامة يبيعها^(٢) أو بيع زوجها،
--	---

(١) في التهذيب والاستبصار (ثم يعتزلها) . ويأتي بمضمونه تحت عنوان (عن رجل تكون الخ) .

(٢) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار .

(٣) في التهذيبن (رجلاً آخر ثم الخ) .

(٤) في الاستبصار (يدعهما) .

(٥) في موضع من التهذيب (واحدة واجلها ان تضع حملها فاذا الخ) .

﴿ التهذيب ج ٨ ص ٧٠ ب ٣ ح ١٥٣ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٣٩ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ ب ١٧٤ ح ٣ .
 ﴿ طلاق الحامل واحدة واجلها ان تضع
 حملها ^(١) فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت
 منه ﴿ (٥)
 التهذيب ج ٨ ص ٧٠ ب ٣ ح ١٥٣ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٣٩ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ ب ١٧٤ ح ٣ .
 الكافي ج ٦ ص ٨١ ك ٢٠ ب ٢٢ ح ٥ .
 الفقيه ج ٣ ص ٣٢٩ ب ١٦٠ ح ١ .
 ﴿ طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب
 الاجلين ﴿ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٨١ ك ٢٠ ب ٢٢ ح ٢ .
 التهذيب ج ٨ ص ٧٠ ب ٣ ح ١٥١ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ ب ١٧٤ ح ١ .
 ﴿ طلاق الحبل واحد ان شاء ^(٢)
 راجعها قبل أن تضع ، فان وضعت قبل أن
 يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من
 الخطاب ﴿ (٦)
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ ب ١٧٤ ح ٥ .
 التهذيب ج ٨ ص ٧١ ب ٣ ح ١٥٥ .

﴿ طلاق الحبل واحد فاذا وضعت ما
 في بطنها فقد بانت ﴿ (٥)
 الكافي ج ٦ ص ٨١ ك ٢٠ ب ٢٢ ح ٣ .
 ﴿ طلاق الحبل واحد وأجلها أن تضع
 حملها وهو أقرب الأجلين ﴿ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٨٢ ك ٢٠ ب ٢٢ ح ٦ .
 الكافي ج ٦ ص ٨٢ ك ٢٠ ب ٢٢ ح ٨ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٤٠ .
 (طلاق الحبل واحد وان شاء -) تقدم
 تحت عنوان (طلاق الحبل واحد انشاء
 الخ)
 ﴿ طلاق الحر اذا كان عنده امة
 تطليقتان ، وطلاق الحرية اذا كانت تحت
 المملوك ثلاث ﴿ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ك ٢٠ ب ٧٥ ح ٥ .
 الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ ب ١٧٣ ح ٦ بتفاوت .
 التهذيب ج ٨ ص ٨٣ ب ٣ ح ٢٠١ بتفاوت .
 التهذيب ج ٨ ص ٨٣ ب ٣ ح ٢٠٢ بتفاوت .
 ﴿ طلاق الحرية اذا كانت تحت العبد
 ثلاث تطليقات ، وطلاق الامة اذا كانت
 تحت الحر تطليقتان ﴿ (٦)

(١) جملة (واجلها ان تضع حملها) ليست الا في موضع من التهذيب .

(٢) في التهذيب (وان شاء الخ) .

﴿ طلاق السنة يطلقها تطليقة يعنى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضى اقراؤها، فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شئت نكحته وان شئت فلا، وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضى اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال: وقال ابوبصير: عن ابي عبدالله عليه السلام هو قول الله عزوجل «الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان» التطليقة الثانية التسريح باحسان ﴿ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٦٤ ك ٢٠ ب ٨ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٢٥ ب ٣ ح ١.

﴿ طلاق العبد اذا تزوج ^(١) امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد، وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما أو يجمع بينهما ان شاء ^(٢)، وان شاء نزعها بغير طلاق ﴿ (٧)

الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠ ب ١٧٣ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٣٣٨ ب ٣٠ ح ١٤.

الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ ب ١٧٣ ح ٦.
التهذيب ج ٨ ص ٨٣ ب ٣ ح ٢٠١.
التهذيب ج ٨ ص ٨٣ ب ٣ ح ٢٠٢.
الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ك ٢٠ ب ٧٥ ح ٥ بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ ب ١٧٣ ح ٦.
التهذيب ج ٨ ص ٨٣ ب ٣ ح ٢٠١.
التهذيب ج ٨ ص ٨٣ ب ٣ ح ٢٠٢.
الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ك ٢٠ ب ٧٥ ح ٥ بتفاوت.
﴿ طلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاث ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ك ٢٠ ب ٧٥ ذيل ح ٥.
(طلاق الرجعة -) يأتي تحت عنوان (عن طلاق السنة الخ)

(طلاق السنة اذا اراد الرجل -) يأتي تحت عنوان (عن طلاق السنة الخ)
﴿ طلاق السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها من غير جماع يشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة ﴿ (٥)
الكافي ج ٦ ص ٦٨ ك ٢٠ ب ٨ ح ٨.

(١) في الاستبصار (ان تزوج امرأة الخ).

(٢) في التهذيبين (وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء الخ).

وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثانية، فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك، فان فعل ذلك فقد بانته منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وادنى المراجعة ان يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة، وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج، وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان، ومن طلق امرأته للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة ثم يجرى لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه، ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل، فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها أو مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا بتاتا ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما

الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ ب ١٢٨ ح ١.
(طلاق العبد ان تزوج -) تقدم تحت عنوان (طلاق العبد اذا تزوج الخ)
﴿ طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض، وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف ﴾^(١) (٥)
الكافي ج ٦ ص ١٦٩ ك ٢٠ ب ٧٧ ح ١.
التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ب ٦ ح ١٣٦.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ ب ٢٠١ ح ٥.
(طلاق العدة الذي قال الله -) يأتي تحت عنوان (كل طلاق لا يكون الخ)
(طلاق العدة فان يدعها حتى -) يأتي تحت عنوان (عن طلاق السنة فقال الخ)
﴿ طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض، فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك، ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها

(١) في التهذيبين (فان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام).

خرجت منه ثم يطلقها أو يموت عنها وتعتد منه ، ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل ، فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجها غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجها غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد باننت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدأ ﴿

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ ب ١٥٥ ح ٠ .

التهذيب ج ٨ ص ٢٦ ب ٣ ذيل ح ٢ و ٣ .

الكافي ج ٦ ص ٦٥ ك ٢٠ ب ٨ ذيل ح ٢ و ٤ بتفاوت .

﴿ طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك

ثلاثة تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حرّ فتطليقتان ﴿ (٥)

التهذيب ج ٨ ص ٨٣ ب ٣ ح ٢٠٠ .

(طلاق المريض -) تقدم تحت عنوان

(اذا طلق الرجل امرأته الخ) وتحت عنوان

(اذا طلق الرجل المرأة في الخ) وتحت

عنوان (رجل طلق امرأته وهو الخ) ويأتي

تحت عنوان (عن رجل طلق امرأته وهو

الخ) وتحت عنوان (عن المريض آله الخ)

وتحت عنوان (في رجل طلق امرأته تطليقتين الخ) وتحت عنوان (في رجل طلق امرأته وهو الخ) وتحت عنوان (لا يجوز طلاق المريض الخ) وتحت عنوان (للمريض ان يطلق الخ) وتحت عنوان (ليس للمريض الخ)

﴿ طلاق المملوك للحررة ثلاث

تطليقات ، وطلاق الحر للأمة تطليقتان ﴿

(٦)

الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ك ٢٠ ب ٧٥ ح ٤ .

(الطلاق الى العبد -) يأتي تحت عنوان

(عن الرجل يأذن الخ)

﴿ الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق

الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل : ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين

وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ^(١)

ثلاثة قروء فاذا رأيت الدم في اول قطرة من

الثالثة وهو آخر القروء - لان الاقراء هي

الاطهار - فقد باننت منه وهي املك بنفسها ،

فان شئت تزوّجت وحلت له بلا زوج ، فان

فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا

(١) في الاستبصار (حتى تمضي الخ) .

(عن رجل تزوج غلامه الخ) (الطلاق بيد المولى -) يأتي تحت عنوان (عن رجل تزوج غلامه الخ) وتحت عنوان (عن رجل زوج غلامه الخ) ﴿الطلاق ثلاثاً في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٧١ ك ٢٠ ب ١٠ ح ٣. التهذيب ج ٨ ص ٥٢ ب ٣ ح ٨٨. الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٥ ب ١٦٩ ح ٢. ﴿الطلاق على غير السنة باطل، -﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٥٨ ك ٢٠ ب ٤ ذيل ح ٣. التهذيب ج ٨ ص ٤٧ ب ٣ ذيل ح ٦٣. التهذيب ج ٨ ص ٤٧ ب ٣ ذيل ح ٦٤. ﴿الطلاق لغير السنة باطل﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٤٧ ب ٣ ذيل ح ٦٤. الكافي ج ٦ ص ٥٨ ك ٢٠ ب ٤ ذيل ح ٦. ﴿الطلاق لغير العدة ليس بطلاق﴾ (٥)	زوج^(١) وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزواج^(٢) ﴿ (٥) التهذيب ج ٨ ص ٣٥ ب ٣ ح ٢٦. الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٦ ب ١٦٤ ح ٢٤. ﴿الطلاق ان يقول الرجل لامرأته: اخراري فان اختارت نفسها فقد بان من وهو خاطب من الخطاب، وان اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول: انت طالق، فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه، ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٥ ب ١٦٥ ح ٣. ﴿الطلاق ان يقول لها: اعتدي، أو يقول لها انت طالق﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٦٩ ك ٢٠ ب ٩ ح ٢. التهذيب ج ٨ ص ٣٧ ب ٣ ح ٢٨. الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٧ ب ١٦٥ ح ٢. (الطلاق بيد الحر -) يأتي تحت عنوان (عن رجل زوج امته الخ) (الطلاق بيد الغلام -) يأتي تحت عنوان
---	---

(١) في الاستبصار (وخلت للزوج الخ).

(٢) اقول: للشيخ في هذه الرواية خدشات في التهذيبين فراجع.

الكافي ج ٦ ص ٥٩ ك ٢٠ ب ٤ ذيل ح ١٠.

الكافي ج ٦ ص ٦١ ك ٢٠ ب ٤ ذيل ح ١٧.

التهذيب ج ٨ ص ٤٨ ب ٣ ذيل ح ٦٧ و ٦٨.

(الطلاق للرجل -) تقدم تحت عنوان

(ان ابن شبرمة قال الخ)

﴿الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته

عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدى، فان

فلاناً قد طلقك قال: وهو املك برجعتها ما لم

تنقض عدتها ﴿ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٧٠ ك ٢٠ ب ٩ ح ٣.

(الطلاق للنساء -) تقدم تحت عنوان

(ان ابن شبرمة الخ)

﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو

تسريح باحسان التطليقة الثانية التسريح

باحسان ﴿ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٦٤ ك ٢٠ ب ٨ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٢٥ ب ٣ ذيل ح ١.

﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو

تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة ﴿

(٨)

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٤ ب ١٥٥ ذيل ح ٤.

﴿الطلاق والتخير من قبل الرجل،

والخلع والمبارات من قبل المرأة ﴿ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ١٠٠ ب ٤ ذيل ح ١٣.

(طلاقها صفقتها -) يأتي تحت عنوان

(عن رجل انكح الخ)

﴿طلق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي

حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ فأمره ان

يراجعها فقلت: ان الناس يقولون: انما طلقها

واحدة وهي حائض فقال: فلاي شيء سأل

رسول الله ﷺ اذا كان هو املك برجعتها؟

كذبوا ولكنه طلقها ثلاثاً فامره رسول

الله ﷺ ان يراجعها ثم قال: ان شئت فطلق

وان شئت فامسك ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٩ ك ٢٠ ب ٤ ح ٩.

﴿طلق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً

فجعلها رسول الله ﷺ واحدة وردها الى

الكتاب والسنة ﴿ (٧)

التهذيب ج ٨ ص ٥٥ ب ٣ ح ٩٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٨ ب ١٦٩ ح ١٣.

(طلقت ام فروة -) انظر ام فروة

﴿علة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة

فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث

أو سكون غضب ان كان، وليكن ذلك

تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهن عن

معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة

والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً، وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات ﴿٨﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٤ ب ١٥٥ ح ٣.

﴿٩﴾ عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال: ان كان انكاره الطلاق قبل انقضاء العدة فإن انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف^(١) ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٧٤ ك ٢٠ ب ١٥ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٤٢ ب ٣ ح ٤٨.

﴿١٠﴾ عن امرأة سمعت ان رجلاً طلقها^(٢)

وجهد ذلك اتقيم معه؟ قال: نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود، ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها ﴿٥﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٩ ك ٢٠ ب ٤ ح ١٠.

التهذيب ج ٨ ص ٤٨ ب ٣ ح ٦٨.

(عن امرأة سمعت ان زوجها طلقها -)
تقدم تحت عنوان (عن امرأة سمعت ان رجلاً طلقها الخ)

﴿١١﴾ عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن اتزوجها؟ فقال: نعم فقلت له: اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنة فانهن ذوات ازواج؟ فقال: يا بني رواية علي بن ابي حمزة أوسع علي الناس قلت: فايش روى^(٣)؟ قال: روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال: الزمواهم من ذلك ما الزمواهم انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس ﴿٧﴾ (غ)

(١) في التهذيب (بعد ما يستحلف الخ).

(٢) في التهذيب (ان زوجها طلقها الخ).

(٣) في التهذيب (واي شيء روى الخ).

منه (٢) (٦) الكافي ج ٥ ص ٤٨٥ ك ١٨ ب ١٢٧ ح ١ . التهذيب ج ٧ ص ٣٤١ ب ٣٠ ح ٢٧ . (عن الامة اذا طلقت -) انظر العدة عن الامة تباع ولها زوج، فقال: صفقتها طلاقها (٦) الكافي ج ٥ ص ٤٨٣ ك ١٨ ب ١٢٤ ح ٢ . عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال: نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال: لا يجوز حتى يشهدا جميعا (٨) التهذيب ج ٨ ص ٥٠ ب ٣ ح ٧٧ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٥ ب ١٦٨ ح ٢ . عن جارية حدثت طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين؟ قال: نعم وتكمل عدتها شهراً، فقلت: اكمل عدتها بحيضة؟ قال: لا بل بشهر، مضى آخر عدتها على ما مضى عليه اولها (٦) التهذيب ج ٨ ص ١٣٩ ب ٦ ح ٨٢ .	الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ ب ١٧٠ ح ٦ . التهذيب ج ٨ ص ٥٨ ب ٣ ذيل ح ١٠٩ . عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا: انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد، فقال: ليس بشيء (٥) الكافي ج ٦ ص ٥٩ ك ٢٠ ب ٤ ح ٨ . عن امرأة نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس؟ قال: ثلاثة قروء وانما يسبترء رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس (١) كلهم قال: زرارة وذلك ان اناسا قالوا: تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابوجعفر (ع) قال: تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال (٥) الكافي ج ٦ ص ١٥٠ ك ٢٠ ب ٧٠ ح ١ . الفقيه ج ٣ ص ٣٥٦ ب ١٧٥ ح ٦ . التهذيب ج ٧ ص ٤٨٩ ب ٤١ ح ١٧١ . عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة، قال: امرها بيدها ان شئت تركت نفسها مع زوجها، وان شئت نزع نفسها
--	---

(١) في الفقيه (يحلها) وفي التهذيب (وتحل الخ).

(٢) في الحديث ذيل تقدم في (بريرة) تحت عنوان (وذكران بريرة الخ).

عن الحبلى اذا طلقها^(١) زوجها
فوضعت سقطا، تم او لم يتم او وضعت
مضغة، قال: كل شيء وضعت يستبين انه
حمل، تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان
كانت مضغة^(٢) (٧)

الكافي ج ٦ ص ٨٢ ك ٢٠ ب ٢٢ ح ٩.

التهذيب ج ٨ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٤٢.

الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ ب ١٦٠ ح ٦ بتفاوت.

عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟ قال: نعم،
قلت: الست قلت لي: اذا جامع لم يكن له
ان يطلق؟ قال: ان الطلاق لا يكون الا في
طهر قد بان أو حمل قد بان، وهذه قد بان
حملها^(٣) (٧)

التهذيب ج ٨ ص ٧٢ ب ٣ ح ١٥٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩ ب ١٧٤ ح ٨.

عن الحبلى يطلقها^(٢) زوجها فتضع
سقطا قد تم او لم يتم او وضعت مضغة
اتنقضى بذلك عدتها؟ فقال: كل شيء

وضعت يستبين انه حمل تم أو لم يتم فقد
انقضت به عدتها، وان كانت مضغة^(٢) (٧)
الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ ب ١٦٠ ح ٦.

الكافي ج ٦ ص ٨٢ ك ٢٠ ب ٢٢ ح ٩.

التهذيب ج ٨ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٤٢.

(عن حرّ تحتة امة -) انظر العدة

عن الخيار، فقال: وما هو، وما ذاك؟

انما ذاك شيء لرسول الله ﷺ (٥)

الكافي ج ٦ ص ١٣٦ ك ٢٠ ب ٦١ ح ١.

عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟

قال: نعم^(٥) (٥)

التهذيب ج ٨ ص ٤٥ ب ٣ ح ٥٧.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨١ ب ١٦٧ ح ٤.

عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له

ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها؟

فقال: اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة

فقد حل له ان يخطب أختها^(٣) قال: وسئل

عن رجل عنده اختان^(٤) مملوكتان فوطيء

(١) في الفقيه (عن الحبلى يطلقها زوجها الخ).

(٢) في الكافي والتهذيب (عن الحبلى اذا طلقها الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار وموضع من الكافي.

(٤) قوله (عن رجل عنده اختان) تقدم في الجمع بين الاختين فراجع.

الاستبصار ج ٣ ص ١٧٠ ب ١١١ ح ٢.
 ﴿عن رجل اشترى جارية ولها زوج
 عبد، فقال: يبيعها طلاقها﴾ (٧)
 الكافي ج ٦ ص ١٦٩ ك ٢٠ ب ٧٦ ذيل ح ٥.
 (عن رجل اشترى جاريه يطئها - الى ان
 قال - فان يبيعها طلاقها -) انظر الجارية
 (عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها
 صداقها ثم طلقها -) انظر العتق
 ﴿عن رجل انكح امته حراً أو عبد قوم
 آخرين فقال: ليس له ان ينزعها فان باعها
 فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها
 فعل﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ١٦٩ ك ٢٠ ب ٧٦ ح ٧.
 الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠ ب ١٧٣ ح ٣.
 التهذيب ج ٧ ص ٣٣٧ ب ٣٠ ح ١٠.
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ ب ١٢٩ ح ٣.
 ﴿عن رجل انكح امته عبده فاعتقها هل
 تخير المرأة اذا اعتقت ام لا؟ قال: تخير﴾
 (٦)
 التهذيب ج ٧ ص ٣٤٣ ب ٣٠ ح ٣٤.

إحداهما ثم وطئ الأخرى، قال: اذا وطئ
 الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت
 الاخرى، قلت: لرأيت ان باعها؟ فقال: ان
 كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله
 من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأساً وان
 كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ﴿
 (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٤٣١ ك ١٨ ب ٨٤ ح ٦.
 الكافي ج ٦ ص ١٤٤ ك ٢٠ ب ٦٥ ح ٩ بتفاوت.
 التهذيب ج ٧ ص ٢٨٦ ب ٢٥ ح ٤٣ بتفاوت.
 التهذيب ج ٨ ص ١٣٧ ب ٦ ح ٧٦ بتفاوت.
 الاستبصار ج ٣ ص ١٧٠ ب ١١١ ح ٢ بتفاوت.
 ﴿عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له
 ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة
 المختلعة؟ قال: نعم قد برئت عصمتها منه
 وليس له عليها رجعة﴾^(١) (٦)
 الكافي ج ٦ ص ١٤٤ ك ٢٠ ب ٦٥ ح ٩.
 الكافي ج ٥ ص ٤٣١ ك ١٨ ب ٨٤ ح ٦.
 التهذيب ج ٨ ص ١٣٧ ب ٦ ح ٧٦.
 التهذيب ج ٧ ص ٢٨٦ ب ٢٥ ح ٤٣.

(١) في الاستبصار وموضع من الكافي وموضع من التهذيب (ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال: اذا برئت
 عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها).

الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور، قلت: أرأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها^(٣) فيعلم حالها كيف يطلقها؟ فقال: اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر^(٤) الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها^(٥) (٧)

الكافي ج ٦ ص ٨٦ ك ٢٠ ب ٢٥ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ ب ١٦٣ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٦٩ ب ٣ ح ١٤٨.

(عن رجل تزوج امرأة فطلقها -)

انظر العدة

عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد، هل تحل له^(٥)؟ قال: لا، حتى تنكح زوجا غيره^(٦) (غ)

عن رجل انكح امته^(١) من رجل ايفرق بينهما اذا شاء؟ فقال: ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول: عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء فليس للعبء شيء من الامر، وان كان زوجها حراً فان طلاقها صفتها^(٦) (٦)

الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٧ ب ١٢٨ ح ١٠.

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٠ ب ٣٠ ح ٢٣.

(عن رجل تزوج اربع نسوة -)

انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة بالف - الى ان قال - فطلقها قبل ان يدخل بها -) انظر المهر (عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل -)

انظر التزويج

عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها وهي في منزل أهلها^(٢) وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمئنها اذا طمئت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت، قال: فقال: هذا مثل

(١) في التهذيب (ينكح امته الخ).

(٢) في الفقيه (عن رجل يتزوج امرأة سراً من اهله وهي في منزل اهله).

(٣) في الفقيه (ان كان يصل اليها في الاحيان ولا يصل اليها فيعلم الخ).

(٤) في الفقيه (اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها الخ).

(٥) في الاستبصار (هل تحل له بعد ذلك الخ).

الكافي ج ٦ ص ١٢٨ ك ٢٠ ب ٥٥ ح ١ .	الكافي ج ٦ ص ١٧٣ ك ٢٠ ب ٨٠ ح ٣ .
التهذيب ج ٨ ص ٧٤ ب ٣ ح ١٦٦ .	الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠ ب ١٨٠ ح ٦ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ ب ١٧٥ ح ١ .	التهذيب ج ٨ ص ٨٤ ب ٣ ح ٢٠٨ .
عن رجل جعل امرأته الى رجل	(عن رجل تزوج بامرأة بالف درهم -)
فقال : اشهدوا اني جعلت امرأته الى فلان	انظر المهر
ايحوز ذلك للرجل ؟ قال : نعم ﴿ ٦ ﴾	عن رجل تزوج غلامه جارية حرة
الكافي ج ٦ ص ١٢٩ ك ٢٠ ب ٥٦ ح ١ .	فقال : الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير
التهذيب ج ٨ ص ٣٨ ب ٣ ح ٣٤ .	اذن مولاه فالطلاق بيد المولى ﴿ ٦ ﴾
التهذيب ج ٨ ص ٣٩ ب ٣ ح ٣٥ بتفاوت .	الكافي ج ٦ ص ١٦٩ ك ٢٠ ب ٧٦ ح ٤ .
الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ ب ١٦٦ ح ١ .	الكافي ج ٦ ص ١٦٩ ك ٢٠ ب ٧٦ ح ٥ .
الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ ب ١٦٦ ح ٢ بتفاوت .	عن رجل تكون عنده المرأة
(عن رجل جمع اربعة نسوة -) يأتي	يصمت ^(١) ولا يتكلم قال : اخرس هو ؟ قلت :
تحت عنوان (عن رجل طلق امرأته تطليقين	نعم فيعلم منه بغضا لامرأته وكراهة لها
الخ)	ايحوز ان يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ولكن
عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها	يكتب ويشهد على ذلك قلت : اصلحك الله
طلاقاً بائناً ^(٢) ثم اشتراها هل يحل له ان	فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال :
يطؤها ؟ قال : لا ^(٣) ؟ قال ابن ابي عمير : وفي	بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من
حديث آخر حل له فرجها من اجل شرائها	كراهته وبغضه لها ﴿ ٨ ﴾
والحر والعبد في ذلك سواء ﴿ ٦ ﴾	الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ ب ١٦٢ ح ١ .

(١) في الكافي (عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت الخ) وفي الاستبصار (عن الرجل تكون عنده المرأة فصمت

الخ) وفي التهذيب (عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت الخ) .

(٢) في التهذيبين (فطلقها بائناً الخ) .

(٣) الي هنا تم حديث التهذيبين .

فوطئها اتحل لزوجها اذا^(٢) اراد ان يراجعها؟ قال: لا حتى تنكح زوجا غيره ﴿٦﴾ (غ)

التهذيب ج ٨ ص ٨٤ ب ٣ ح ٢٠٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ ب ١٨٠ ح ٣.

﴿٦﴾ عن رجل زوج عبده أمة ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاه؟ قال: لا، قلت: افرأيت ان وطأها مولاه ايحل للعبد ان يراجعها؟ قال: لا حتى تزوج زوجاً^(٣) غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الاول: فان كان قد طلقها واحدة^(٤) فأراد مولاه ايراجعها ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٨٧ ب ٣ ح ٢١٧.

الاستبصار ج ٣ ص ٣١٢ ب ١٨١ ح ٦.

﴿٦﴾ عن رجل زوج غلامه جاريته، فقال:

الطلاق بيد المولى ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ١٦٩ ك ٢٠ ب ٧٦ ذيل ح ٥.

الكافي ج ٦ ص ١٧٣ ك ٢٠ ب ٨٠ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ٨٤ ب ٣ ح ٢٠٧.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ ب ١٨٠ ح ٥.

﴿٦﴾ عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانث منه؟ قال: لا، انما هذا شيء كان لرسول الله ﷺ خاصة، امر بذلك ففعل، ولو اخترن انفسهن لطلقهن، وهو قول الله عزوجل: قل لا زواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن واسرحكن سراحاً جميلاً ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٣٧ ك ٢٠ ب ٦١ ح ٣.

التهذيب ج ٨ ص ٨٧ ب ٣ ح ٢١٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٣١٢ ب ١٨٢ ح ١.

﴿٧﴾ عن رجل زوج أمته رجلاً حراً، فقال: الطلاق بيد الحر ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ١٦٨ ك ٢٠ ب ٧٦ ذيل ح ٥.

﴿٧﴾ عن رجل زوج جاريته^(١) رجلاً فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها ورجعت الى مولاه

(١) في الاستبصار (عن الرجل يزوج جاريته الخ).

(٢) في الاستبصار (ايحل فرجها اذا اراد الخ).

(٣) في الاستبصار (حتى تنكح زوجا غيره الخ).

(٤) في الاستبصار (وان كان طلقها واحدة الخ).

﴿عن رجل طلق امرأة أيتزوج أختها؟
قال: لا حتى تنقضي عدتها^(١)﴾ قال:
وسألته عن رجل ملك أختين أيطؤهما
جميعاً؟ قال: يطؤ احدهما وإذا وطئ الثانية
حرّمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت
الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية
من أجل الاولى ليرجع اليها إلا أن يبيع
لحاجة أو يتصدق بها، أو تموت^(٢)﴾ قال:
وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلك
أيتزوج أختها، فقال: من ساعته ان أحبَّ
(٧)

الكافي ج ٥ ص ٤٣٢ ك ١٨ ب ٨٤ ح ٩.
التهذيب ج ٧ ص ٢٨٧ ب ٢٥ ح ٤٦.
التهذيب ج ٧ ص ٢٩٠ ب ٢٥ ح ٥٤.
الاستبصار ج ٣ ص ١٧١ ب ١١١ ح ٥.

(عن رجل طلق امرأته أيتزوج -) تقدم
تحت عنوان (عن رجل طلق امرأة أيتزوج
الخ)

﴿عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم

راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت
من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين
اتقع عليها، التطليقة الثانية وقد راجعها ولم
يجامعها؟ قال: نعم﴾ (٨)

التهذيب ج ٨ ص ٤٥ ب ٣ ح ٥٩.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٨١ ب ١٦٧ ح ٦.

﴿عن رجل طلق امرأته بشاهدين على
طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم
طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له؟ قال:
نعم قد جاز طلاقها﴾ (غ)

التهذيب ج ٨ ص ٤٥ ب ٣ ح ٦٠.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٨١ ب ١٦٧ ح ٧.

﴿عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها
بشهادة عدلين، فقال: ليس هذا بطلاق^(٣)
فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السنة؟
فقال: يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان
يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل
في كتابه فان خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار والسؤال الثاني تقدم في الجمع بين الأختين.

(٢) قوله (عن رجل ملك - الى هنا) ليس في موضع من التهذيب كما ان صدره وذيله ليس في موضع آخر منه.

(٣) في التهذيب (قال: ليس هذا طلاقاً الخ).

عز وجل فقلت له: فان^(١) طلق على طهر من غير جماع بشاهد وإمرأتين، فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته^(٢) فقلت: فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ا يكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً ﴿٨﴾

الكافي ج ٦ ص ٦٧ ك ٢٠ ب ٨ ح ٦.

التهذيب ج ٨ ص ٤٩ ب ٣ ح ٧١.

(عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت)

﴿عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة

ثم تركها حتى مضى قرؤها قال: اذا كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانث منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس أن يراجعها^(٣) وعن رجل جمع اربعة نسوة فطلق واحدة فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكان

التي طلق؟ قال: لا يحل له ان يتزوج أخرى حتى يعتد مثل عدتها، وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوماً سئل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة؟ قال: لها ان تدهن وتكتحل وتمشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شئت لغير زينة من زوج و^(٤) عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شئت لغير زينة من زوج ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٨٢ ب ٣ ح ١٩٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٨٩ ح ١٨.

الفتاوى ج ٣ ص ٣٢٨ ب ١٥٩ ح ١٣.

﴿عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد

(١) في التهذيب (فانه الخ).

(٢) في التهذيب (اذا حضرته الخ).

(٣) الى هنا تم حديث الاستبصار، والخبر متروك بالاجماع كما في الاستبصار فراجع.

(٤) الى هنا ليس في الفتاوى.

ذلك؟ قال: لا حتى تزوج بتاتا^(١) ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٣٣ ب ٣ ح ٢٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤ ب ١٦٤ ح ١٨.

﴿٦﴾ عن رجل طلق امرأته تطليقة على

طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت

حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر

قال: هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم

طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال

ولكن كيف اصنع او اقول هذا؟ وفي كتاب

على بن ابي طالب عليه السلام ان امرأة اتت رسول

الله ﷺ فقالت: يا رسول الله افتني في نفسي

فقال: لها فيما أفتيك؟ قالت: ان زوجي

طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسنني حتى

اذ اطمئت وطهرت طلقني تطليقة أخرى، ثم

امسكني لا يمسنني إلا انه يستخدمني ويرى

شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمئت

وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال:

فقال لها رسول الله ﷺ ايّتها المرأة لا

تزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات

فان الثلاث حيض التي حضتيها وانت في

منزله انما حضتيها وانت في حباله ﴿٦﴾

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٨١ ب ٣ ح ١٩٧.

﴿٥﴾ عن رجل طلق امرأته تطليقة على

طهر ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها

قال: ترثه ثم تعدد عدة المتوفى عنها

زوجها، وان ماتت قبل انقضاء العدة منه

ورثها وورثته ﴿٥﴾

التهذيب ج ٨ ص ٨١ ب ٣ ح ١٩٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٣ ب ١٦٧ ح ١٠.

﴿٥﴾ عن رجل طلق امرأته تطليقة على

طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي

ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض

الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتا حتى

مضت ثلاثة اشهر أخرى ولم تدر ما رفع

حيضها قال: ان كانت شابة مستقيمة الطمث

فلم تطمئ في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع

طمثها فلا تدرى ما رفعها فانها تربص تسعة

اشهر من يوم طلقها ثم تعدد بعد ذلك ثلاثة

اشهر ثم تتزوج ان شئت ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ١١٩ ب ٦ ح ١٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ ب ١٨٧ ح ٢.

(١) في الاستبصار (لا حتى تزوج بتاتا).

عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال: قد بانّت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت: فان تزوّجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها قال: قد بانّت منه ساعة طلقها قلت: فان تزوّجها من ساعته أيضاً ثم طلقها تطليقة قال: قد بانّت منه ولا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٦٥ ب ٣ ح ١٣٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٧ ب ١٧٣ ح ٧.

عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوّجها رجل غيره^(١) ثم ان الرجل^(٢) مات أو طلقها فراجعها الاول^(٣) قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٢٦ ك ١٨ ب ٨١ ح ٥.

التهذيب ج ٨ ص ٣١ ب ٣ ح ١٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٣ ب ١٦٤ ح ١٠.

عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم تمتع فيها رجل آخر، هل تحل للأول؟ قال: لا ﴿٥﴾ و(٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٢٥ ك ١٨ ب ٨١ ح ١.

عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانّت منه فاراد^(٤) مراجعتها فقال لها: اني أريد أن اراجعك فتزوّجي زوجاً غيري، فقالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي أصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع؟ قال: اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٣٤ ب ٣ ح ٢٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٥ ب ١٦٤ ح ٢٢.

عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أو أكثر وهي طاهر قال: هي واحدة ﴿٥﴾ أو (٦)

الكافي ج ٦ ص ٧٠ ك ٢٠ ب ١٠ ح ١.

عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال: ان رسول الله ﷺ ردّ على

(١) في التهذيبين (حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره الخ).

(٢) في التهذيبين (ثم الرجل مات الخ).

(٣) في التهذيبين (فراجعها زوجها الاول الخ).

(٤) في الاستبصار (وأراد الخ).

يراجعها^(٣) حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوجها، ثم طلقها، فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها (ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض)^(٤) من غير ان يراجعها يعني يمسه قال: له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويمس^(٥) (٦)
الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ ب ١٦٤ ح ٤.
التهذيب ج ٨ ص ٢٩ ب ٣ ح ٦.
الكافي ج ٦ ص ٧٧ ك ٢٠ ب ١٨ ح ١ و ٢.
عن رجل طلق امرأته حتى بانث منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجها^(٥) زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال: نعم قال ابن سماعة: وكان ابن بكير يقول: المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة: وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن

عبدالله بن عمر امرأته طلقها ثلاثاً وهي حائض فابطل رسول الله ﷺ ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله والسنة ردّ الى كتاب الله والسنة^(٦) (غ)
التهذيب ج ٨ ص ٥٥ ب ٣ ح ٩٧.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٨ ب ١٦٩ ح ١١.
عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد قال: فقال لي ابو الحسن عليه السلام: من طلق امرأته ثلاثاً للسنة فقد بانث منه قال: ثم التفت اليّ فقال: يا فلان لا تحسن ان تقول مثل^(١) هذا^(٢) (٧)
التهذيب ج ٨ ص ٩١ ب ٣ ح ٣٣٢.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠ ب ١٦٩ ح ١٩.
عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل أن تنقضي عدتها قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث^(٨) (غ)
الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣ ب ١٧٤ ح ٤.
عن رجل طلق امرأته ثم^(٢) لم

(١) في الاستبصار (ثم التفت اليّ فقال: فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا).

(٢) في الكافي (في رجل طلق امرأته ثم الخ).

(٣) في التهذيب (لا يراجعها).

(٤) ما بين الهالين ليست في التهذيب والكافي.

(٥) في التهذيب (ثم تزوجت).

بكبير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: رواية رفاعة فقال: ان رفاعة روى اذا دخل^(١) بينهما زوج، فقال: زوج وغير زوج عندي سواء فقلت: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: لا هذا مما رزق الله عزوجل من الرأي قال ابن سماعة: وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٧٧ ك ٢٠ ب ١٨ ح ٣. التهذيب ج ٨ ص ٣٠ ب ٨ ح ٧. الاستبصار ج ٣ ص ٢٧١ ب ١٦٤ ح ٥.

﴿عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم لقول الله عزوجل في كتابه: حتى تنكح زوجاً غيره وقال: هو أحد الأزواج﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٢٥ ك ١٨ ب ٨١ ح ٣. ﴿عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويزوجها رجل متعة أيحل له أن ينكحها؟ قال: لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٢٥ ك ١٨ ب ٨١ ح ٢. ﴿عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم اشهد آخر فقال: انما أمران يشهدا جميعاً﴾ ﴿٨﴾

الكافي ج ٦ ص ٧١ ك ٢٠ ب ١١ ح ١. التهذيب ج ٨ ص ٥٠ ب ٣ ح ٧٦. الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٥ ب ١٦٨ ح ١.

﴿عن رجل طلق امرأته فبانت - تقدم تحت عنوان (رجل طلق امرأته فبانت الخ).﴾

﴿عن رجل طلق^(٢) امرأته قال: ترثه ويرثها مادامت له عليها رجعة﴾ ﴿٥﴾

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٨ ب ١٧٩ ح ٥. التهذيب ج ٨ ص ٨١ ب ٣ ح ١٩٦.

﴿عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها - انظر العدة﴾

﴿عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت انها حامل قال: ان قامت البينة على انه ارخى ستراً ثم انكر الولد لا عنها ثم بانث منه أو عليه المهر كمالاً﴾ ﴿٧﴾

(١) في التهذيبين (روى انه اذا دخل الخ).

(٢) في التهذيب (عن رجل يطلق الخ).

التهذيب ج ٨ ص ١٩٣ ب ٨ ح ٣٦.

الكافي ج ٦ ص ١٦٥ ك ٢٠ ب ٧٤ ذيل ح ١٢.

عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع بها مثلها من النساء ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٠٨ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ١١.

التهذيب ج ٨ ص ١٤٢ ب ٦ ح ٩٣.

عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها؟ قال: نعم لا تترك المرأة بغير زوج ﴿٧﴾

التهذيب ج ٨ ص ٥٨ ب ٣ ح ١٠٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ ب ١٧٠ ح ٤.

عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانث منه ثم تزوجها؟ قال: هي معه كما كانت في التزويج قال: قلت له: فان رواية رفاعه اذا كان بينهما زوج فقال لي عبدالله: هذا زوج وهذا مزارق الله من الرأي^(١)

ومتي ما طلقها واحدة فبانث [منه] ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت، قال: فقلت لعبدالله: هذا برواية من؟ فقال: هذا مزارق الله قال معاوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعه بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول، فان تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال ابو عبدالله عليه السلام يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام: هو الذي احتج به ابن بكير ﴿٨﴾

الكافي ج ٦ ص ٧٨ ك ٢٠ ب ١٨ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ٣٠ ب ٣ ح ٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧١ ب ١٦٤ ح ٦.

(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي -)

انظر الارث

عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال: هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم، ولا ارى بالذي

(١) الى هنا تم حديث التهذيبين.

انظر الولد

عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة، ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلاً فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال: فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقربا لطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي^(١) لمن طلق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان قد ادركها قبل ان تزوج^(٢)

كان خاطبا من الخطاب (٦)

الكافي ج ٦ ص ٨٠ ك ٢٠ ب ٢١ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ٦٠ ب ٣ ح ١١٥.

(عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد - انظر العدة

عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهر لم يعلمها بطلاقها، ثم ان المرأة ادعت

صنع بأسا وان كثيراً من الناس لو أرادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احداً يثبت الشهادة على ما كان من امرهما، ولا اري بالذي صنع بأساً، وان يشهد فهو احسن

الكافي ج ٦ ص ٧٣ ك ٢٠ ب ١٣ ح ٤.

عن رجل طلق امرأته واحدة قال: هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة، قلت: فان لم يشهد على رجعتها؟ قال: فليشهد، قلت: فان غفل عن ذلك؟ قال: فليشهد حين يذكر، وانما جعل الشهود لمكان الميراث (٥) أو (٦)

الكافي ج ٦ ص ٧٣ ك ٢٠ ب ١٣ ح ٥.

عن رجل طلق امرأته واشهد على رجعتها ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اتبث التولية الثانية بغير جماع؟ قال: نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التولية ثانية (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٤٥ ب ٣ ح ٥٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨١ ب ١٦٧ ح ٥.

(عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد -

(١) في التهذيب (وكذلك ينبغي الخ).

(٢) في التهذيب (قبل أن تتزوج الخ).

الحنبل فقال الرجل: قد طلقته واشهدت على طلاقك، قال: يلزم الولد ولا يقبل قوله ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٨٠ ك ٢٠ ب ٢١ ح ٥. التهذيب ج ٨ ص ٦١ ب ٣ ح ١١٦. ﴿عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال^(٣): ترثه مادامت في عدتها، وإن طلقها في حال اضرار فهي ترثه إلى سنة، فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه^(٤) وتعتد منه أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها﴾ (غ) الكافي ج ٦ ص ١٢٢ ك ٢٠ ب ٤٩ ح ٩. الحنبل ج ٣ ص ٣٥٤ ب ١٧٤ ح ٧. التهذيب ج ٨ ص ٧٨ ب ٣ ح ١٨٦. الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ ب ١٧٨ ح ١٤. ﴿عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: الطلاق لغير السنة باطل﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٥٨ ك ٢٠ ب ٤ ح ٦. التهذيب ج ٨ ص ٤٧ ب ٣ ح ٦٤. ﴿عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة	الحنبل فقال الرجل: قد طلقته واشهدت على طلاقك، قال: يلزم الولد ولا يقبل قوله ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٨٠ ك ٢٠ ب ٢١ ح ٥. التهذيب ج ٨ ص ٦١ ب ٣ ح ١١٦. ﴿عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة؟ قال: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها ولم يصح بين ذلك^(١)﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ١٢٢ ك ٢٠ ب ٤٩ ح ٥. التهذيب ج ٨ ص ٧٨ ب ٣ ح ١٨٣. الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ ب ١٧٨ ح ٨. ﴿عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال^(٢) ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات من مرضه ذلك، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث﴾ (٦)
--	---

(١) في التهذيب والاستبصار (ولم يصح من ذلك).

(٢) في التهذيب والاستبصار (قال).

(٣) في الفقيه (فقال).

(٤) إلى هنا تم حديث الفقيه.

(٨) الكافي ج ٦ ص ٧١ ك ٢٠ ب ١١ ح ٢. الكافي ج ٦ ص ٧٢ ك ٢٠ ب ١١ ح ٤. التهذيب ج ٨ ص ٤٩ ب ٣ ح ٧٢. التهذيب ج ٨ ص ٤٩ ب ٣ ح ٧٤. الفتاوى ج ٣ ص ٣٤ ب ٢١ ح ٣. (عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها -) انظر الظهار عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها؟ فقال: امرها شديد تطلق^(٣) طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثاً فقد انقضت عدتها^(٤) قيل له^(٥): وإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض؟ قال: إذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يترتب بها بعد السنة ثلاثة	في يوم واحد تبين منه؟ قال: نعم ﴿٧﴾ التهذيب ج ٨ ص ٧٣ ب ٣ ح ١٦١. الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٠ ب ١٧٤ ح ١١. عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد؟ قال: قال: تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٨٢ ك ٢٠ ب ٢٢ ح ١٠. التهذيب ج ٨ ص ٧٣ ب ٣ ح ١٦٢. عن رجل طلق ثلاثاً في مقعد واحد قال: فقال: اما انا فاراه قد لزمه، واما أبي فكان يرى ذلك واحدة ﴿٦﴾ التهذيب ج ٨ ص ٥٣ ب ٣ ح ٩٣. الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٦ ب ١٦٩ ح ٧. عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقبل لهم اشهدوا يقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هي شهادة^(١) افتترك^(٢) معلقة؟ ﴿غ﴾
--	---

(١) الى هنا تم حديث موضع من الكافي والتهذيب .

(٢) في الفقيه (افتتركها الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (امر هذه شديد هذه تطلق الخ).

(٤) في التهذيب (متى حاضتها فقد انقضت عدتها) وفي الاستبصار (متى ما حاضتها فقد الخ).

(٥) في التهذيب والاستبصار (قلت له).

خليت سبيلك ، ثم اشهد علي رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة أو أكثر فكيف تأمره ؟ قال : اذا اشهد علي رجعته فهي زوجته ﴿ (٨) ﴾

الكافي ج ٦ ص ٧٤ ك ٢٠ ب ١٥ ح ٢ .
التهذيب ج ٨ ص ٤٣ ب ٣ ح ٤٩ .
﴿ عن رجل قال لامرأته (٢) : ان تزوجت عليك أو بت عنك فانت طالق فقال : ان رسول الله ﷺ قال : من شرط شرطاً سوى كتاب الله عزوجل لم يجز ذلك عليه ولا له (٣) ﴾
قال : وسئل عن رجل قال : كل امرأة اتزوجها ما عاشت أُمي فهي طالق فقال : لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ﴿ (٦) ﴾
الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ب ١٥٤ ح ٣ .
التهذيب ج ٧ ص ٣٧٣ ب ٣١ ح ٧١ بتفاوت .
الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢ ب ١٤٢ ح ٥ بتفاوت .
﴿ عن رجل قال لامرأته : انت طالق عدد

أشهر ثم قد انقضت عدتها ، قيل : فان مات أو ماتت ؟ فقال (١) ايهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً ﴿ (٦) ﴾
الكافي ج ٦ ص ٩٨ ك ٢٠ ب ٣٣ ح ١ .
التهذيب ج ٨ ص ١١٩ ب ٦ ح ٩ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٢ ب ١٨٧ ح ١ .
﴿ عن رجل قال : ان تزوجت فلانة فهي طالق ، وان اشتريت فلانة فهو حر ، وان اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين ، فقال : ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ﴿ (٥) ﴾
الكافي ج ٦ ص ٦٣ ك ٢٠ ب ٦ ح ٥ .
التهذيب ج ٨ ص ٥٢ ب ٣ ح ٨٥ بتفاوت .
التهذيب ج ٨ ص ٢٨٩ ب ١٣ ح ٦١ بتفاوت .
﴿ عن رجل قال : كل امرأة اتزوجها ما عاشت أُمي فهي طالق فقال : لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ﴿ (٦) ﴾
الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ب ١٥٤ ذيل ح ٣ .
﴿ عن رجل قال لامرأته : اعتدي فقد

(١) في التهذيين (قلت فان ماتت أو مات زوجها قال الخ) .

(٢) في التهذيين (في رجل قال لامرأته الخ) ويأتي في النكاح تحت عنوانه .

(٣) الى هنا تم حديث التهذيين .

الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في
التحريم ﴿٥﴾

الكافي ج ٦ ص ١٣٤ ك ٢٠ ب ٥٩ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٣٥٦ ب ١٧٦ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ٤١ ب ٣ ح ٤٣.

﴿٥﴾ عن رجل قال لامرأته: انت علي

حرام، أو بائة^(٤) أو بة أو بريئة أو خلية؟

قال: هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن

يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من

محيضها قبل أن يجامعها: انت طالق، أو

اعتدى، يريد بذلك الطلاق ويشهد على

ذلك رجلين عدلين ﴿٥﴾

الكافي ج ٦ ص ٦٩ ك ٢٠ ب ٩ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٣٦ ب ٢٧ ح ٢٧.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٧ ب ١٦٥ ح ١.

﴿٥﴾ عن رجل قال لامرأته: انت مني بائن،

وانت مني خلية، وانت مني بريئة،

نجوم السماء فقال: تبين برأس الجوزاء^(١)

والباقي وزر عليه وعقوبة ﴿غ﴾

الكافي ج ١ ص ٣٤٩ ك ٤ ب ٨١ ذيل ح ٦.

﴿غ﴾ عن رجل قال لامرأته: انت طالق عدد

نجوم السماء فقال: ويحك اما تقرأ سورة

الطلاق؟ قلت: بلى قال: فاقرا فقرأت

فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة قال: اترى

ههنا نجوم السماء؟ قلت: لا ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٣٥٠ ك ٤ ب ٨١ ذيل ح ٦.

﴿غ﴾ عن رجل قال لامرأته: أنت علي

حرام، فقال لي: لو كان لي عليه سلطان

لا وجعت رأسه، وقلت له: الله احلها لك فما

حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب، فزعم

ان ما احل الله له حرام، ولا يدخل عليه

طلاق ولا كفارة، فقلت قول الله عزوجل: يا

ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك^(٢) فجعل

فيه الكفارة؟^(٣) فقال: انما حرم عليه جاريته

مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه

(١) أي بعد رأس الجوزاء وهو اما الانجم الثلاثة أو حرف الجيم وهو ثلاث بحساب العدد وكيف كان يريد هي مطلقة

بالثلاث والباقي وزر عليه (المجمع).

(٢) في الفقيه (تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم).

(٣) في الفقيه (فجعل عليه فيه الكفارة فقال الخ).

(٤) في الاستبصار (أو طلقها بائة الخ).

يكون طلاقاً ولا عتقاً^(٢) حتى ينطق به لسانه أو يخطه^(٣) بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود^(٤) ويكون غائباً عن أهله^(٥) (٥)

الكافي ج ٦ ص ٦٤ ك ٢٠ ب ٧ ح ١.

الفتاوى ج ٣ ص ٣٢٥ ب ١٥٦ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٣٨ ب ٣ ح ٣٣.

(عن رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله إلا ما طلقني -) انظر اليمين

عن رجل كان في سفر^(٥) فلما دخل

المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته

امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها

قال: لا يقع بها طلاق^(٦) (٦)

الكافي ج ٦ ص ٧٨ ك ٢٠ ب ١٩ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٦٣ ب ٣ ح ١٢٦.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ ب ١٧٢ ح ٢.

قال^(١): ليس بشيء^(غ)

الكافي ج ٦ ص ١٣٦ ك ٢٠ ب ٦٠ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ٤١ ب ٣ ح ٤٢.

عن رجل قال لامرأته: قد جعلت

الخيار إليك فاخترت نفسها قبل أن يقوم

قال: يجوز ذلك عليه قلت: فلها متعة؟ قال:

نعم قلت: فلها ميراث ان مات الزوج قبل أن

تنقضي عدتها؟ قال: نعم وان ماتت هي

ورثها الزوج^(٦) (٦)

الفتاوى ج ٣ ص ٣٣٥ ب ١٦٥ ح ٥.

عن رجل قال لأمه: كل امرأة أتزوجها

فهي عليّ مثلك حرام قال: ليس هذا

بشيء^(٦) (٦)

الفتاوى ج ٣ ص ٣٠١ ب ١٤٤ ح ٢٦.

عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان

إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى غندي

بعته يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال: لا

(١) في التهذيب (انت مني باين أو انت مني برة قال الخ).

(٢) في الفتاوى والتهذيب (لا يكون طلاق ولا عتق الخ).

(٣) في الفتاوى (أو ينطق به اللسان أو يخط الخ).

(٤) في الفتاوى (بالاهلة والشهود الخ).

(٥) في الاستبصار (في سفره).

(٦) عدم وقوع الطلاق مشروط بكونها حائضاً والا لو كانت طاهرة لوقع الطلاق كما يستفاد من الاستبصار فراجع.

اشهدوا؟ قال: نعم ﴿٨﴾ الكافي ج ٦ ص ٧٢ ك ٢٠ ب ١١ ح ٣. التهذيب ج ٨ ص ٤٩ ب ٣ ح ٧٣. (عن رجل كانت له امرأة فطلقها -) انظر الزنا ﴿٩﴾ عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها؟ قال: بيد مولاه ﴿٧﴾ وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم انها كذلك ﴿١٠﴾ (٧) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٩ ب ٣٠ ح ٢٠. الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٧ ب ١٢٨ ح ٧. ﴿١١﴾ عن رجل كتب ^(٨) الى امرأته بطلاقها أو كتب بعق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال: ليس بشيء حتى ينطق به ﴿١٢﴾ (غ) (٦)	﴿١٣﴾ عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين على ^(١٤) السنة فبانت ^(١٥) ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجها غيره، قال: أليس قد قضى علي ^(١٦) في هذا؟ ^(١٧) احلتها آية وحرمتها أخرى وأنا انهى عنها ^(١٨) نفسي وولدي ﴿١٩﴾ (٦) الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ ب ١٨٠ ح ١. الاستبصار ج ٣ ص ١٧٢ ب ١١٣ ح ٤. التهذيب ج ٧ ص ٢٨٩ ب ٢٥ ح ٥١. التهذيب ج ٨ ص ٨٣ ب ٣ ح ٢٠٣. الكافي ج ٦ ص ١٧٣ ك ٢٠ ب ٨٠ ح ١ بتفاوت. ﴿٢٠﴾ عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها ^(٢١) فجاء الى جماعة فقال: فلانة طالق، يقع ^(٢٢) عليها الطلاق ولم يقل لهم:
---	--

مركز تحقيق علوم اسلامی

- (١) في التهذيب والكافي (فطلقها على السنة الخ).
(٢) في التهذيب (فبانت منه) وفي الكافي (ثم بانت منه).
(٣) في الكافي (قال قد قضى امير المؤمنين ^(١٦) في هذا الخ).
(٤) في الكافي (وأنا ناه عنها الخ).
(٥) في التهذيب (من محيضها الخ).
(٦) في التهذيب (يقع الخ).
(٧) يعني بيعها بيد مولاه واطلق الطلاق على البيع مجازاً فكما ان الطلاق سبب للفرقة فكذلك البيع كما يستفاد من التهذيبين.
(٨) في موضع من التهذيب (في رجل كتب الى امرأته الخ) ويأتي تحت عنوانه .

أن يفرّق بينهما فرّق بينهما ﴿٦﴾ التهذيب ج ٧ ص ٣٣٩ ب ٣٠ ذيل ح ١٩ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٦ ب ١٢٨ ذيل ح ٦ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ ب ١٢٩ ح ٣ بتفاوت . الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠ ب ١٧٣ ح ٣ بتفاوت . ﴿عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها﴾ قال : نعم يتوارثان في العدة ﴿٧﴾ التهذيب ج ٨ ص ٨٠ ب ٣ ح ١٩١ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ ب ١٧٩ ح ١ . (عن رجل يطلق امرأته فطلبت -) انظر المهر ﴿عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه^(٢) ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال : خالف السنة ، قلت : فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها الا في طهر آخر؟ قال : نعم قلت : حتى يجمع ؟ قال : نعم ﴿٧﴾ الكافي ج ٦ ص ٦٠ ك ٢٠ ب ٤ ح ١٢ .	التهذيب ج ٧ ص ٤٥٣ ب ٤١ ح ٢٣ . التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ ب ١٠ ح ١٣٢ . ﴿عن رجل له أربع نسوة وطلق واحدة يُضيف إليها أخرى ؟ قال : لا حتى تنقضي العدة ، فقلت : من يعتد ؟ فقال : هو ، قلت : وان كانت متعة ؟ فقال : وان كانت متعة ﴿٦﴾ التهذيب ج ٧ ص ٤٧١ ب ٤١ ح ٩٦ . ﴿عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة ولأراد أن يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق ؟ فكتب لها : يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلقها ﴿٧﴾ الكافي ج ٦ ص ٩٧ ك ٢٠ ب ٣٢ ح ١ . (عن رجل يتزوج امرأة سراً -) تقدم تحت عنوان (عن رجل تزوج الخ) (عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته -) انظر الارث ﴿عن رجل يزوج^(١) أمته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين ألّه أن ينزعها منه ؟ قال : لا الا أن يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها
---	---

(١) في الاستبصار (عن الرجل يزوج الخ) . وفي الفقيه وموضع من الاستبصار (عن رجل انكح أمته الخ) ويأتي في النكاح .

(٢) في موضع من الكافي (من يومه ذلك الخ) .

بها قال : اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بان
منه وتزوج ان شئت من ساعتها (٦)
التهذيب ج ٨ ص ٦٤ ب ٣ ح ١٢٨ .
الكافي ج ٦ ص ٨٣ ك ٢٠ ب ٢٣ ح ١ بتفاوت .
عن الرجل تكون (٢) عنده المرأة ثم
يصمت (٣) فلا يتكلم قال : يكون اخرس ؟
قلت : نعم ، فيعلم (٤) منه بغض لامرأته
وكراهته لها يجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال :
لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : لا
يكتب (٥) ولا يسمع كيف يطلقها ؟ فقال :
بالذي يعرف منه من فعالة مثل ما ذكرت من
كراهته وبغضه لها (٨)

الكافي ج ٦ ص ١٢٨ ك ٢٠ ب ٥٥ ح ١ .
التهذيب ج ٨ ص ٧٤ ب ٣ ح ١٦٦ .
الفتاوى ج ٣ ص ٣٣٣ ب ١٦٢ ح ١ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ ب ١٧٥ ح ١ .
(عن الرجل طلق امرأته فبان منه -)

الكافي ج ٦ ص ٧٤ ك ٢٠ ب ١٤ ح ٤ .
(عن رجل يطلق امرأته قال -) تقدم
تحت عنوان (عن رجل طلق امرأته قال
الخ) .
(عن رجل ينكح أمته -) تقدم تحت
عنوان (عن رجل انكح أمته الخ)
عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت
وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو
للأول ، وإن كان ولد انقص من ستة أشهر
فلأمه ولأبيه الأول وإن ولدت لستة أشهر
فهو للأخير (٥)

التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ب ٧ ح ٥ .
عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل
بها ، فقال : قد بان (١) منه وتزوج ان شئت
من ساعتها (٦)
الكافي ج ٦ ص ٨٣ ك ٢٠ ب ٢٣ ح ١ .
التهذيب ج ٨ ص ٦٤ ب ٣ ح ١٢٨ .
عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل

(١) في التهذيب (قال : اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بان منه وتزوج الخ) .

(٢) في التهذيب (عن الرجل يكون عنده الخ) وفي الفتاوى (عن رجل تكون عنده الخ) .

(٣) في التهذيب (فيصمت) وفي الفتاوى (يصمت) وفي الاستبصار (فصمت) .

(٤) في التهذيب والاستبصار (قال : فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة (وكراهية - صا) لها قلت نعم يجوز الخ) .

(٥) في التهذيب والفتاوى (قلت أصلحك الله فانه لا يكتب الخ) وفي الاستبصار (قلت أصلحك الله لا يكتب الخ) .

التهذيب ج ٨ ص ١٤١ ب ٦ ح ٨٨ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٤٢ ب ٦ ح ٩١ بتفاوت .
 (عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير -)
 انظر المهر
 (عن الرجل يزوج جاريته رجلاً فمكثت -)
 تقدم تحت عنوان (عن رجل زوّج جاريته
 الخ)
 ﴿ عن الرجل يزوّج عبده أمة ثم يبدو
 للرجل في أمة فيعزلها عن عبده ثم يستروها
 ويواقعها ، ثم يردّها على عبده ثم يبدو له بعد
 فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية
 عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحل له حتى
 تنكح زوجاً غيره أم لا ؟ فكتب رحمته : لا تحل
 له إلا بنكاح ^(١) ﴿ (٧)
 التهذيب ج ٨ ص ٨٦ ب ٣ ح ٢١٤ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣١١ ب ١٨١ ح ٣ .
 ﴿ عن الرجل يزوّج عبده أمة ثم يبدو له
 فينزعها منه بطيئة نفسه أيكون ذلك طلاقاً
 من العبد ؟ فقال : نعم لان طلاق المولى هو
 طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه ﴿
 (٧)

تقدم تحت عنوان (رجل طلق امرأته فبان
 الخ)
 (عن الرجل عنده امرأة شابة -) تقدم
 تحت عنوان (عن رجل عنده الخ)
 ﴿ عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي
 حيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة ؟
 قال : يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر
 فاذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد
 بان من هو خاطب من الخطاب ﴿ (٦)
 التهذيب ج ٨ ص ١٢١ ب ٦ ح ١٣ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ ب ١٨٧ ح ٥ .
 ﴿ عن الرجل يأذن لعبده أن يتزوج
 الحرة أو أمة قوم الطلاق الى السيد أو الى
 العبد ؟ قال : الطلاق الى العبد ﴿ (٥)
 الكافي ج ٦ ص ١٦٨ ك ٢٠ ب ٧٦ ح ٣ .
 (عن الرجل يحضره الموت فيطلق -)
 انظر الارث
 ﴿ عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل
 أن يدخل بها قال : يمتعها قبل أن يطلقها فان
 الله تعالى قال : ومتعهن على الموسع قدره
 وعلى المقتر قدره ﴿ (٥)

(١) قال الشيخ : يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحل له عند ذلك .

له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها؟ قال: نعم ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٩٩ ك ١٨ ب ٦٣ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٤٥١ ب ٤١ ح ١٦.

الاستبصار ج ٣ ص ١٧٣ ب ١١٤ ح ١.

﴿٦﴾ عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوجها رجل آخر ولم يدخل بها: قال: لا حتى يذوق عسلتها ﴿٣﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٢٥ ك ١٨ ب ٨١ ح ٤.

﴿٦﴾ عن الرجل يطلق امرأته قال: يمتعها

قبل أن يطلق فإن الله تعالى يقول: ومتعهن

على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴿٥﴾

التهذيب ج ٨ ص ١٤٢ ب ٦ ح ٩١.

التهذيب ج ٨ ص ١٤١ ب ٦ ح ٨٨ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٧ ب ٣٠ ح ٥١.

الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ ب ١٣٤ ح ٢.

﴿٥﴾ عن الرجل يطلق ﴿١﴾ امرأته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض قال: هي ترثه ﴿٥﴾

التهذيب ج ٨ ص ٨٠ ب ٣ ح ١٩٣.

التهذيب ج ٨ ص ٨٠ ب ٣ ح ١٩٤.

التهذيب ج ٩ ص ٣٨٥ ب ٤٣ ح ٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ ب ١٧٩ ح ٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ ب ١٧٩ ح ٣.

﴿٦﴾ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال: ان كان مستحقا بالطلاق الزمته ذلك ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٥٩ ب ٣ ح ١١٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ ب ١٧٠ ح ٧.

﴿٥﴾ عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف

عليها رجل بعد ﴿٢﴾ فولدت للآخر هل يحل

ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها؟

قال: نعم، قال: وسألته عن رجل اعتق سرية

(١) في موضع من التهذيب والاستبصار (في الرجل يطلق الخ) وفي موضع من التهذيب (إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (بعده).

(٣) العسيلة: تصغير العسلة وهي القطعة من العسل فشبه لذة الجماع بذوق العسل وانما صغرت اشارة الى القدر الذي يحلل ولو بغيوبة الحشفة (المجمع).

فلانة ^(١) فهو حر، وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وان نكحت فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك بشيء ^(٢) لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما يملك، ولا يتصدق الا بما ملك ﴿٥﴾	(عن الرجل يطلق امرأته متى -) انظر العدة
التهذيب ج ٨ ص ٥٢ ب ٣ ح ٨٥.	(عن الرجل يطلق امرأته وبينهما -) انظر الولد
التهذيب ج ٨ ص ٢٨٩ ب ١٣ ح ٦١.	(عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها -) انظر العدة
الكافي ج ٦ ص ٦٣ ك ٢٠ ب ٦ ح ٥ بتفاوت.	﴿ عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب، قال: يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها ﴾ (٥) أو (٦)
(عن الرجل يقول لامرأته انت مني -) انظر الخلع	الكافي ج ٦ ص ٨٠ ك ٢٠ ب ٢١ ح ٧.
﴿ عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق، فقال: ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح ﴾ (غ)	التهذيب ج ٨ ص ٦٠ ب ٣ ح ١١٤.
الكافي ج ٦ ص ٦٣ ك ٢٠ ب ٦ ح ٢.	الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ ب ١٧١ ح ١.
(عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل تكون عنده الخ)	(عن الرجل يطلق امرأته فقال ترثه -) انظر الارث
(عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق -) انظر التزويج	(عن الرجل يطلق المرأة قال ترثه -) انظر الارث
(عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق -) انظر الايلاء	(عن الرجل يطلق المرأة وقد -) انظر العدة
	﴿ عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا أو

(١) في موضع من التهذيب (ان اشتريت فلانة أو فلانا فهو حر الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (ليس ذلك كله بشيء الخ).

(عن رجلين شهدا -) انظر الشهادة
 ﴿عن السكران يطلق أو يعتق، أو يتزوج أيجوز ذلك له وهو على حاله؟ قال: لا يجوز له﴾ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٧٣ ب ٣ ح ١٦٣.

﴿عن شيء من الطلاق فقال: اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانّت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شئت ولا نفقة لها﴾^(١) قال: قلت: اليس الله عزوجل يقول: لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ قال: فقال: انما عني بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانّت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلوا اجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل^(٢) زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ﴿٧﴾
 الكافي ج ٦ ص ٩٠ ك ٢٠ ب ٢٨ ح ٥.

التهذيب ج ٨ ص ١٣٢ ب ٦ ح ٥٧.
 ﴿عن طلاق الامة فقال: تطليقتان﴾^(٣)
 وقال: قال ابو عبدالله عليه السلام: عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، وعدة الامة المطلقة شهر ونصف ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ب ٦ ح ١٣٢.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ ب ٢٠١ ح ١.
 الكافي ج ٦ ص ١٦٩ ك ٢٠ ب ٧٧ ح ٢.
 ﴿عن طلاق الحبلى، فقال: واحدة وأجلها أن تضع حملها﴾ (غ)
 الكافي ج ٦ ص ٨٢ ك ٢٠ ب ٢٢ ح ٧.
 التهذيب ج ٨ ص ٧١ ب ٣ ح ١٥٤.
 التهذيب ج ٨ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٤١.
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ ب ١٧٤ ح ٤.
 ﴿عن طلاق الحبلى فقال: يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود، قلت له: فله أن يراجعها؟﴾^(٤) قال: نعم وهي امرأته قلت: فان راجعها ومسها ثم اراد أن يطلقها تطليقة أخرى؟ قال: لا يطلقها حتى يمضي

(١) في التهذيب (وتذهب حيث شئت ولا نفقة لها عليه الخ).

(٢) في التهذيب (تعتد في منزل الخ).

(٣) الى هنا تم حديث الكافي.

(٤) في التهذيب (قلت فلها أن يراجعها) وفي الاستبصار (قلت فله ان الخ).

لها بعد ما مسّها شهر، قلت: فإن طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسّها، ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره؟ قال: نعم قلت: فما عدتها؟ قال: عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج ﴿٥﴾

الكافي ج ٦ ص ٨٢ ك ٢٠ ب ٢٢ ح ١٢.

التهذيب ج ٨ ص ٧٢ ب ٣ ح ١٥٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٠ ب ١٧٤ ح ٩.

﴿٥﴾ عن طلاق الخرساء قال: يلف قناعها على رأسها ويجذبه ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٢٨ ك ٢٠ ب ٥٥ ح ٢.

﴿٦﴾ عن طلاق السكران، فقال: لا يجوز ولا عتقه ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٢٦ ك ٢٠ ب ٥٣ ح ٤.

﴿٦﴾ عن طلاق السكران، فقال لا يجوز ولا كرامة ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٢٦ ك ٢٠ ب ٥٣ ح ١.

الكافي ج ٦ ص ١٢٦ ك ٢٠ ب ٥٣ ح ٣.

﴿٥﴾ عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال: لا يجوز ﴿٥﴾

التهذيب ج ٨ ص ٧٣ ب ٣ ح ١٦٥.

﴿٥﴾ عن طلاق السكران وعتقه فقال: لا يجوز^(١) قال: وسألته عن طلاق المعتوه فقال: وما هو؟ قلت: الأحقق الذهاب العقل، قال: لا يجوز قلت: فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها؟ قال: لا ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٧٣ ب ٣ ح ١٦٤.

التهذيب ج ٨ ص ٢١٧ ب ١٠ ذيل ح ٩.

الكافي ج ٦ ص ١٩١ ك ٢١ ب ١٤ ذيل ح ٢.

﴿٦﴾ عن طلاق السنة، قال: طلاق السنة

إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا

طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة

قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شئت تزوجته وان

شئت لم تفعل فان تزوّجها بمهر جديد كانت

عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة

(١) الى هنا تمّ حديث الكافي وموضع من التهذيب .

فان هو طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه بائنتين وملكت أمرها وحلت للزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شئت تزوجته وان شئت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر، فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم

يكن طلاقه الثانية طلاقاً لانه طلق طالقاً لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافقة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقض الطهر الا بموافقة بعد الرجعة، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة وموافقة بعد المراجعة ثم حيض وطهرت بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل طليقة طهر من تدنيس الموافقة بشهود ﴿

(٦)

الكافي ج ٦ ص ٦٦ ك ٢٠ ب ٨ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ٢٧ ب ٣ ح ٣.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٨ ب ١٦٤ ح ١.

﴿ عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل

امراته؟ فقال: يطلقها في طهر قبل عدتها^(١) من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية، وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية وتركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه، وان هو اشهد على رجعتها قبل أن يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة، فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين (٦)

الكافي ج ٦ ص ٦٧ ك ٢٠ ب ٨ ح ٥.

عن طلاق العبد قال: ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول: عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء قال: لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه (٦) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٧ ب ٣٠ ح ٥٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٢١٥ ب ١٣٤ ح ٣.
عن طلاق الغلام لم يحتلم^(٢) وصدقته فقال: اذا طلق للسنة^(٣) ووضع الصدقة في موضعها وحقها^(٤) فلا بأس وهو جائز (غ)

الكافي ج ٦ ص ١٢٤ ك ٢٠ ب ٥١ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥ ب ١٥٧ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٧٦ ب ٣ ح ١٧٤.

التهذيب ج ٨ ص ٩٤ ب ٣ ح ٢٤٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ ب ١٧٧ ح ٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ ب ١٧٧ ح ٥.

عن طلاق المعتوه الذاهب العقل^(٥)

أيجوز طلاقه؟ قال: لا وعن المرأة اذا كانت

كذلك أيجوز بيعها أو صدقتها؟ قال: لا (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٢٥ ك ٢٠ ب ٥٢ ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٦ ب ١٥٨ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٧٥ ب ٣ ح ١٧٠.

(١) قبل عدتها أي عندها (المنجد الابجد).

(٢) في الفقيه والتهذيبين (ولم يحتلم الخ).

(٣) في موضع من التهذيب وموضع من الاستبصار (اذا هو طلق الخ).

(٤) كلمة (وحقها) ليست في موضع من الاستبصار.

(٥) في الفقيه والتهذيبين (الزائل العقل الخ).

(عن الطلاق الذي لا تحل له حتى -)
يأتي تحت عنوان (عن الطلاق الذي لا يحل
الخ)
﴿عن الطلاق الذي لا يحل له^(٢) حتى
تنكح زوجا غيره فقال: أخبرك بما صنعت أنا
بامرأة كانت عندي وأردت أن أطلقها
فتركها حتى إذا طمئت وطهرت طلقها من
غير جماع وأشهدت على ذلك شاهدين، ثم
تركها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها
راجعتها ودخلت بها وتركها حتى إذا طمئت
وطهرت ثم طلقها على طهر من غير جماع
بشاهدين، ثم تركها حتى إذا كان قبل أن
تنقضي عدتها راجتها ودخلت بها حتى إذا
طمئت وطهرت طلقها على طهر بغير جماع
بشهود وانما فعلت ذلك بها أنه^(٣) لم يكن لي
بها حاجة﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٧٥ ك ٢٠ ب ١٧ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٤١ ب ٣ ح ٤٤.

﴿عن الطلاق فقال: على طهر وكان
علي^(١) يقول: لا يكون طلاق إلا بالشهود

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ ب ١٧٦ ح ١.
(عن طلاق المعتوه الزائل العقل -) تقدم
تحت عنوان (عن طلاق المعتوه الذاهب
الخ)
﴿عن طلاق المعتوه فقال: وما هو؟
قلت: الاحمق الذاهب العقل قال: لا
يجوز﴾ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٧٣ ب ٣ ذيل ح ١٦٤.
﴿عن طلاق المكره وعتقه، فقال: ليس
بطلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق، فقلت: اني
رجل تاجر امر بالعشائر ومعني مال فقال:
غيبه ما استطعت وضعه مواضعه، فقلت:
وان حلفني بالطلاق والعتاق، فقال: احلف
له ثم اخذ ثمرة فحفن بها من زبد^(١) كان
قدّامه فقال: ما ابالي حلفت لهم بالطلاق
والعتاق أو أكلتها﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ١٢٧ ك ٢٠ ب ٥٤ ح ٢.

﴿عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال:
يرد الى كتاب الله عزوجل﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٥٨ ك ٢٠ ب ٤ ح ٤.

(١) حفن حفناله: اعطاه قليلاً قدراً لحنفه (مقدار يك مشت) (المنجد الابددي) والزبد: يقال له بالفارسية (كره).

(٢) في التهذيب (لا تحل له الخ).

(٣) في التهذيب (لأنه).

فقال له رجل: ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتد؟ فقال: من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٥ ب ٣ ح ٧٨.

﴿٦﴾ عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها؟ قال: لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٨٧ ب ٣ ح ٢١٦.

الاستبصار ج ٣ ص ٣١٢ ب ١٨١ ح ٥.

﴿٦﴾ عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال: ان كانت امتك فلا، ان الله عزوجل يقول: عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٦٨ ك ٢٠ ب ٧٦ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٨ ب ٣٠ ح ٥٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ ب ١٣٤ ح ٦. ﴿٦﴾ عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا

غيره، فقال: ان الله عزوجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال عزوجل: الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان يعني

في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عزوجل له من الطلاق الثالث حرّمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت أول قطرة من الدم الثالث بانّت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿٨﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٤ ب ١٥٥ ح ٤.

﴿٨﴾ عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق، قال: لا تحل له أبداً^(١) حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرّات على السنّة فتلك التي^(٢) لا تحل له أبداً والملاعنة لا تحل له أبداً ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣١١ ب ٢٦ ح ٤٧.

الكافي ج ٥ ص ٤٢٨ ك ١٨ ب ٨٢ ذيل ح ٩.

﴿٦﴾ عن الذي يطلق في حال طهر في

(١) كلمة (أبداً) ليست في الكافي.

(٢) في الكافي (ثم تنكح فتلك الخ).

التهذيب ج ٨ ص ٧٥ ب ٣ ذيل ح ١٧٠ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١ .
 ﴿عن المرأة التي يستتراب بها التي
 مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد
 واقعها زوجها كيف يطلقها؟ قال: يمسك
 عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها﴾ (٦)
 التهذيب ج ٨ ص ٦٩ ب ٣ ح ١٤٧ .
 الكافي ج ٦ ص ٩٧ ك ٢٠ ب ٣١ ح ١
 بتفاوت .
 ﴿عن المرأة الحامل يطلقها﴾ (٣) زوجها
 ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها
 الثالثة فقال: قد بانت منه ولا تحل له حتى
 تنكح زوجاً غيره﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ ب ١٦٠ ح ١٠ .
 التهذيب ج ٨ ص ٧١ ب ٣ ح ١٥٦ بتفاوت .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩ ب ١٧٤ ح ٦
 بتفاوت .
 ﴿عن المرأة المطلقة هل تخرج في
 عدتها؟ فرخص في ذلك﴾ (غ)

مجلس^(١) ثلاثاً، قال: هي واحدة ﴿ (٥) أو
 (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٧١ ك ٢٠ ب ١٠ ح ٢ .
 التهذيب ج ٨ ص ٥٢ ب ٣ ح ٨٧ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٥ ب ١٦٩ ح ١ .
 ﴿عن الذي يطلق في حال الطهر في
 مجلس واحد ثلاثاً﴾ (٢) قال: هي واحدة ﴿
 (٥) أو (٦)
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٥ ب ١٦٩ ح ١ .
 التهذيب ج ٨ ص ٥٢ ب ٣ ح ٨٧ .
 الكافي ج ٦ ص ٧١ ك ٢٠ ب ١٠ ح ٢ .
 (عن المباركة كيف -) انظر المباركة
 (عن المحرم يطلق -) انظر المحرم
 (عن المرأة اذا طلقها زوجها -)
 انظر العدة
 ﴿عن المرأة اذا كانت كذلك يجوز
 بيعها أو صدقتها قال: لا﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ١٢٥ ك ٢٠ ب ٥٢ ذيل ح ٤ .
 الفقيه ج ٣ ص ٣٢٦ ب ١٥٨ ذيل ح ١ .
 التهذيب ج ٨ ص ٧٣ ب ٣ ذيل ح ١٦٤ .

(١) في الاستبصار (في حال الطهر في مجلس واحد الخ).

(٢) في التهذيب والكافي (في حال طهر في مجلس ثلاثاً الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (الحامل يطلق الخ).

الكافي ج ٦ ص ٩٦ ك ٢٠ ب ٢٩ ذيل ح ٠ . عن المرأة يستراب^(١) بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا أراد طلاقها؟ قال : ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها (٦) الكافي ج ٦ ص ٩٧ ك ٢٠ ب ٣١ ح ١ . التهذيب ج ٨ ص ٦٩ ب ٣ ح ١٤٧ بتفاوت . عن المريض أله ان يطلق^(٢) امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ، ولكن له أن يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته ، وان لم يدخل بها فكاحه باطل الكافي ج ٦ ص ١٢١ ك ٢٠ ب ٤٩ ح ١ . الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣ ب ١٧٤ ح ٢ . التهذيب ج ٨ ص ٧٧ ب ٣ ح ١٧٨ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ ب ١٧٨ ح ٢ . (عن المريض له ان يطلق -) تقدم تحت عنوان (عن المريض أله الخ) (عن المريض يطلق امرأته -) يقدم تحت عنوان (عن المريض أله أن يطلق الخ)	عن المسترابة من المحيض كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور^(٨) التهذيب ج ٨ ص ٦٨ ب ٣ ح ١٤٤ . عن المطلقة ثلاثاً أله سكنى ونفقة ؟ قال : جيل هي ؟^(٣) قلت : لا ، قال : لا^(٦) الكافي ج ٦ ص ١٠٤ ك ٢٠ ب ٣٨ ح ٣ . التهذيب ج ٨ ص ١٣٣ ب ٦ ح ٦١ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ ب ١٩٢ ح ٤ . عن المطلقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا^(٦) الكافي ج ٦ ص ١٠٤ ك ٢٠ ب ٣٨ ح ٢ . التهذيب ج ٨ ص ١٣٣ ب ٦ ح ٥٩ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ ب ١٩٢ ح ٢ . عن المطلقة ثلاثاً على العدة لها سكنى أو نفقة ؟ قال : نعم^(٦) التهذيب ج ٨ ص ١٣٣ ب ٦ ح ٦٠ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ ب ١٩٢ ح ٣ . عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال : الزموم من ذلك ما الزموم
---	--

(١) في التهذيب (عن المرأة التي تستراب الخ) .

(٢) في الفقيه (عن المريض يطلق الخ) وفي التهذيب (عن المريض له ان يطلق الخ) .

(٣) في التهذيب (أله النفقة والسكنى قال : أحبلى هي الخ) .

انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك، قال الحسن: وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن أتزوجها؟ فقال: نعم، فقلت له: اليس تعلم أن علي بن حنظلة روى: إياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنة فانهن ذوات أزواج؟ فقال: يا بني رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس، قلت: وأيّ شيء روى علي بن أبي حمزة؟ قال: روى عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال: الزمواهم من ذلك ما الزمواهم انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك (٧)

التهذيب ج ٨ ص ٥٨ ب ٣ ح ١٠٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ ب ١٧٠ ح ٥ و ٦.

(عن المطلقة يطلقها زوجها -)

انظر العدة

عن المعنوه يجوز طلاقه فقال: ما هو؟ فقلت: الاحق الذاهب العقل فقال: نعم (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٦ ب ١٥٨ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ٧٥ ب ٣ ح ١٧١.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ ب ١٧٦ ح ٢.
عن مقالة المرأة ما هي؟ قال: فقال: انها قالت: يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا الا كفاء من قومنا يتزوجونا (٥)
الكافي ج ٦ ص ١٣٨ ك ٢٠ ب ٦١ ذيل ح ١.
عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل أن تزوج (١) غيره؟ قال: نعم (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٨٦ ب ٣ ح ٢١٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٣١١ ب ١٨١ ح ٤.

(عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها -) انظر العدة

عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم أسلم هو وامرأته ما حالهما؟ قال: ينكحها نكاحاً جديداً قلت: فان طلقها بعد اسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها؟ قال: لا تعتد بذلك (٧)

التهذيب ج ٨ ص ٩٢ ب ٣ ح ٢٣٥.

الغائب اذا أراد أن يطلق امرأته (٢) تركها شهراً (٦)

(١) في الاستبصار (قبل أن تزوج الخ).

(٢) في الكافي والتهذيبين (اذا أراد أن يطلقها الخ).

(٥) الكافي ج ٦ ص ٧٩ ك ٢٠ ب ٢١ ح ١ . التهذيب ج ٨ ص ٦٣ ب ٣ ح ١٢٤ . ﴿ الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال : فقال : اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان يحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقرب ذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ، وان انكر ذلك وابتى ان يمضيه فهي امرأته قلت : فان ماتت أو مات ؟ فقال : يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى أخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث ﴾ (٦) الفقيه ج ٤ ص ٢٢٧ ب ١٥٤ ح ٣ . (فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج أمة حرّة فقال الخ) وتحت عنوان	الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥ ب ١٥٦ ح ٣ . الكافي ج ٦ ص ٨٠ ك ٢٠ ب ٢١ ح ٢ و ٣ . التهذيب ج ٨ ص ٦٢ ب ٣ ح ١٢١ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ ب ١٧١ ح ٤ . ﴿ الغائب اذا أراد أن يطلقها ^(١) تركها شهراً ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٨٠ ك ٢٠ ب ٢١ ح ٢ . الكافي ج ٦ ص ٨٠ ك ٢٠ ب ٢١ ح ٣ . الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥ ب ١٥٦ ح ٣ . التهذيب ج ٨ ص ٦٢ ب ٣ ح ١٢١ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ ب ١٧١ ح ٤ . ﴿ الغائب الذي يطلق كم ^(٢) غيبته ؟ قال : خمسة أشهر أو ستة أشهر ^(٣) قلت حدّ فيه دون ذا ؟ ^(٤) قال : ثلاثة أشهر ﴾ (٧) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥ ب ١٥٦ ح ٢ . التهذيب ج ٨ ص ٦٢ ب ٣ ح ١٢٣ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ ب ١٧١ ح ٦ . ﴿ الغائب يطلق بالاهلة والشهور ^(٥) ﴾
---	---

(١) في الفقيه (الغائب اذا أراد أن يطلق امرأته الخ) .

(٢) في التهذيب (يطلق اهله كم الخ) .

(٣) في التهذيب (خمسة أشهر أو ستة أشهر الخ) .

(٤) في التهذيب (حد دون ذلك الخ) .

(٥) في التهذيب (والشهود) .

(في رجل تزوج امرأة حرة وله الخ)

﴿ فرجل قال لامرأته: انت طالق ثلاثاً؟ ﴾

قال: ترد الى كتاب الله وسنة نبيه ﴿ (٦)

الكافي ج ١ ص ٣٥٠ ك ٤ ب ٨١ ذيل ح ٦.

﴿ فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾

قال: متعوهن جمّلوهن مما قدرتم عليه من

معروف فانهن يرجعن بكآبة^(١) وخشية وهمّ

عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم

يستحي ويحبّ اهل الحياء ان اكرمكم

اشدكم اكراماً لحلائلهم ﴿ (٥)

التهذيب ج ٨ ص ١٤١ ب ٦ ح ٨٧.

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ب ١٥٩ ذيل ح ٢.

﴿ فهل يجوز طلاق الاب؟ قال: لا ﴾

(٥)

التهذيب ج ٧ ص ٣٨٨ ب ٣٢ ذيل ح ٣٢.

التهذيب ج ٩ ص ٣٨٢ ب ٤٢ ذيل ح ١.

(في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها -)

انظر النكاح

(في امرأة طلقت وقد -) انظر العدة

﴿ في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً قبل ان

يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً

غيره ﴿ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٦٥ ب ٣ ح ١٣٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٧ ب ١٧٣ ح ٤.

﴿ في امرأة طلقها زوجها واحدة او

اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها

غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال:

قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق ﴿

(٦)

التهذيب ج ٨ ص ٣٢ ب ٣ ح ١٣ و ١٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٣ ب ١٦٤ ح ١١ و ١٢.

﴿ في امرأة طلقها زوجها ولم يجز عليها

النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان

تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة؟

فوقع عليه السلام: لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة

منها ﴿ (١١)

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ ب ١٥٤ ح ١١.

﴿ في امرأة نعى اليها زوجها فتزوجت

ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر

قال: فقال ابراهيم النخعي: عليها ان تعتد

عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام

فقال: عليها عدة واحدة ﴿

(١) الكآبة: الغم وسوء الحال (المجمع).

الكافي ج ٦ ص ١٥١ ك ٢٠ ب ٧٠ ح ٢.

(في امة تحت حر طلقها -) انظر العدة

﴿ في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان

تنقضي عدتها قال : تعدد بثلاث حيض فان

مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي

عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشراً ﴿ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٥٢ ب ١٧٣ ح ١٤.

﴿ في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع

عليها فجلده ﴿ (١/٦)

الكافي ج ٦ ص ١٧٠ ك ٢٠ ب ٧٧ ح ٥.

التهذيب ج ٨ ص ٨٤ ب ٣ ح ٢٠٦.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ ب ١٨٠ ح ٤.

(في الامة كانت تحت رجل فطلقها -)

انظر العدة

﴿ في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها

قال : لا حتى تنكح زوجا غيره ﴿ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٨٤ ب ٣ ح ٢٠٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ ب ١٨٠ ح ٢.

﴿ في الجارية التي لم تدرك الحيض

قال : يطلقها زوجها بالشهور قيل : فان طلقها

تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر

الثاني قال : فقال : اذا حاضت بعد ما طلقها

بشهر القت ذلك الشهر واستأنف العدة

بالحيض ، فان مضى لها بعد ما طلقها شهران

ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور ،

فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو

خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما

كانت في العدة ﴿ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ١٣٨ ب ٦ ح ٨١.

﴿ في رجل اخرس كتب في الارض

بطلاق امرأته قال : اذا فعل ذلك في قبل

الظهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله

ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة ﴿

(غ)

الكافي ج ٦ ص ١٢٨ ك ٢٠ ب ٥٥ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ٧٤ ب ٣ ح ١٦٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ ب ١٧٥ ح ٤.

﴿ في رجل اظهر طلاق امرأته واشهد

عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها

قد تزوجت قال : لاحق له عليها من اجل انه

اسر رجعتها واظهر طلاقها ﴿ (١)

التهذيب ج ٨ ص ٤٤ ب ٣ ح ٥٥.

﴿ في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم

اشتراها بعد ، قال : لا يصلح له ان ينكحها

منه ﴿٦﴾ التهذيب ج ٨ ص ٣٣ ب ٣ ح ٢١. الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤ ب ١٦٤ ح ١٩. ﴿٧﴾ في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر، فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على طلاق ^(٣) ﴿٦/١﴾ الكافي ج ٦ ص ١٢٩ ك ٢٠ ب ٥٦ ح ٣. الكافي ج ٦ ص ١٢٩ ك ٢٠ ب ٥٦ ح ٥. التهذيب ج ٨ ص ٣٩ ب ٣ ح ٣٧. التهذيب ج ٨ ص ٣٩ ب ٣ ح ٣٨. الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ ب ١٦٦ ح ٤. الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ ب ١٦٦ ح ٥. ﴿٨﴾ في رجل حرّ نكح أمة مملوكة ثم اعتقت قبل أن يطلقها قال: هي أملك ببضعها ^(٤) ﴿٦﴾ التهذيب ج ٧ ص ٣٤٢ ب ٣٠ ح ٣٠. (في رجل زوج أم ولد له -)	حتى تتزوج ^(١) زوجها غيره وحتى يدخل بها في مثل ^(٢) ما خرجت منه ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ١٧٣ ك ٢٠ ب ٨٠ ح ٤. التهذيب ج ٨ ص ٨٥ ب ٣ ح ٢٠٩. الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠ ب ١٨٠ ح ٧. ﴿٩﴾ في رجل تزوج امرأة بكرًا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال: بانّت منه في التطليقة الأولى واثنان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شئت وشاء بمهر جديد، قيل له: فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: لا إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولاً فإما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانّت منه من ساعة طلقها ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٨٤ ك ٢٠ ب ٢٣ ح ٤. ﴿١٠﴾ في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانّت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الأول؟ قال: لا حتى تدخل فيما خرجت
---	--

(١) في التهذيب (حتى تزوج زوجها الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (حتى تدخل في مثل ما خرجت منه).

(٣) في موضع من الكافي والتهذيب والاستبصار (فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً).

(٤) البضع تقدم معناه في البضع فراجع، والمراد هنا الفرج.

سنة ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ١٢٣ ك ٢٠ ب ٤٩ ح ١٠ . الكافي ج ٧ ص ١٣٤ ك ٢٩ ب ٣٤ ح ٤ . الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣ ب ١٧٤ ح ٥ . ﴿ في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع ؟ قال : يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول : اطلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٤٢٤ ك ١٨ ب ٧٩ ح ٣ . التهذيب ج ٨ ص ٥٩ ب ٣ ح ١١٣ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٣ ب ١٧٠ ح ١٠ . ﴿ في رجل طلق امرأته ثلاثاً ﴾ ﴿٣﴾ فبانت منه واراد مراجعتها قال لها : اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له : قد تزوجت زوجا غيرك وحملت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ﴾ ﴿٦﴾	انظر التزويج ﴿ في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانّت له ان يتزوج باختها ؟ قال : فقال : اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها ﴾ ﴿١﴾ قال : وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى ، قال : اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه حتى تموت الاخرى قلت : رأيت ان باعها اتحل له الاولى ؟ قال : ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأساً وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٤٣٢ ك ١٨ ب ٨٤ ح ٧ . التهذيب ج ٧ ص ٢٨٦ ب ٢٥ ح ٤٢ . الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ ب ١١١ ح ١ . ﴿ في رجل طلق امرأته ﴾ ﴿٢﴾ تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه مادام في مرضه وان كان الى
--	--

(١) الى هنا تم حديث التهذيبين نعم الذيل مذكور في التهذيب مستقلاً وتقدم في الجمع بين الاختين تحت عنوان (عن رجل كانت عنده الخ) .

(٢) في الفقيه (في رجل طلق تطليقتين الخ) .

(٣) في التهذيب (عن رجل طلق امرأته ثلاثاً الخ) .

﴿ في رجل طلق امرأته ثم لم يرأجعهها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يرأجعهها ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض، قال: له أن يتزوجها ابداً ما لم يرأجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني عبدالله بن المغيرة قال: قلت له: من اين قلت هذا؟ قال: قلته من قبل رواية رفاعه روى عن أبي عبدالله عليه السلام انه يهدم ما مضى، قال: قلت له: فان رفاعه انما قال: طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول ﴾ (٦)	الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٥ ب ١٦٤ ح ٢٢. التهذيب ج ٨ ص ٣٤ ب ٣ ح ٢٤. ﴿ في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٦٥ ب ٣ ح ١٣٣. التهذيب ج ٨ ص ٦٥ ب ٣ ح ١٣٤. الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٧ ب ١٧٣ ح ٥. الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٧ ب ١٧٣ ح ٦. ﴿ في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وان توفيت وهي في عدتها فانه ترثها، وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم تقتل احدهما الآخر ﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٧٩ ب ٣ ح ١٨٩. التهذيب ج ٨ ص ١٤٩ ب ٦ ح ١١٤ بتفاوت. الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٦ ب ١٧٨ ح ١٢. الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٤ ب ١٩٩ ح ٣ بتفاوت. الكافي ج ٦ ص ١٢٠ ك ٢٠ ب ٤٨ ح ٣ بتفاوت.
---	--

(١) في الاستبصار (عن رجل طلق امرأته ثم لم يرأجعه الخ) مع زيادة فراجع تحت عنوانه.

شاهدين ، ثم اشهد على رجعتها سرّاً منها واستكنتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها ، قال : تخير المرأة فان شئت زوجها وان شئت غير ذلك ، وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها

سبيل وزوجها الاخير احق بها ﴿ (٥) ﴾

الكافي ج ٦ ص ٧٥ ك ٢٠ ب ١٥ ح ٣ .

التهذيب ج ٨ ص ٤٣ ب ٣ ح ٥٠ .

﴿ في رجل طلق امرأته وهو مريض ^(١) ﴾

قال : ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته ، وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي

صنع لا ميراث لها ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٦ ص ١٢١ ك ٢٠ ب ٤٩ ح ٣ .

الكافي ج ٧ ص ١٣٤ ك ٢٩ ب ٣٤ ح ٧ بتفاوت .

التهذيب ج ٨ ص ٧٨ ب ٣ ح ١٨٢ .

التهذيب ج ٩ ص ٣٨٦ ب ٤٣ ح ١١ بتفاوت .

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ ب ١٧٨ ح ٧ .

﴿ في رجل طلق امرأته وهي حبلى ﴾

أيتزوج أختها قبل ان تضع ؟ قال : لا يتزوجها

حتى يخلو اجلها ﴿ (٥) ﴾

يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٦ ص ٧٧ ك ٢٠ ب ١٨ ح ١ .

الكافي ج ٦ ص ٧٧ ك ٢٠ ب ١٨ ح ٢ بتفاوت .

التهذيب ج ٨ ص ٢٩ ب ٣ ح ٦ بتفاوت .

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ ب ١٦٤ ح ٤ بتفاوت .

(في رجل طلق امرأته طلاقاً -)

انظر العدة

﴿ في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل

بها ، قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها

شيئاً ، وان لم يكن فرض لها فليمتّعها على

نحو ما يمتّع مثلها من النساء قال : وقال : في

قول الله عزوجل : أو يعفو الذي بيده عقدة

النكاح قال : هو الاب والاخ والرجل يوصى

اليه ، والرجل يجوز امره في مال المرأة

فبيع لها ويشتري لها فاذا عفى فقد جاز ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٦ ص ١٠٦ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ٣ .

الكافي ج ٦ ص ١٠٨ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ١١ بتفاوت .

التهذيب ج ٨ ص ١٤٢ ب ٦ ح ٩٢ .

التهذيب ج ٨ ص ١٤٢ ب ٦ ح ٩٣ بتفاوت .

﴿ في رجل طلق امرأته واشهد

(١) في موضع من الكافي والتهذيب (في الرجل المريض يطلق الخ) .

تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في
قطيعة رحم ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ب ١٥٤ ح ٤.

﴿٦﴾ في رجل كان تحته^(٣) اربع نسوة
فطلق واحدة منهن ثم نكح أخرى قبل ان
تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان تلحق
الأخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها
وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها
ان كان دخل بها، وان لم يكن دخل بها فليس
لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء
اهلها بعد انقضاء عدتها زوجها ايّاه وان
شاء وافلا ﴿٥﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ ب ١٢٤ ح ٤٦.

التهذيب ج ٧ ص ٢٩٤ ب ٢٥ ح ٧١ بتفاوت.
الكافي ج ٥ ص ٤٣٠ ك ١٨ ب ٨٣ ح ٣ بتفاوت.
﴿٧﴾ في رجل كانت تحته^(٤) اربع نسوة
فطلق واحدة^(٥) ثم نكح أخرى قبل ان

الكافي ج ٥ ص ٤٣٢ ك ١٨ ب ٨٤ ح ٨.

التهذيب ج ٧ ص ٢٨٦ ب ٢٥ ح ٤٤.

الاستبصار ج ٣ ص ١٧٠ ب ١١١ ح ٣.

﴿٨﴾ في رجل طلق تطليقتين^(١) في صحة
ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض: انها
ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣ ب ١٧٤ ح ٥.

الكافي ج ٦ ص ١٢٣ ك ٢٠ ب ٤٩ ح ١٠.

الكافي ج ٧ ص ١٣٤ ك ٢٩ ب ٣٤ ح ٤.

(في رجل ظاهر ثم طلق -)

انظر الظهار

﴿٩﴾ في رجل قال امرأته طالق ومماليكه
احرار ان شربت حراماً أو حلالاً من الطلاء^(٢)
ابداً فقال: اما الحرام فلا يقربه ابداً ان حلف
وان لم يحلف، واما الطلاء فليس له أن يحرم
ما احل الله، قال الله عز وجل: يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في

(١) في الكافي (في رجل طلق امرأته تطليقتين الخ).

(٢) الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (المجمع).

(٣) في الكافي والتهذيب (في رجل كانت تحته الخ).

(٤) في الفقيه (في رجل كان).

(٥) في الفقيه (واحدة منهن).

وولدي ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ١٧٣ ك ٢٠ ب ٨٠ ح ١ . التهذيب ج ٧ ص ٢٥٩ ب ٢٥ ح ٥١ . التهذيب ج ٨ ص ٨٣ ب ٣ ح ٢٠٣ بتفاوت . الاستبصار ج ٣ ص ١٧٢ ب ١١٣ ح ٤ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ ب ١٨٠ ح ١ بتفاوت . ﴿ في رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب ﴿٦﴾ بعق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال : ليس بشيء حتى ينطق به لسانه ﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ ب ١٠ ح ١٣٢ . التهذيب ج ٧ ص ٤٥٣ ب ٤١ ح ٢٣ . ﴿ في رجل مجوسي اسلم ﴿٧﴾ وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع ؟ قال : يمسك اربعاً ويطلق ثلاثاً ﴾ (٦) التهذيب ج ٧ ص ٢٩٥ ب ٢٥ ح ٧٤ . الكافي ج ٥ ص ٤٣٦ ك ١٨ ب ٨٦ ح ٧ .	تستكمل المطلقة العدة ﴿١﴾ قال : فليلحقها باهلها ﴿٢﴾ حتى (يب ثم) تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها ان كان دخل بها ، فان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ﴿٣﴾ ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زواجه ﴿٤﴾ وان شاؤوا لم يزوجه ﴿٥﴾ (٥) الكافي ج ٥ ص ٤٣٠ ك ١٨ ب ٨٣ ح ٣ . التهذيب ج ٧ ص ٢٩٤ ب ٢٥ ح ٧١ . الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ ب ١٢٤ ح ٤٦ . (في رجل كانت تحته امرأة فطلقها -) انظر العدة ﴿ في رجل كانت تحته امة ﴿٥﴾ فطلقها على السنة ثم بانث منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجها غيره قال : قد قضى امير المؤمنين عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها أخرى وانما نأه عنها نفسي
---	---

(١) في الفقيه (عدتها) .

(٢) في الفقيه (فقضى ان تلحق الأخيرة باهلها) .

(٣) في الفقيه (وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه) .

(٤) في الفقيه (زوجه اياه وان شاؤوا فلا) .

(٥) في التهذيب والاستبصار (عن رجل كانت تحته امة الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٦) في موضع من التهذيب (عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها أو كتب الخ) .

(٧) في الكافي (في مجوسي اسلم الخ) .

أخاها، أو وليها فقال: كلهم بمنزلة واحدة إذا رضيت ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٣٥ ب ١٦٥ ح ٤.

(في رجل يريد تزويج امرأة وقد طلقت ثلاثاً -) انظر التزويج

﴿٦﴾ في رجل يطلق امرأته^(٣) تطليقة ثم

يتزوجها بعد زوج: أنها عنده على ما بقي من طلاقها ﴿١/٥﴾

التهذيب ج ٨ ص ٣٢ ب ٣ ح ١٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٣ ب ١٦٤ ح ١٣.

(في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها -) يأتي تحت عنوان (في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم الخ)

﴿٦﴾ في رجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها

شيئاً وإن لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء^(٤) قال: وقال: في قول

الله عز وجل: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال: هو الأب والابن والرجل يوصى إليه

﴿٦﴾ في رجل ولي امرأته^(١) رجلاً وامره أن يطلقها على السنة فطلقها ثلاثاً في مقعد واحد قال: ترد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٥٣ ب ٣ ح ٩٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٦ ب ١٦٩ ح ٦.

(في رجل ولي امرأته -) تقدم تحت عنوان (في رجل ولي امرأته الخ)

﴿٦﴾ في رجل يجعل امرأته^(٢) إلى رجل فقال: أشهدوا أنني قد جعلت امرأته إلى فلان فيطلقها يجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٣٩ ب ٣ ح ٣٥.

التهذيب ج ٨ ص ٣٨ ب ٣ ح ٣٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ ب ١٦٦ ح ٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ ب ١٦٦ ح ١.

الكافي ج ٦ ص ١٢٩ ك ٢٠ ب ٥٦ ح ١.

﴿٦﴾ في رجل يختار امرأته، أو أباه أو

(١) في الاستبصار (في رجل ولي امرأته الخ).

(٢) في الكافي وموضع من التهذيب والاستبصار (عن رجل جعل امرأته الخ).

(٣) في الاستبصار (في الرجل يطلق امرأته تطليقة الخ).

(٤) إلى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب.

وهو يريد أن يطلقها قال : اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه أو من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع ويواقع^(٢) ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما يراجع اولاً^(٣) ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة^(٤) والامساك ويواقع^(٥) (غ) التهذيب ج ٨ ص ٧٢ ب ٣ ح ١٦٠ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٠ ب ١٧٤ ح ١٠ .
في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال : ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته ، وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها^(٦) .
الكافي ج ٧ ص ١٣٤ ك ٢٩ ب ٣٤ ح ٧ .
الكافي ج ٦ ص ١٢١ ك ٢٠ ب ٤٩ ح ٣ بتفاوت .
التهذيب ج ٩ ص ٣٨٦ ب ٤٣ ح ١١ .
التهذيب ج ٨ ص ٧٨ ب ٣ ح ١٨٢ بتفاوت .

اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز^(٦) .
التهذيب ج ٨ ص ١٤٢ ب ٦ ح ٩٢ .
التهذيب ج ٨ ص ١٤٢ ب ٦ ح ٩٣ بتفاوت .
الكافي ج ٦ ص ١٠٦ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ٣ بتفاوت .
الكافي ج ٦ ص ١٠٨ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ١١ بتفاوت .
في رجل يطلق امرأته : له^(١) ان يراجع ، وقال : لا يطلق التولية الأخرى حتى يمسه^(٦) .
الكافي ج ٦ ص ٧٣ ك ٢٠ ب ١٤ ح ٢ .
التهذيب ج ٨ ص ٤٤ ب ٣ ح ٥٣ .
الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٠ ب ١٦٧ ح ١ .
في الرجل اذا خير امرأته فقال : انما الخيرة لنا ليس لاحد ، وانما خير رسول الله ﷺ لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله ﷺ^(٦) .
الكافي ج ٦ ص ١٣٩ ك ٢٠ ب ٦٢ ح ٦ .
في الرجل تكون له المرأة الحامل

(١) في التهذيب والاستبصار (في الرجل يطلق امرأته له الخ) .

(٢) في الاستبصار (وليواقع ثم الخ) .

(٣) في الاستبصار (فليراجع كما راجع اولاً الخ) .

(٤) في الاستبصار (زوجا غيره اذا كان راجعا يريد المواقعة الخ) .

يحب ان يكون من المتقين^(١)؟ (٦) الكافي ج ٦ ص ١٠٤ ك ٢٠ ب ٣٩ ح ١. التهذيب ج ٨ ص ١٤٠ ب ٦ ح ٨٦. في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه (٦) التهذيب ج ٨ ص ٨٠ ب ٣ ح ١٩٣. التهذيب ج ٨ ص ٨٠ ب ٣ ح ١٩٢ بتفاوت. التهذيب ج ٩ ص ٣٨٥ ب ٤٣ ح ٨ بتفاوت. الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ ب ١٧٩ ح ٣. الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ ب ١٧٩ ح ٢ بتفاوت. في الرجل يطلق امرأته^(٢) تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها (١/٥) الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٣ ب ١٦٤ ح ١٣. التهذيب ج ٨ ص ٣٢ ب ٣ ح ١٥. في الرجل يطلق امرأته تطليقة^(٣) ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوماً ثم يراجعها في مجلس، ثم طلقها، ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضاً قال: فقال: اذا	الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ ب ١٧٨ ح ٧ بتفاوت. في الرجل يتزوج المرأة الرتقا أو الجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه؟ فقال: هاتان ينظر اليهما من يوثق به من النساء فان كنّ على حالهنّ كما ادخلن عليه فان لهنّ نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه (٥) الكافي ج ٦ ص ١٠٧ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ٥. في الرجل يزوّج امته رجلاً حراً ثم يبيعهها، قال: هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما (٥) أو (٦) الكافي ج ٥ ص ٤٨٣ ك ١٨ ب ١٢٣ ذيل ح ٤. الفتاوى ج ٣ ص ٣٥١ ب ١٧٣ ذيل ح ١٠. الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ ب ١٢٩ ذيل ح ٢. التهذيب ج ٧ ص ٣٣٨ ب ٣٠ ذيل ح ١٣. في الرجل يزوج امته من حر قال: ليس له ان ينزعها (٦) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٧ ب ٣٠ ح ١١. في الرجل يطلق امرأته ايمتّعها؟ قال: نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما
---	--

(١) في التهذيب (اما تحب ان تكون من المحسنين اما تحب ان تكون من المتقين).

(٢) في التهذيب (في رجل يطلق امرأته النخ).

(٣) في الكافي (في رجل يطلق امرأته النخ).

(في الرجل يطلق امرأته تطليقة على -)
انظر العدة
(في الرجل يطلق امرأته ثلاثا -) تقدم
تحت عنوان (روي اصحابنا الخ)
﴿في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك
فيه الرجعة قال: قد بانّت منه بتطليقة ولا
ميراث بينهما في العدة﴾ (٦)
التهذيب ج ٩ ص ٣٨٤ ب ٤٣ ذيل ح ٥.
﴿في الرجل يطلق امرأته على الكتاب
والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجها
فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها
الاول انها تكون عنده على تطليقتين
وواحدة قد مضت؟ فوقع بخطه بخطه
صدقوا^(٣) وروي بعضهم انها تكون عنده
على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقها
ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجاً غيره
فوقع بخطه لا﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٤٢٦ ك ٢٠ ب ٨١ ح ٦.
التهذيب ج ٨ ص ٣٢ ب ٣ ح ١٦.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٣ ب ١٦٤ ح ١٤.

تخلل الرجعة^(١) اعتدت بالتطليقة الأخيرة
واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق
(٥) أو (٦)
التهذيب ج ٨ ص ٤٣ ب ٣ ح ٥١.
الكافي ج ٦ ص ٧٥ ك ٢٠ ب ١٦ ح ١.
﴿في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم
يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها
الثالثة^(٢) لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره،
فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو
مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق
الاخر عسيلتها﴾ (٥)
الكافي ج ٦ ص ٧٦ ك ٢٠ ب ١٧ ح ٤.
التهذيب ج ٨ ص ٣٣ ب ٣ ح ١٨.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤ ب ١٦٤ ح ١٦.
﴿في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم
يطلقها الثانية قبل ان يراجع ف يقال
ابوعبدالله عليه السلام: لا يقع الطلاق الثاني حتى
يراجع ويجمع﴾ (٦)
التهذيب ج ٨ ص ٤٦ ب ٣ ح ٦٢.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٤ ب ١٦٧ ح ١٢.

(١) في الكافي (اذا ادخل الرجعة الخ).

(٢) في التهذيب (فاذا طلقها ثلاثا الخ) وفي الاستبصار (فاذا طلقها ثلاثة الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (قد مضت فكتب: صدقوا) والى هنا تم حد بينهما.

التهذيب ج ٨ ص ٧١ ب ٣ ح ١٥٧ .	(في الرجل يطلق امرأته فقال هو احق -)
الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩ ب ١٧٤ ح ٧ .	انظر العدة
﴿ في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها ^(١) وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا تلد ^(٢) مثلها ؟ قال : ليس عليهما عدة ^(٣) وان دخل بهما ﴾ (٥) أو (٦)	﴿ في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال : ترثه مادام في مرضه وان انقضت عدتها ﴾ (٦)
التهذيب ج ٨ ص ٧٨ ب ٣ ح ٢٨٥ .	التهذيب ج ٨ ص ٧٨ ب ٣ ح ٢٨٥ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ ب ١٧٨ ح ١٠ .	الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ ب ١٧٨ ح ١٠ .
(في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع -)	(في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع -)
تقدم تحت عنوان (في رجل يطلق امرأته له الخ)	تقدم تحت عنوان (في رجل يطلق امرأته له الخ)
﴿ في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها ﴾ (٦)	﴿ في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها ﴾ (٦)
التهذيب ج ٨ ص ٣٨ ب ٣ ح ٣٠ .	الكافي ج ٦ ص ١٠٣ ك ٢٠ ب ٣٧ ح ٤ .
(في رجلين شهدا -) انظر الشهادة	التهذيب ج ٨ ص ١٣٤ ب ٦ ح ٦٣ .
(في شاهدين شهدا -) انظر الشهادة	﴿ في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : يطلقها قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها قلت : فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال : لا حتى تضع ﴾ (٦)
﴿ في طلاق المعتوه قال : يطلق عنه وليه فاني أراه بمنزلة الامام ﴾ (٦)	الفقيه ج ٣ ص ٣٣١ ب ١٦٠ ح ٩ .
الكافي ج ٦ ص ١٢٦ ك ٢٠ ب ٥٢ ح ٧ .	

(١) في التهذيب (قال ليس عليها عدة وان دخل بها) والى هنا تم حديثه .

(٢) في الفقيه (وارتفع طمثها ولا تلد الخ) .

(٣) الى هنا تم حديث الفقيه .

التهذيب ج ٨ ص ٦٧ ب ٣ ح ١٣٩ . ﴿ في الذي يراجع ولم يشهد، قال : يشهد احب الي ولا اري بالذي صنع بأساً ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٧٢ ك ٢٠ ب ١٣ ح ١ . التهذيب ج ٨ ص ٤٢ ب ٣ ح ٤٥ . (في المولي اذا ابي ان يطلق -) انظر الايلاء (في المولي اما ان يفىء أو يطلق -) انظر الايلاء (في مجوسي اسلم وله -) يقدم تحت عنوان (في رجل مجوسي اسلم الخ) (في المرأة اذا طلقها ثم توفي -) انظر الارث ﴿ في المرأة التي قد يئست من المحيض قال : بانث منه ولا عدة عليها ﴾ (٥) الكافي ج ٦ ص ٨٥ ك ٢٠ ب ٢٤ ح ٥ . الفقيه ج ٣ ص ٣٣١ ب ١٦١ ذيل ح ٤ بتفاوت .	﴿ في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا^(١) جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٩٦ ب ٣ ح ٢١٢ . الاستبصار ج ٣ ص ٣١١ ب ١٨١ ح ٢ . ﴿ في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه ﴾ (٥ و ٦) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٨ ب ٣٠ ح ١٥ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٦ ب ١٢٨ ح ٣ . (في العبد يكون تحته -) تقدم تحت عنوان (في العبد تكون الخ) (في الغائب اذا طلق امرأته -) انظر العدة ﴿ في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال : هي واحدة ﴾ (٥) أو (٦) التهذيب ج ٨ ص ٥٣ ب ٣ ح ٩٠ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٦ ب ١٦٩ ح ٤ . ﴿ في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال : بانث^(٢) منه ولا عدة عليها ﴾ (٥) الفقيه ج ٣ ص ٣٣١ ب ١٦١ ح ٢ .
---	--

(١) في الاستبصار (في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقهما الخ) .

(٢) في التهذيب (قال : قد بانث منه الخ) .

حبلى فتمكث سنة، قال: ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة^(٢) في دعواها ﴿٧﴾ أو ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٠١ ك ٢٠ ب ٣٦ ح ٣.

التهذيب ج ٨ ص ١٢٩ ب ٦ ح ٤٥.

(في مملوك طلق امرأته -) تقدم في الحدود تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك الخ)

(قال جميل وتفسير ذلك -) تقدم تحت

عنوان (امران ايها الخ)

﴿قال عمر على المنبر: ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة؟ فلم يجبه أحد، فقال: ما تقول: يا صاحب البرد

المعافري^(٣) يعني امير المؤمنين عليه السلام - فاشار بيده تطليقتان ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٧٠ ك ٢٠ ب ٧٧ ح ٣.

(قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت -) تقدم تحت عنوان (اني طلقت الخ)

﴿في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال: اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر^(١)

حيضة ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٩٩ ك ٢٠ ب ٣٤ ح ٦.

التهذيب ج ٨ ص ١٢٠ ب ٦ ح ١٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ ب ١٨٧ ح ٤.

(في المطلقة اذا قامت -) انظر العدة

(في المطلقة اين -) انظر العدة

(في المطلقة البائنة -) انظر العدة

﴿في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٧٦ ك ٢٠ ب ١٧ ح ٥.

(في المطلقة تعدد -) انظر العدة

﴿في المطلقة ثلاثا انها لا تخرج من

بيت زوجها الا في حق، من عيادة مريض، أو قرابة، أو لأمر لا بد منه ﴿غ﴾

الكافي ج ٦ ص ٩٦ ك ٢٠ ذيل ب ٢٩ ح ٠.

﴿في المطلقة يطلقها زوجها فتقول: انا

(١) في التهذيب (يحسب لها كل شهر الخ).

(٢) الى هنا تم حديث التهذيب.

(٣) المعافر: بالفتح، وهو اسم قبيلة باليمن، لهم مخلاف تنسب اليه الثياب المعافرية (المراد).

(قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي -)
تقدم في الارث تحت عنوان (في المرأة اذا
طلقها الخ)

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى -)
انظر الايلاء

(كان جعفر بن سماعة يقول: -) يأتي في
العدة تحت عنوان (قلت لابي جعفر عليه السلام
الخ)

كان الذين من قبلنا يقولون لاعتاق
ولا طلاق الابد ما يملك الرجل (٦)

الكافي ج ٦ ص ٦٣ ك ٢٠ ب ٦ ح ٣.

كانت عندي امرأة تصف هذا الامر

وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت
اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابوها

فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان

اسأله عن طلاقها فقلت: جعلت فداك ان لي

اليك حاجة فتأذن لي ان أسألك عنها فقال:

ايتني غداً صلاة الظهر قال: فلما صليت

الظهر اتيته فوجدته قد صلى وجلس

فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني

فقال: يا خطاب كان ابي زوجني ابنة عم لي

وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي
وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق
الحائط^(١) واهرب منها، فلما مات ابي
طلقتها فقلت: الله اكبر اجابني والله عن
حاجتي من غير مسألة (٧)

الكافي ج ٦ ص ٥٥ ك ٢٠ ب ٢ ح ٢.

كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام

ان معي امرأة عارفة احدث زوجها فهرب

في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال:

اما ان طلقت واما رددتك، فطلقها ومضى

الرجل على وجهه فما ترى للمرأة؟ فكتب

بخطه: تزوجي يرحمك الله (٩)

التهذيب ج ٨ ص ٦١ ب ٣ ح ١١٩.

الكافي ج ٦ ص ٨١ ك ٢٠ ب ٢١ ح ٩.

كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع

بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه:

فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها

فاصلح الله لك ما تحب صلاحه، فاماما

ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة، فانظر

رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا

فلا طلاق عليه، لانه لم يأت امرأ جهله، وان

(١) تسلق الحائط: صعده (المجمع).

كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا
فاختلعها منه، فانه انما نوى الفراق بعينه ﴿٩﴾

التهذيب ج ٨ ص ٥٧ ب ٣ ح ١٠٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١ ب ١٧٠ ح ١.

(كل شيء خالف كتاب الله - انظر العلم

﴿كل طلاق بكل لسان فهو طلاق﴾ (٦)

(١ -

التهذيب ج ٨ ص ٣٨ ب ٣ ح ٣١.

﴿كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه أو

الصبي، أو مبرسم^(١) أو مجنون، أو

مكروه﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٢٦ ك ٢٠ ب ٥٢ ح ٦.

﴿كل طلاق خالف السنة فهو باطل﴾

(غ)

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٠ ب ١٥٤ ذيل ح ١.

﴿كل طلاق لا يكون على السنة أو

طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة:

فقلت لابي جعفر عليه السلام: فسّر لي طلاق السنة

وطلاق العدة فقال: اما طلاق السنة فاذا

اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى

تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها
تطبيقاً من غير جماع ويشهد شاهدين على
ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي
عدتها بثلاث حيض وقد بانث منه ويكون
خاطباً من الخطاب ان شئت تزوجته وان
شئت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى
مادامت في عدتها وهما يتوارثان حتى
تنقضي العدة قال: واما طلاق العدة الذي
قال الله عز وجل: فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته
طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج
من حيضها ثم يطلقها تطبيقاً من غير جماع
ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه
ذلك ان احب أو بعد ذلك بايام أو قبل ان
تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
ويكون معها حتى تحيض فاذا حاضت
وخرجت من حيضها طلقها تطبيقاً أخرى من
غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضاً
متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض

(١) المبرسم: من اصابه البرسام، وهو التهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب كما في المنجد الابجدي.

الحیضة الثالثة فاذا خرجت من حیضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له : فان كانت ممن لا تحيض ؟ فقال : مثل هذه تطلق طلاق السنة ﴿ ٥ ﴾

الكافي ج ٦ ص ٦٥ ك ٢٠ ب ٨ ح ٢ .

التهذيب ج ٨ ص ٢٦ ب ٣ ح ٢ .

﴿ كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان ﴾^(١) طلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقها بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة ، فليس الفضل على الواحد بطلاق ، وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه ^(٢) شهادة النساء ﴿ ٥ ﴾

الكافي ج ٦ ص ٦١ ك ٢٠ ب ٤ ح ١٧ .

التهذيب ج ٨ ص ٤٨ ب ٣ ح ٦٧ .

﴿ كنت عنده اذ مرّ به نافع مولى ابن

عمر فقال له ابو جعفر عليه السلام انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر ان يأمره ان يراجعها ؟ قال : نعم فقال له : كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر ، انا سمعت ابن عمر يقول طلقها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل ﴿ ٥ ﴾

الكافي ج ٦ ص ٦١ ك ٢٠ ب ٤ ح ١٨ .

﴿ كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليه السلام ولم اثبته ^(٣) فسألت عنه فأخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري فاكتنفناه ^(٤) فسلمنا عليه فقال له رجل : اصلحك الله ما ترى في رجل سمي امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها : هي طالق ثلاثا ثم بداله ان يتزوجها يصلح له ذلك ؟ فقال : انما الطلاق بعد النكاح ﴿ ٥ ﴾

(١) في التهذيب (أو يطلقها وهي الخ).

(٢) في التهذيب (ولا يجزي فيه الخ).

(٣) ولم اثبته اي لم اعرفه حق معرفته كما في المنجد الابجدي .

(٤) اكتنفوه اي احاطوا به يمنة ويسرة (المجمع).

الكافي ج ٦ ص ٦٢ ك ٢٠ ب ٦ ح ١.

الكافي ج ٦ ص ٦٣ ك ٢٠ ب ٦ ح ٤ بتفاوت.

﴿كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليه السلام ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني: من هذا الشيخ؟ فقال: مالك لم تسألني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ؟ قال: فقلت له: لم ار احداً دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه قال: فانه علي بن الحسين عليه السلام قال: فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له الرجل: ماترى اصلحك الله في رجل سمي امرأته بعينها يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثة ثم بداله ان يتزوجها يصلح له ذلك؟ قال: فقال: انما الطلاق بعد النكاح^(١) قال عبدالله فدخلت أنا وأبي علي أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبدالله عليه السلام انت تشهد علي علي بن الحسين عليه السلام بهذا الحديث؟ قال: نعم ﴿الكافي ج ٦ ص ٦٣ ك ٢٠ ب ٦ ح ٤.

الكافي ج ٦ ص ٦٢ ك ٢٠ ب ٦ ح ١ بتفاوت.
(كيف طلاق السنة -) تقدم تحت عنوان
(عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها الخ)
﴿لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الاّ رجلين﴾ (٦ - ١)

التهذيب ج ٤ ص ٣١٦ ب ٧٢ ح ٣٠.
﴿لا بأس بطلاق خمس على كل حال:
الغائب عنها زوجها، والتي لم تحض والتي
لم يدخل بها زوجها، والحبلى والتي قد
يئست من المحيض﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٧٩ ك ٢٠ ب ٢٠ ح ٢.
﴿لا تبیت المبتوتة^(٢) والمتوفى عنها
زوجها الا في بيتها﴾ (غ)

الكافي ج ٦ ص ٩٦ ك ٢٠ ب ٢٩ ح ٠.
﴿لا تجوز الوكالة في الطلاق قال
الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ﴾
(غ) (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ك ٢٠ ب ٥٦ ح ٦.
الكافي ج ٦ ص ١٢٩ ك ٢٠ ب ٥٦ ح ٥.
التهذيب ج ٨ ص ٣٩ ب ٣ ح ٣٩.

(١) الى هنا تمّ حديث موضع من الكافي.

(٢) المبتوتة: اي الغائبة.

الاستبصار ج ٣ ص ٣١٤ ب ١٨٢ ح ٨. (لا تشهد على من يطلق بغير السنة -) انظر الشهادة ﴿ لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد ﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٥٦ ب ٣ ح ١٠٠. الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٩ ب ١٦٩ ح ١٤. (لا تطلق التولية الاخرى -) يأتي تحت عنوان (لا يطلق التولية الخ) (لا تقوم الفرائض والطلاق -) انظر الارث ﴿ لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود ﴾ (٥) أو (٦) التهذيب ج ٨ ص ٨٩ ب ٣ ح ٢٢٣. الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣ ب ١٨٢ ح ٦. (لا طلاق الا بعد ما يملك الرجل -) تقدم تحت عنوان (كان الذي الخ) ﴿ لا طلاق الا بعد نكاح ﴾ الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ب ١٥٤ ذيل ح ٣. ﴿ لا طلاق الا على السنة ان عبدالله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامراته حائض	الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ ب ١٦٦ ح ٦. (لا تخرجوهن من -) انظر العدة ﴿ لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأجرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه، لان العصمة^(١) قد انقطعت منهن ومنه ﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ١٠٠ ب ٤ ح ١٤. الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٨ ب ١٧٩ ح ٦. ﴿ لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستأجرة في طلاقها هولا لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن، لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتها فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم ﴾ (٥) التهذيب ج ٩ ص ٣٨٤ ب ٤٣ ح ٤. ﴿ لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها، لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ﴾ (٥) التهذيب ج ٨ ص ٩٠ ب ٣ ح ٢٢٥.
---	---

(١) في الاستبصار (وان مات لان العصمة الخ).

فرد رسول الله ﷺ طلاقه وقال: ما خالف

كتاب الله ردّ إلى كتاب الله ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٠ ب ١٥٤ ح ٢.

﴿ لا طلاق الا على السنة ولا طلاق

على السنة الا على طهر من غير جماع ولا

طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا

بيينة، ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى

طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه

طلاقا، ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى

طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق

لم يكن طلاقه طلاقا ﴿٥﴾

الكافي ج ٦ ص ٦٢ ك ٢٠ ب ٥ ح ٣.

التهذيب ج ٨ ص ٥١ ب ٣ ح ٨٢ بتفاوت.

﴿ لا طلاق الا على طهر من غير جماع

بشاهدين مقبولين ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٣٥٠ ك ٤ ب ٨١ ذيل ح ٦

﴿ لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا

لوجه الله ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٣٠٠ ب ١٣ ح ١٠٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٤٤ ب ٢٥ ح ١.

﴿ لا طلاق الا في عدة ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٦٠ ك ٢٠ ب ٤ ذيل ح ١٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٨ ب ١٦٩ ذيل ح ١٢.

التهذيب ج ٨ ص ٥٥ ب ٣ ذيل ح ٩٨.

﴿ لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ﴿٥﴾

و(٦)

الكافي ج ٦ ص ٦٢ ك ٢٠ ب ٥ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ٥١ ب ٣ ح ٧٩.

التهذيب ج ٨ ص ٥١ ب ٣ ح ٨٠.

التهذيب ج ٨ ص ٥١ ب ٣ ح ٨١.

﴿ لا طلاق الا ما اريد به الطلاق (١)

ولاظهار الا ما اريد به الظهار ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٥٣ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٢.

الكافي ج ٦ ص ٦٢ ك ٢٠ ب ٥ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٩ ب ٢ ح ٢.

﴿ لا طلاق على سنة الا على طهر من

غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر

من غير جماع الا بيينة ولو ان رجلا طلق

على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهدو

لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا ﴿٥﴾

التهذيب ج ٨ ص ٥١ ب ٣ ح ٨٢.

الكافي ج ٦ ص ٦٢ ك ٢٠ ب ٥ ح ٣.

(١) الى هنا تمّ حديث موضع من الكافي.

﴿ لا يجوز طلاق العليل ^(١) ويجوز نكاحه ﴾ (٦)

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ ب ١٧٨ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٧٦ ب ٣ ح ١٧٧.

الكافي ج ٦ ص ١٢٢ ك ٢٠ ب ٤٩ ح ٤.

﴿ لا يجوز طلاق في استكراه ^(٢) ولا

يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في

قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن

حلف أو حلف على شيء من هذا أو فعله ^(٣)

فلا شيء وقال: إنما الطلاق ما أريد به

الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على

العدة أو السنة على طهر بغير جماع

وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا

يمينه بشيء يرد إلى كتاب الله عز وجل ﴿

(٦)

التهذيب ج ٨ ص ٧٤ ب ٣ ح ١٦٧.

الكافي ج ٦ ص ١٢٧ ك ٢٠ ب ٥٤ ح ٤.

﴿ لا يجوز طلاق المريض ويجوز

نكاحه ﴾ (٦)

﴿ لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ك ٢١ ب ٣ ح ١.

الكافي ج ٥ ص ٤٤٤ ك ١٨ ب ٩٠ ذيل ح ٥.

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٦ ذيل ح ٢٣٤.

الفتاوى ج ٣ ص ٦٩ ب ٤٨ ح ١٤.

الفتاوى ج ٣ ص ٢٢٧ ب ٩٨ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٢١٧ ب ١٠ ح ٦.

الاستبصار ج ٣ ص ٥ ب ٣ ح ١.

(لا طلاق للعبد إلا بأذن مولاه -) تقدم

تحت عنوان (عن الرجل يزوج عبده أمته

الخ)

﴿ لا طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا خيار

إلا على طهر من غير جماع ﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ١٤٣ ك ٢٠ ب ٦٤ ح ١٠.

﴿ لا يجوز طلاق الصبي ولا

السكران ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٢٤ ك ٢٠ ب ٥١ ح ٣.

(لا يجوز طلاق العبد إذا -) تقدم تحت

عنوان (إذا كان العبد وامرأته الخ)

(١) في الكافي والتهذيب (لا يجوز طلاق المريض الخ).

(٢) في الكافي (لا يجوز الطلاق في استكراه الخ).

(٣) في الكافي (من هذا وفعله الخ).

❖ لا يطلق الرجل الا ما يملك ، ولا يعتق
الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ❖ (٥)
التهذيب ج ٨ ص ٥٢ ب ٣ ح ٨٦ .
الكافي ج ٦ ص ٦٣ ك ٢٠ ب ٦ ذيل ح ٥ بتفاوت .
(لا يقع ظهار على طلاق -) انظر الظهار
(لا يكون الا على مثل موضع الطلاق -)
يأتي في المبرات تحت عنوان (المبرات
تطبيقه الخ)

❖ لا يكون طلاق الا بالشهود ❖ (١)
التهذيب ج ٨ ص ٥٠ ب ٣ ذيل ح ٧٨ .
❖ لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مبارأة
الا على طهر من غير جماع بشهود ❖ (٦)
الكافي ج ٦ ص ١٤٣ ك ٢٠ ب ٦٤ ح ٩ .
❖ لا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا
تخير الا على طهر من غير جماع بشهادة
شاهدين ❖ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٣٥ ب ١٦٥ ذيل ح ٣ .
❖ لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم
يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا
الضرار الذي نهى الله عزوجل عنه الا ان
يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك ❖ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٣٢٣ ب ١٥٥ ح ٢ .

الكافي ج ٦ ص ١٢٢ ك ٢٠ ب ٤٩ ح ٤ .
التهذيب ج ٨ ص ٧٦ ب ٣ ح ١٧٧ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ ب ١٧٨ ح ١ .
(لا يستقيم الناس على الفرائض
والطلاق -) انظر الارث
❖ لا يصلح الناس في الطلاق الا
بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب
الله عزوجل ❖ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٥٦ ك ٢٠ ب ٣ ح ١ .
❖ لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها
فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي
عدتها فان الله عزوجل قد نهى عن ذلك
فقال : ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ❖ (٦)
الكافي ج ٦ ص ١٢٣ ك ٢٠ ب ٥٠ ح ١ .
❖ لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا
بما يملك ❖ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٦٣ ك ٢٠ ب ٦ ذيل ح ٥ .
التهذيب ج ٨ ص ٥٢ ب ٣ ح ٨٦ بتفاوت .
❖ لا يطلق التطليقة الأخرى حتى
يمسها ❖ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٧٤ ك ٢٠ ب ١٤ ذيل ح ٢ .
التهذيب ج ٨ ص ٤٤ ب ٣ ذيل ح ٥٣ .
الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٠ ب ١٦٧ ذيل ح ١ .

الاستبصار ج ٣ ص ٣١٥ ب ١٨٣ ذيل ح ١ . لو كان الامر اليينا لم يكن الطلاق الا للعدة (٦) الكافي ج ٦ ص ١٤١ ك ٢٠ ب ٦٣ ذيل ح ٥ . التهذيب ج ٨ ص ٩٦ ب ٤ ذيل ح ٥ . الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ ب ١٨٣ ذيل ح ٥ . لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أوت بأحد خالف الا اوجعته ضربا (٧) الكافي ج ٦ ص ٥٧ ك ٢٠ ب ٣ ح ٤ . لو وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم أوت برجل قد خالف الا واوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الي كتاب الله عزوجل وان رغم انفه (٥) الكافي ج ٦ ص ٥٧ ك ٢٠ ب ٣ ح ٢ . الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ ب ١٥٤ ح ٨ بتفاوت . لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ، ثم قال : لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الي كتاب الله عزوجل وان	لكل مطلقة متعة^(١) الا المختلعة فانها اشترت نفسها (١/٦) الكافي ج ٦ ص ١٤٤ ك ٢٠ ب ٦٥ ح ٨ . التهذيب ج ٨ ص ١٣٧ ب ٦ ح ٧٥ . للمريض ان يطلق وله ان يتزوج^(٢) فان تزوج ودخل (٥) أو (٦) الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ ب ١٧٨ ح ٤ . لو ان رجلا مسلما مربقوم ليسوا بسلطان فقهره حتى يتخوف على نفسه ان يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء (٦) الكافي ج ٦ ص ١٢٦ ك ٢٠ ب ٥٤ ح ١ . لو سألت عن رجل تزوج امرأة فطلقها - انظر التزويج لو كان الامر اليينا لم نجز طلاقا التهذيب ج ٨ ص ٩٩ ب ٤ ذيل ح ١٢ . الاستبصار ج ٣ ص ٣١٨ ب ١٨٣ ذيل ح ١٣ . لو كان الامر اليينا لم نجز طلاقا الا للعدة (٦) الكافي ج ٦ ص ١٤٠ ك ٢٠ ب ٦٣ ذيل ح ١ . التهذيب ج ٨ ص ٩٥ ب ٤ ذيل ح ١ .
--	--

(١) المتعة: اسم من تمتعت بكذا اي انتفعت ومنه متعة النكاح ومتعة الطلاق (المجمع) .

(٢) في التهذيب (ليس للمريض ان يطلق وله الخ) وهو الصحيح ويأتي تحت عنوانه .

فكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ﴿٥﴾
أو ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٢٣ ك ٢٠ ب ٤٩ ح ١٢ .

الكافي ج ٦ ص ١٢٢ ك ٢٠ ب ٤٩ ح ٨ .

التهذيب ج ٧ ص ٤٥٤ ب ٤١ ح ٢٤ .

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٣ ب ٤١ ح ١٠٤ .

التهذيب ج ٨ ص ٧٧ ب ٣ ح ١٧٩ .

التهذيب ج ٨ ص ٧٧ ب ٣ ح ١٨٠ .

الاستبصار ج ٣ ص ١٩٢ ب ١٢٤ ح ١ .

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ ب ١٧٨ ح ٣ .

(ما ترى اصلحك الله في رجل سمي

امراته -) تقدم تحت عنوان (كنت في

المسجد الخ)

(ما ترى في رجل سمي امراته -) تقدم

تحت عنوان (كنت في المسجد الخ)

﴿٥﴾ ما تقول في رجل احضر شاهدين

عدلين وحضر امرأتين له وهما طاهرتان من

غير جماع ثم قال : اشهد ان امرأتي هاتين

طالق وهما طاهرتان ايقر الطلاق ؟ قال :

نعم ﴿٥﴾

رغم انفه ﴿٥﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ ب ١٥٤ ح ٨ .

الكافي ج ٦ ص ٥٧ ك ٢٠ ب ٣ ح ٢ بتفاوت .

﴿٦﴾ ليس طلاق السكران بشيء ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٢٦ ك ٢٠ ب ٥٣ ح ٢ .

﴿٦﴾ ليس طلاق الصبي بشيء ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٢٤ ك ٢٠ ب ٥١ ح ٢ .

التهذيب ج ٨ ص ٧٦ ب ٣ ح ١٧٥ .

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ ب ١٧٧ ح ٣ .

(ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها -)

يأتي في العدة تحت عنوان (عن نصرانية

كانت الخ)

(ليس عليها في الطلاق ان تحد -) يأتي

في العدة تحت عنوان (عدة المتوفى الخ)

﴿٥﴾ ليس للمريض ان يطلق امراته ^(١) وله

ان يتزوج ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤ ب ١٧٤ ح ٦ .

الكافي ج ٦ ص ١٢٢ ك ٢٠ ب ٤٩ ح ٨ .

﴿٥﴾ ليس للمريض ان يطلق وله ان

يتزوج ^(٢) فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز ،

وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه

(١) كلمة (امراته) ليست في الكافي .

(٢) الى هنا تم حديث موضع من الكافي وموضع من التهذيب وموضع من الاستبصار .

الكافي ج ٦ ص ٧٢ ك ٢٠ ب ١٢ ح ١.	انظر الارث
التهذيب ج ٨ ص ٥٠ ب ٣ ح ٧٥.	﴿ ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء
﴿ ما تقول في رجل جعل امرأته	خص الله به نبيه ﷺ ﴾ (٦)
بيدها؟ قال: فقال: ولي الامر من ليس اهله	الفقيه ج ٣ ص ٣٣٦ ب ١٦٥ ح ٦.
وخالف السنة ولم يجز النكاح ﴾ (٦)	﴿ ما من شيء ابغض الى الله عزوجل
الكافي ج ٦ ص ١٣٧ ك ٢٠ ب ٦١ ح ٤.	من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة - يعني
التهذيب ج ٨ ص ٨٨ ب ٣ ح ٢٢٠.	الطلاق ﴾ (٦)
الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣ ب ١٨٢ ح ٣.	الكافي ج ٥ ص ٣٢٨ ك ١٨ ب ٨ ذيل ح ١.
﴿ ما تقول في رجل قال لامرأته: انت	﴿ ما من شيء ابغض الى الله عزوجل
عليّ حرام فانا نروى بالعراق ان عليا عليه السلام	من الطلاق ﴾ (٦)
جعلها ثلاثا، فقال: كذبوا لم يجعلها طلاقا	الكافي ج ٦ ص ٥٤ ك ٢٠ ب ١ ذيل ح ٣.
ولو كان لي عليه سلطان لا وجعت رأسه، ثم	﴿ ما من شيء مما احله الله عزجل
اقول: ان الله عزوجل احلها لك فماذا حرّمها	ابغض اليه من الطلاق، وان الله يبغض
عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء	المطلاق الذواق ﴾ (٦)
احله الله لك انه حرام ﴾ (٦)	الكافي ج ٦ ص ٥٤ ك ٢٠ ب ١ ح ٢.
الكافي ج ٦ ص ١٣٥ ك ٢٠ ب ٥٩ ح ٢.	(المباراة أن تقول -) انظر المباراة
﴿ ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق	(المباراة تبين -) انظر المباراة
واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له	(المباراة تطليقة -) انظر المباراة
ان يتزوج؟ قال: بعد تسعة اشهر وفيها	(المباراة تقول -) انظر المباراة
اجلان فساد الحيض وفساد الحمل ﴾ (٦)	(المباراة تكون -) انظر المباراة
الكافي ج ٦ ص ٨٠ ك ٢٠ ب ٢١ ح ٦.	(المباراة يؤخذ -) انظر المباراة
التهذيب ج ٨ ص ٦٣ ب ٣ ح ١٢٥.	(المباراة تبين -) انظر المباراة
(ما العلة التي من اجلها اذا طلق -)	﴿ متى يطلق الغائب؟ قال: حدثني

اسحاق بن عمار - أو روي اسحاق بن عمار -
عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال:
إذا مضى له شهر ^(٥)

الكافي ج ٦ ص ٨١ ك ٢٠ ب ٢١ ح ٨.

(المحرم يطلق -) انظر المحرم

(المختلعة يتبعها الطلاق -) انظر الخلع

المخيرة تبين من ساعتها من غير

طلاق ولا ميراث بينهما، لان العصمة قد
بانّت منها ساعة كان ذلك منها ومن

الزوج ^(٥)

التهذيب ج ٨ ص ٩٠ ب ٣ ح ٢٢٦.

الاستبصار ج ٣ ص ٣١٤ ب ١٨٢ ح ٩.

مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال: ما

فعلت امرتك؟ قال: طلقته يا رسول الله.

قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، ثم

قال: ان الرجل تزوّج فمرّ به النبي صلى الله عليه وآله فقال:

تزوّجت؟ قال: نعم، ثم قال له بعد ذلك: ما

فعلت امرأتك؟ قال: طلقته قال: من غير

سوء؟ قال: من غير سوء، ثم ان الرجل تزوّج

فمرّ به النبي صلى الله عليه وآله فقال: تزوّجت؟ فقال:

نعم، ثم قال له بعد ذلك: ما فعلت امرأتك؟

قال: طلقته، قال: من غير سوء؟ قال: من
غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزوجل
يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل
ذواقه من النساء ^(٥)

الكافي ج ٦ ص ٥٤ ك ٢٠ ب ١ ح ١.

(المراجعة في الجماع -) يأتي تحت

عنوان (المراجعة هي الجماع الخ)

المراجعة هي الجماع ^(١) والآ فانما هي

واحدة ^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٧٣ ك ٢٠ ب ١٤ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٤٤ ب ٣ ح ٥٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٠ ب ١٦٧ ح ٢.

(المرأة الشابة -) انظر العدة

المرأة التي لا تحل لزوجها حتى

تنكح زوجها غيره؟ قال: هي التي تطلق ثم

تراجع، ثم تطلق، ثم تراجع ثم تطلق الثالثة

فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها

غيره ويذوق عسيلتها ^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٧٦ ك ٢٠ ب ١٧ ح ٣.

التهذيب ج ٨ ص ٣٣ ب ٣ ح ١٧.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤ ب ١٦٤ ح ١٥.

(١) في التهذيب والاستبصار (المراجعة في الجماع الخ).

﴿ المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره؟ قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقال: الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٧٦ ك ٢٠ ب ١٧ ح ٢.

(المرأة التي يطلقها الرجل تطليقة -)

تقدم تحت عنوان (عن شيء من الطلاق الخ)

﴿ المستأمة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بأمرها ورضاها فانها تطليقة بائة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلام: في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال: قد بانته منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٣٨٤ ب ٤٣ ح ٥.

(المرأة ترث -) انظر العدة

(المرأة تعتد -) انظر العدة

﴿ المطلقة ثلاثا لها سكنى أو نفقة؟ فقال: حبلى هي؟ فقلت: لا، قال: ليس لها سكنى ولا نفقة ﴾ (غ)

الكافي ج ٦ ص ١٠٤ ك ٢٠ ب ٣٨ ح ٥.

﴿ المطلقة ثلاثا ترث وتورث مادامت في عدتها ﴾ (٧)

التهذيب ج ٨ ص ٩٤ ب ٣ ح ٢٣٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠ ب ١٦٩ ح ٢٠.

﴿ المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها^(١) انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ١٠٤ ك ٢٠ ب ٣٨ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ١٣٣ ب ٦ ح ٥٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ ب ١٩٢ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٤ ب ١٥٥ ح ٥.

(المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة -)

انظر الكفارة

﴿ المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق، يطلق عنه وليه على السنة، قلت: فان جهل فطلقها ثلاثا في مقعد؟ قال: يرد الى السنة، فاذا مضت ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء فقد

﴿ المطلقة ثلاثا لها سكنى أو نفقة؟ فقال: حبلى هي؟ فقلت: لا، قال: ليس لها سكنى ولا نفقة ﴾ (غ)

الكافي ج ٦ ص ١٠٤ ك ٢٠ ب ٣٨ ح ٥.

﴿ المطلقة ثلاثا ترث وتورث مادامت في عدتها ﴾ (٧)

التهذيب ج ٨ ص ٩٤ ب ٣ ح ٢٣٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠ ب ١٦٩ ح ٢٠.

﴿ المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها^(١) انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ١٠٤ ك ٢٠ ب ٣٨ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ١٣٣ ب ٦ ح ٥٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ ب ١٩٢ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٤ ب ١٥٥ ح ٥.

(المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة -)

انظر الكفارة

﴿ المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق، يطلق عنه وليه على السنة، قلت: فان جهل فطلقها ثلاثا في مقعد؟ قال: يرد الى السنة، فاذا مضت ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء فقد

(١) في الفقيه (ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى الخ).

التهذيب ج ٧ ص ٣٣٧ ب ٣٠ ح ١٢ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٩٩ ب ٩ ح ٦ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ ب ١٢٩ ح ١ .
 ﴿ من اين زعم اصحابك ان مَنْ طَلَّق ثلاثاً لم يقع الطلاق ؟ فقلت له : زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما ردَّ اليهما قال : فما تقول فيمن طَلَّق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته أو اخرجها فاعتدَّت في غير بيتها تجوز عليها العدة أو يردّها الى بيته حتى تعتد عدة أخرى فان الله عزوجل قال : لا تخرجوهنَّ من بيوتهن ولا يخرجن ؟ قال : فأجبتة بجواب لم يكن عندي جواباً ومضيت فلقيت ايوب بن نوح فسألته عن ذلك فأخبرته بقول عمر ، فقال : ليس نحن اصحاب قياس انما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال : قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم يجز الطلاق الا للكتاب فلا تجوز العدة الا للكتاب فسألت معاوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر ، فقال معاوية : ليس العدة مثل الطلاق وبينهما

بانته منه بواحدة ﴿ (٦) الكافي ج ٦ ص ١٢٥ ك ٢٠ ب ٥٢ ح ٥ .
 ﴿ المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ﴿ (٥) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٧ ب ٣٠ ح ٥٣ .
 التهذيب ج ٨ ص ٨٦ ب ٣ ح ٢١١ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ ب ١٣٤ ح ٥ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣١١ ب ١٨١ ح ١ .
 ﴿ المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت : فان السيد كان زوجة بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء فشيء الطلاق ﴿ (٥) أو (٦) الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠ ب ١٧٣ ح ٢ .
 التهذيب ج ٧ ص ٣٤٧ ب ٣٠ ح ٥٠ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ ب ١٣٤ ح ١ .
 ﴿ من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلقها فان شاء المشتري فرّق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ﴿ (٥) أو (٦) الكافي ج ٥ ص ٤٨٣ ك ١٨ ب ١٢٤ ح ٣ .

(١) في التهذيب (الشيء الطلاق) وفي الاستبصار (لا يقدر على شيء ليس الطلاق بيده) .

فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعل خلاف الكتاب وما امر به قلنا له : ارجع الى الكتاب والا فلا يقع الطلاق ، والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة انما هي ايام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا من فعلها انما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله عزوجل بفعله وفعلها فاذا عصت وخالفت فقد مضت العدة وبانت باثم الخلاف ولو كانت العدة فعلها لما اوقعنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق اذا خالف .

وقال الفضل بن شاذان في جواب أجاب به ابا عبيد في كتاب الطلاق ، ذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال : ان الله تبارك وتعالى حين جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطاً ولكنه شيء تعبد به الرجال كما تعبد النساء بان لا يخرجن من بيوتهن ما دم من يعتددن وانما اخبرنا في ذلك بالمعصية فقال : وتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها؟ أستم ترون ان الامة مجمعة على ان المرأة المطلقة اذا خرجت من بيتها اياماً ان تلك

الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيه عاصية ، فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان لله فيه عاصياً . قال الفضل بن شاذان أما قوله : ان الله عزوجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقطاً فليعلم ان مثل هذا انما هو تعلق بالسراب انما يقال لهم : ان امر الله عزوجل بالشيء هو نهى عن خلافه وذلك انه جل ذكره حيث اباح نكاح اربع نسوة لم يخبرنا ان اكثر من ذلك لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبله لم يخبرنا ان قبله غير الكعبة لا تجوز ، وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يخبرنا ان الحج في غير ذي الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلاة ركعة وسجدين لم يخبرنا ان ركعتين وثلاث سجعات لا يجوز ، فلو ان انساناً تزوج خمس نسوة لكان نكاحه الخامسة باطلا ولو اتخذ قبله غير الكعبة لكان ضالاً مخطئاً غير جائز له وكانت صلاته غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجاً وكان فعله باطلا ولو جعل صلاته بدل كل ركعة ركعتين وثلاث سجعات لكانت صلاته فاسدة وكان غير

مصل لان كل من تعدي ما امر به ولم يطلق له ذلك كان فعله باطلا فاسداً غير جائز ولا مقبول فكذلك الامر والحكم في الطلاق كسائر ما بينا والحمد لله.

واما قولهم: ان ذلك شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء ان لا يخرجن ما دمن يعتددن من بيوتهن فاخبرنا ذلك لهن بالمعصية وهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها في عدتها فلو خرجت من بيتها اياما لكان ذلك محسوباً لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان الله عاصياً فيقال لهم: ان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة لان العدة من شرائط الطلاق ذلك انه لا يحل للمرأة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق، فالطلاق وغير الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد والعدة لاتقع الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق، ولا يكون الطلاق لمدخول بها ولا عدة كما قد يكون خروجاً واخراجاً بلا طلاق ولا عدة فليس

يشبه الخروج والاخراج بالعدة والطلاق في هذا الباب وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه منهي عن ذلك صلى اولم يصل وكذلك لو ان رجلاً غصب ثوباً أو أخذه ولبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزة وكان عاصياً في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل، وكذلك لو انه لبس ثوباً غير طاهر أو لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلاته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الصلاة وحدودها لا يجب الا للصلاة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد أن لا يخرج كذبه من الايمان لكان عاصياً في كذبه ذلك وكان صومه جائزاً لانه منهي عن الكذب صام أو افطر، ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه باطلاً فاسداً لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه، ولم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصياً في ذلك وكانت

حجته جائزة لانه منهي عن ذلك حج أو لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج فكلما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض لان ذلك اتى على حده والفرض جائز معه فكلما لم يجب الا مع الفرض ومن أجل الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك على ما بيناه ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل.

فاما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرائط الطلاق ولا من شرائط العدة والعدة جائزة معه ولا تجب العدة الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق فهي من حدود الطلاق وشرائطه على ما مثلنا وبيننا وهو فرق واضح والحمد لله .

وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابوها أو تخرج في حاجة لها أو في حق باذن زوجها مثل ماأم أو ما اشبه ذلك وانما الخروج

والاخراج ان تخرج مراغمة أو يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عزوجل عنه ، فلو ان امرأة استأذنت ان تخرج الى ابويها أو تخرج الى حق لم نقل : انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال : ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها فأمسكها على ذلك وفيما بينا كفاية .

فان قال قائل : لها ان تخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان تخرج بعد الطلاق وان اذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج وانما سألتك عنه في ذلك الموضع الذي يشتبه ولم نسألك في هذا الموضع الذي لا يشتبه اليس قد نهيت عن العدة في غير بيتها فان هي فعلت كانت عاصية وكانت العدة جائزة فكذلك ايضاً اذا طلق لغير العدة كان خاطئاً وكان الطلاق واقعا والا فما الفرق ؟ قيل له : ان فيما بينا كفاية من معنى الخروج والاخراج ما يجتري به عن هذا القول لان اصحاب الاثر وأصحاب الرأي واصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على

السخط والرغم واجمعوا على ذلك. فمن ذلك ما روى ابن جريح عن ابن الزبير عن جابر بن خالته طلقت فأرادت الخروج الى نخل لها تجذبه فلقيت رجلا فنهاها فجاءت الى رسول الله ﷺ فقال لها: اخرجي فجذني نخلك لعلك ان تصدقي أو تفعلي معروفًا. وروى الحسن، عن حبيب بن ابي ثابت عن طاووس ان رجلا من اصحاب النبي ﷺ سئل عن المرأة المطلقة هل تخرج في عدتها؟ فرخص في ذلك.

وابن بشير، عن المغيرة عن ابراهيم انه قال في المطلقة ثلاثا انها لا تخرج من بيت زوجها الا في حق من عيادة مريض او قرابة أو امر لا بد منه. مالك عن نافع، عن ابن عمر انه كان يقول: لا تبیت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وهذا يدل على انه قد رخص لها في الخروج بالنهار. وقال اصحاب الرأي: لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف فيه على نفسها أو متاعها كانت في سعة من النقلة وقالوا: لو كانت بالسواد فطلقها زوجها

هناك فدخل عليها خوف من سلطان أو غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر، وقالوا: للامة المطلقة ان تخرج في عدتها أو تبیت عن بيت زوجها وكذلك قالوا: ايضا في الصبية المطلقة.

قال: وهذا كله يدل ان هذا الخروج غير الخروج الذي نهى الله عزوجل عنه وانما الخروج الذي نهى الله عزوجل عنه هو ما قلنا ان يكون خروجها على السخط والمراغمة وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال: فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته ولا يجوز ان يقال لسائر الخروج الذي ذكرنا عن اصحاب الرأي والاثار والتشيع: ان فلانة خرجت من بيت زوجها، وان فلانا اخرج امرأته من بيته لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق ﴿غ﴾

الكافي ج ٦ ص ٩٢ ك ٢٠ ب ٢٩ ح ٠٠

﴿من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد﴾^(١) وهي حائض، فليس بشيء وقد رد رسول الله ﷺ طلاق عبدالله بن عمر اذ طلق

(١) كلمة (واحد) ليست في التهذيب والكافي.

امراته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ﷺ ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال: لا طلاق الا في عدة ﴿٦﴾

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٨ ب ١٦٩ ح ١٢.

التهذيب ج ٨ ص ٥٥ ب ٣ ح ٩٨.

الكافي ج ٦ ص ٦٠ ك ٢٠ ب ٤ ح ١٥.

(من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي

حائض -) تقدم تحت عنوان (من طلق

امراته ثلاثا في مجلس واحد وهي الخ)

﴿من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت

منه -﴾ (٨)

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠ ب ١٦٩ ذيل ح ١٩.

التهذيب ج ٨ ص ٩٢ ب ٣ ذيل ح ٢٣٢.

﴿من طلق بغير شهود فليس بشيء

(٦)

الكافي ج ٦ ص ٦٠ ك ٢٠ ب ٤ ح ١٣.

التهذيب ج ٨ ص ٤٨ ب ٣ ح ٦٩.

﴿من طلق ثلاثا في مجلس على غير

طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله

عزوجل به فمن خالف لم يكن له طلاق، وان

ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي

حائض فأمره النبي ﷺ ان ينكحها ولا يعتد

بـالطلاق قال: وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال: يا امير المؤمنين اني طلق امرأتي، قال: الك بيتة قال: لا فقال: اعزب (أي أبعد) ﴿٥﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٨ ك ٢٠ ب ٤ ح ٧.

التهذيب ج ٨ ص ٤٧ ب ٣ ح ٦٥.

﴿من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء

ومن خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر

طلاق ابن عمر ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٥٤ ب ٣ ح ٩٦.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٧ ب ١٦٩ ح ١٠.

(من طلق لغير السنة انك لا ترى -) تقدم

تحت عنوان (بلغني انك تقول الخ)

﴿من طلق لغير السنة رد الى كتاب الله

عزوجل وان رغم انفه ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٨ ك ٢٠ ب ٤ ح ٤.

﴿من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان

حرّ ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس

يدخل عليه طلاق ولا عتق ﴿٥﴾

التهذيب ج ٨ ص ٥١ ب ٣ ح ٨٤.

(المولي اذا وقف -) انظر الايلاء

﴿وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن

وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم

الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» قال: هو الاب أو الاخ أو الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز^(١) فاذا عفى فقد جاز^(٢)

الكافي ج ٦ ص ١٠٦ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ب ١٥٩ ح ٦.

«وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها^(٣) فمتعهن وسرحوهن سراحاً جميلاً» قال: متعهن أي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكابة^(٤) ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عزوجل كريم يستحي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراماً لحلائلهم^(٥) وفي رواية البرنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار أو خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم أو خاتم وروي ان ادناه

الخمار وشبهه^(٥)

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ب ١٥٩ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ١٤١ ب ٦ ح ٨٧.

«واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن^(٥) ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة» قال: الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد^(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ ب ١٥٤ ح ١٠.

(وذكر ان بريرة -) انظر بريرة

(وقد روى انه متى امره امام المسلمين

بالطلاق -) انظر الايلاء

«ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن»^(٦)

(٦)

الكافي ج ٦ ص ١٢٣ ك ٢٠ ب ٥٠ ذيل ح ١.

«ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا قال:

الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها

راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات

فنهى الله عزوجل عن ذلك^(٦)

(١) في الفقيه (فيبتاع لها ويتجر الخ).

(٢) الى هنا ليس في التهذيب.

(٣) الكابة الهم وسوء الحال (المجمع).

(٤) الى هنا تم حديث التهذيب.

(٥) قوله (لا تخرجوهن الخ) يأتي في العدة ايضاً.

﴿يجوز^(١) طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين﴾ (٦)
 التهذيب ج ٨ ص ٧٥ ب ٣ ح ١٧٣.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ ب ١٧٧ ح ١.
 الكافي ج ٦ ص ١٢٤ ك ٢٠ ب ٥١ ح ٥.
 ﴿يجوز^(٢) طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم﴾ (٦)
 التهذيب ج ٨ ص ٧٦ ب ٣ ح ١٧٦.
 التهذيب ج ٩ ص ١٨٢ ب ٨ ح ٨.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ ب ١٧٧ ح ٤.
 الكافي ج ٦ ص ١٢٤ ك ٢٠ ب ٥١ ح ٤.
 ﴿يرسل اليها فيقول الرسول: اعتدى فان فلانا قد فارقتك قال ابن سماعة: وانما معنى قول الرسول اعتدى فان فلانا قد فارقتك - يعني الطلاق - انه لا يكون فرقة الا بطلاق﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٧٠ ك ٢٠ ب ٩ ح ٤.
 ﴿يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امراته، فان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء﴾ (٥)

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٣ ب ١٥٥ ح ١.
 ﴿والله لو ملكت من امر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل﴾ (٥)
 الكافي ج ٦ ص ٥٧ ك ٢٠ ب ٣ ح ٥.
 (وللمطلقات متاع بالمعروف -)
 انظر العدة
 (ومتى طلقها قبل الدخول -) يأتي في الوكالة تحت عنوان (في رجل قبض صداق الخ)
 ﴿هل يجوز طلاق الاب؟ قال: لا﴾ (٥)
 التهذيب ج ٧ ص ٣٨٨ ب ٣٢ ذيل ح ٣٢.
 التهذيب ج ٩ ص ٣٨٢ ب ٤٢ ذيل ح ١.
 الكافي ج ٧ ص ١٣١ ك ٢٩ ب ٣٢ ذيل ح ٣.
 ﴿يجوز طلاق الاب؟ قال: لا﴾ (٦)
 التهذيب ج ٩ ص ٣٨٢ ب ٤٢ ذيل ح ١.
 التهذيب ج ٧ ص ٣٨٨ ب ٣٢ ذيل ح ٣٢.
 التهذيب ج ٧ ص ٣٨٩ ب ٣٢ ذيل ح ٣٥.
 الكافي ج ٧ ص ١٣١ ك ٢٩ ب ٣٢ ذيل ح ٣.
 الكافي ج ٥ ص ٤٠٠ ك ١٨ ب ٦٤ ذيل ح ١.

(١) نسخة في الكافي (لا يجوز الخ). وهو سهو.

(٢) نسخة في الكافي (لا يجوز الخ). وهو سهو.

تحت عنوان (أتى الخ) وتحت عنوان
(قضى امير المؤمنين الخ)

(اطلب قال ان ذلك قد طال -) تقدم في
الدين تحت عنوان (في رجل كان له على
رجل حق الخ)

(اطلب الولد فان الله يرزقهم -) يأتي في
الولد تحت عنوان (اني اجتبت الخ)
(اطلبوا الدعاء في اربع ساعات -)

انظر الدعاء
(اطلبوا العلم وتزينوا -) انظر العلم
(اطلبه قال ان ذلك قد طال -) تقدم في
الدين تحت عنوان (عن رجل كان له على
رجل حق الخ)

(اقرأوا - الى ان قال - فبكروا في طلب
الرزق -) انظر طلب الرزق
(اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي -)
تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (كان
ابوعبدالله الخ)

(الذي يطلب من فضل الله -)
انظر العيال
(ان اجتهد فقد برئ وان قصر في
الاجتهاد في الطلب -) انظر الزكاة
(ان اصحاب المقائيس طلبوا العلم -)

الكافي ج ٦ ص ٧٣ ك ٢٠ ب ١٣ ح ٢.
التهذيب ج ٨ ص ٤٢ ب ٣ ح ٤٦.

﴿طلاقة الوجه﴾

(يا بني عبدالمطلب انكم لن تسعوا
الناس باموالكم فاقوهم بطلاقة الوجه -)
انظر حسن البشر

﴿الطلب﴾

(آيتان في كتاب الله عزوجل اطلبهما -)
انظر الدعاء
(ادع في طلب الرزق -) انظر الدعاء
(ادع الله - الى ان قال - اخرج فاطلب -)
انظر طلب الرزق
(اذا اتاها فقد طلب ولدها -) يأتي في
العزل تحت عنوان (عن رجل قال الخ)

(اذا اتت - الى ان قال - فان الذي
يطلبهما واحد -) انظر محاسبة العمل
(اذا طلب احدكم الحاجة -) انظر الدعاء
(اذا طلب الهلال -) انظر الهلال
(اذا طلبتم الحوائج -) يأتي في العقل
والجهل تحت عنوان (يا هشام ان الله الخ)
(استقبلت اباعبدالله - الى ان قال -
خرجت في طلب الرزق -) انظر طلب الرزق
(اطلب صاحبك -) يأتي في الكفالة

انظر الدعاء

(سأل خطاب - الى ان قال - فاطلبوه قال

قد طلبناه -) انظر المفقود

(شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام انه

يطلب فيصيب -) انظر القناعة

(طلب الحوائج -) انظر الاستغناء

(طلبت الخير فقال كما طلبت الخير

فاذبح شاة -) يأتي في الغلام تحت عنوان

(عن غلام لنا الخ) ويأتي في الهدى تحت

عنوان (عن غلام اخرجته الخ)

(طلب العلم فريضة -) انظر العلم

(طلبنا الاذن -) انظر الخمس

(طلبة العلم ثلاثة -) انظر العلم

(العبادة سبعون جزءا افضلها طلب

الحلال -) انظر طلب الرزق

(عن رجل طلب شفعة -) انظر الشفعة

(عن رجل طلب من رجل -) انظر العينة

(عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه -)

انظر الزكاة

(عن رجل قال يوم اتى فلانة اطلب -)

انظر العزل

(عن رجل كان له على رجل حق - الى ان

قال - اطلبه -) انظر الدين

انظر العلم

(ان اصحابنا يطلبون -) انظر العقيقة

(ان سلسيل طلبت مني -) انظر العينة

(ان طلب الذي رباه -) انظر ولد الزنا

(ان في طلب الدنيا -) انظر الدنيا

(ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراف

في طلب الرزق -) انظر طلب الرزق

(ان الله يحب العبد ان يطلب اليه -)

انظر الذنب

(اني اجتنب طلب الولد -) انظر الولد

(اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب

الاجر -) انظر الجهاد

(اي شيء على الرجل في طلب الرزق -)

انظر طلب الرزق

(بعث الينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب -)

انظر التوقيف

(الجلوس - الى ان قال - ابلغ في طلب

الرزق -) انظر التعقيب

(دخلت المدينة وطلبت بيتا -)

انظر الكراء

(الرجل يجيء يطلب المتاع -)

انظر البيع

(رحم الله عبداً طلب من الله حاجة -)

انظر طلب الرزق	(عن رجل يطلق امرأته فطلبت منه -)
(كنا في مجلس نطلب فيه العلم -)	انظر المهر
انظر التوكل	(عن الرجل يأتيني يطلب مني -)
(كنت عند اسحاق بن عمار الصيرفي	انظر البيع
فجاء رجل يطلب -)	(عن الرجل يبتاع ثوبا فيطلب -)
انظر الرزق	انظر البيع
(كونوا في طلب علم ناسخ -)	(عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له
انظر العلم	ابتع لي ثوبا فيطلب -)
(لا تطلب حاجة بالليل -)	انظر البيع
(لا تطلبوا عثرات المؤمنين -)	(عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب -)
انظر العثرات	انظر الغسل
(لا تطلبوا علم ما لا تعلمون -) يأتي في	(في الامر يطلبه الطالب -)
العلم تحت عنوان (جاء رجل الى علي الخ)	انظر الحاجة
(لا تكسلوا في طلب معاشكم -)	(قل في طلب الولد -)
انظر المعاش	انظر الولد
(لا يطلب ولد الزنا -)	(كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء
انظر ولد الزنا	في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك اطلب
(لو طلبوا الحق بالحق لكان خيرا لهم -)	حاجتي -)
تقدم في الجفر تحت عنوان (ان عندي الجفر	(كان ابي اذا طلب -)
الخ)	انظر الدعاء
(لو يعلم الناس ما في طلب العلم -)	(كان ابي اذا كانت له الى الله حاجة
انظر العلم	طلبها -)
ليس كل ما طلب وجد ﴿ ٦ ﴾	(كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا -)
الكافي ج ١ ص ٢٧٣ ك ٤ ب ٥٦ ذيل ح ٤ .	انظر البدعة
(ليكن طلبك -)	(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اصبح
انظر طلب الرزق	خرج غاديا في طلب الرزق -)
	انظر العيال
	(كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد

انظر الرئاسة	(ما اجمل في الطلب -) انظر التجارة
(يا مصادف مجادلة السيوف اهون من	(من سلك طريقا يطلب فيه علما -)
طلب الحلال -) انظر الحلال	انظر العلم
(يا معتب اطلب لنا -) انظر السمك	(من طلب التجارة -) انظر التجارة
(يا هشام ان رأيت الصفين قد التقيا فلا	(من طلب حاجة -) انظر الحاجة
تدع طلب الرزق -) انظر طلب الرزق	(من طلب الحلال -) انظر الحلال
(يجيء الرجل يطلب -) انظر العينة	(من طلب الدنيا -) انظر طلب الرزق
(يجيء الرجل يطلب بيع -) انظر الربا	(من طلب الرئاسة -) انظر الرئاسة
(يجيء الرجل يطلب العينة -)	(من طلب الرزق -) انظر الدين
انظر العينة	(من طلب رضا الناس -)
(يجيء الرجل يطلب مني -)	انظر اطاعة المخلوق
انظر البيع	(من طلب العلم ليباهي -) انظر العلم
(يطلب قال ان ذلك قد طال -) تقدم في	(من طلب قليل الرزق -) انظر الرزق
الدين تحت عنوان (في رجل كان له على	(من طلب هذا -) انظر الدين
رجل حق الخ)	(من طلب مرضاة -)
(يطلب الماء في السفر -) انظر التيمم	انظر اطاعة المخلوق
﴿ طلب الحلال ﴾	(ورأيت الرجل يطلب الرئاسة -)
انظر الحلال وطلب الرزق	انظر الرئاسة
﴿ طلب الرزق ﴾ ^(١)	(والله انا لنطلب الدنيا -)
﴿ ابي الله عز وجل الا أن يجعل ارزاق	انظر الدنيا
المؤمنين من حيث لا يحتسبون ﴾ ^(٦)	(ويحك يا ابا الربيع لا تطلبين -)

(١) تقدم في البيع والتجارة والدنيا والرزق ويأتي في المكاسب ما يناسب المقام .

التهذيب ج ٦ ص ٣٢٩ ب ٩٣ ح ٣١ .
 ﴿ اذا غدوت في حاجتك بعد ان تجب
 الصلاة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد
 قلت : اللهم اني غدوت التمس من فضلك
 كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيباً
 واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلاث
 مرات ثم تصلي ركعتين أخراوين فاذا فرغت
 من التشهد قلت : بحول الله وقوته غدوت
 بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يارب
 وقوتك وابراء اليك من الحول والقوة اللهم
 اني أسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله ،
 واسألك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعاً
 طيباً حلالا تسوقه اليّ بحولك وقوتك وانا
 خافض في عافيتك تقولها ثلاثاً ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٤٧٥ ك ١٢ ب ٩٤ ح ٧ .
 ﴿ رأيت لو ان رجلا دخل بيته واغلق
 بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٧٧ ك ١٧ ب ٥ ح ٢ .
 ﴿ استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض
 طرق المدينة في يوم صايف شديد الحر

الكافي ج ٥ ص ٨٣ ك ١٧ ب ٨ ح ١ .
 ﴿ ادع الله ان يرزقني في دعة فقال : لا
 ادعوك اطلب كما امرك الله عزوجل ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٧٨ ك ١٧ ب ٥ ذيل ح ٣ .
 ﴿ ادع الله عزوجل لي في الرزق فقد
 التأت (١) علي اموري فاجابني مسرعاً لا ،
 أخرج فاطلب ﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٧٩ ك ١٧ ب ٥ ح ١١ .
 ﴿ اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم
 نفسه واهله ﴾ (٦ - م)
 التهذيب ج ٦ ص ٣٢٩ ب ٩٣ ح ٣٠ .
 ﴿ اذارزقت في شيء (٢) فالزمه ﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ١٦٨ ك ١٧ ب ٦٨ ح ٣ .
 الفقيه ج ٣ ص ١٠٤ ب ٥٨ ح ٧١ .
 التهذيب ج ٧ ص ١٤ ب ١ ح ٦٠ .
 (اذارزقت من شيء -) تقدم تحت
 عنوان (اذارزقت في شيء الخ)
 ﴿ اذا ضاق احدكم فليعلم أخاه ولا يعين
 علي نفسه ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٩ ك ١٣ ب ٨٤ ح ١٣ .

(١) التأت: من (لوث) اي اختلطت (المجمع) .

(٢) في الفقيه والتهذيب (اذا رزقت من شيء الخ) .

فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عزوجل
وقرابتك من رسول الله ﷺ وانت تجهد
لنفسك في مثل هذا اليوم؟ فقال : يا
عبد الا على خرجت في طلب الرزق لأستغني
عن مثلك ﴿

الكافي ج ٥ ص ٧٤ ك ١٧ ب ٤ ح ٣.

التهذيب ج ٦ ص ٣٢٤ ب ٩٣ ح ١٤.

(استزلوا الرزق بالصدقة -)

انظر الصدقة

﴿ اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل

مع الشراء ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٥٠ ك ١٧ ب ٥٣ ح ١٣.

الفقيه ج ٣ ص ١٧٠ ب ٧٨ ح ١٤.

التهذيب ج ٧ ص ٤ ب ١ ح ٩.

﴿ اشخص^(١) يشخص لك الرزق

(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ٧.

﴿ اقرؤوا من لقيتم من اصحابكم السلام

وقولوا لهم : ان فلان بن فلان يقرئكم السلام

وقولوا لهم عليكم بتقوي الله عزوجل وما

ينال به ما عند الله ، اني والله ما آمركم الا بما

نأمر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا
صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب
الرزق واطلبوا الحلال فان الله عزوجل
سيرزقكم ويعينكم عليه ﴿ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٧٨ ك ١٧ ب ٥ ح ٨.

﴿ الا ان الروح الامين نفث في روعي

انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها،

فاتقوا الله عزوجل واجملوا في الطلب، ولا

يحملنكم استبطاً شيء من الرزق ان تطلبوه

بشيء من معصية الله ، فان الله تعالى قسم

الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراماً

فمن اتقى الله عزوجل وصبر أتاه الله برزقه

من حله ومن هتك حجاب السترو عجل

فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال

وحوسب عليه يوم القيامة ﴿ (٥/م)

الكافي ج ٥ ص ٨٠ ك ١٧ ب ٧ ح ١.

الكافي ج ٢ ص ٧٤ ك ٥ ب ٢٦ ذيل ح ٢

بتفاوت .

الكافي ج ٥ ص ٨٣ ك ١٧ ب ٧ ذيل ح ١١

بتفاوت .

التهذيب ج ٦ ص ٣٢١ ب ٩٣ ح ١.

(١) شخص اي ارتفع من بلد الى بلد في رضا الله (المجمع).

﴿ ان امير المؤمنين عليه السلام اعتمر الف مملوك من كديده ﴾^(١) (٦)

الكافي ج ٥ ص ٧٤ ك ١٧ ب ٤ ح ٤.

الكافي ج ٥ ص ٧٤ ك ١٧ ب ٤ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ٣٢٥ ب ٩٣ ح ١٦.

﴿ ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق ، وان استطعت ان لا تكون كلاً فافعل ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٧٩ ك ١٧ ب ٥ ح ٩.

﴿ ان الله عزوجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٨٤ ك ١٧ ب ٨ ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ٣٢٨ ب ٩٣ ح ٢٦.

الفقيه ج ٣ ص ١٠١ ب ٥٨ ح ٤٣.

﴿ ان الله عزوجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالاً طيباً فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك الحلال ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٨١ ك ١٧ ب ٧ ح ٥.

﴿ ان الله تبارك وتعالى يحب الاغتراف في طلب الرزق ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ٦.

﴿ ان الله تعالى وسع في ارزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء ﴾^(٢) ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٨٢ ك ١٧ ب ٧ ح ١٠.

التهذيب ج ٦ ص ٣٢٢ ب ٩٣ ح ٥.

(انه كان في يدى شيء -) انظر السوق

﴿ انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الافرعى انت اليه محوج وانت منها على خطر ﴾ (٥)

التهذيب ج ٦ ص ٣٢٩ ب ٩٣ ح ٣٢.

(اني اجدني امقت الرجل -)

انظر المكاسب

﴿ اني لا بغض الرجل فاغرافاه الى ربه يقول : ارزقني ويترك الطلب ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ١٢٠ ب ٦١ ذيل ح ٥.

﴿ اني لاحب ان اري الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ٨.

(اوحى الله عزوجل الى داود -)

(١) في موضع من الكافي (من ماله وكديده).

(٢) في التهذيب (ليعتبر بها العقلاء الخ).

الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله عزوجل فانه لا ينال ما عند الله جل اسمه الا بطاعته ﴿ (٥/م)

الكافي ج ٥ ص ٨٣ ك ١٧ ب ٧ ح ١١.

الكافي ج ٢ ص ٧٤ ك ٥ ب ٣٦ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ٣٢١ ب ٩٣ ح ١ بتفاوت.

﴿ تنزل المعونة من السماء على قدر المؤونة ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٢٩٩ ب ١٧٦ ح ٨٧.

الفقيه ج ٣ ص ١٠١ ب ٥٨ ح ٤٨ بتفاوت.

(دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل

في -) انظر المكاسب

(رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له -)

انظر المكاسب

﴿ رجل قال: لأقعدن في بيتي ولا صلين

ولا صومن ولا عبدن ربي فاما رزقي

فسيأتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام: هذا احد

الثلاثة الذي لا يستجاب لهم ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٧٧ ك ١٧ ب ٥ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ٣٢٣ ب ٩٣ ح ٨.

انظر المكاسب

﴿ أي شيء تعالج؟ أي شيء تصنع؟

فقلت: ما انافي شيء قال: فخذ بيتا واكنس

فناه ورشه وابسط فيه بساطاً فاذا فعلت ذلك

فقد قضيت ما وجب عليك قال: فقدمت

ففعلت فرزقت ﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٧٩ ك ١٧ ب ٦ ح ٢.

﴿ أي شيء على الرجل في طلب الرزق

فقال: اذا فتحت^(١) بابك وبسطت بساطك

فقد قضيت ما عليك ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٧٩ ك ١٧ ب ٦ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ١٠٠ ب ٥٨ ح ٤٢.

التهذيب ج ٦ ص ٣٢٣ ب ٩٣ ح ٧.

﴿ ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان

النملة تجر الى حجرها ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٧٩ ك ١٧ ب ٥ ح ١٠.

﴿ ايها الناس اني لم ادع شيئاً يقربكم

الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم

به وان روح القدس قد نقت في روعي

واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل

رزقها، فاتقوا الله عزوجل واجملوا في

(١) في الفقيه (فقال يا سدير اذا فتحت الخ).

﴿سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل له : أصابته الحاجة قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت يعبد ربّه قال : فَمِنْ أَيْنَ قوته ؟ قيل : من عند بعض أخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام : والله للذي يقوته أشد عبادة منه﴾

الكافي ج ٥ ص ٧٨ ك ١٧ ب ٥ ح ٤ .

التهذيب ج ٦ ص ٣٢٤ ب ٩٣ ح ١٠ .

(شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة -)
انظر الحاجة
(شكوت الى ابي عبد الله الحاجة وسألته ان يعلمني دعاء في طلب الرزق -)

انظر الدعاء

﴿العبادة سبعون جزاً أفضلها طلب الحلال﴾ (٥/م)

الكافي ج ٥ ص ٧٨ ك ١٧ ب ٥ ح ٦ .

التهذيب ج ٦ ص ٣٢٤ ب ٩٣ ح ١٢ .

﴿كان امير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول :
اعلموا علماً يقينا ان الله عزوجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابדתه ان يسبق ما سمى له في

الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيراً بحذقه ولم ينتقض امرٌ نقيراً لحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرتة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ، ورب مغرور في الناس مصنوع له فافق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عزوجل على لسان نبيه عليه السلام واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقي الله عزوجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض الله عليه ، أو اشفاء غيظ بهلاك نفسه أو اقرار بامر يفعل غيره أو يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه أو يسرّه ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة^(١) والزهو ، ايها الناس ان السباع همّتها التعدي وان البهائم همّتها

(١) الى هنا تم حديث التهذيب .

بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٨١ ك ١٧ ب ٧ ح ٩.

التهذيب ج ٦ ص ٣٢٢ ب ٩٣ ح ٤.

﴿٦﴾ كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالمرء^(١) ويستخرج الارضين وكان رسول الله ﷺ يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين ﷺ اعتق الف مملوك من ماله وكديده ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٧٤ ك ١٧ ب ٤ ح ٢.

﴿٦﴾ كان رسول الله ﷺ يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٧٤ ك ١٧ ب ٤ ذيل ح ٢.

(كان علي بن الحسين ﷺ اذا أصبح

خرج غاديا في طلب الرزق -) انظر العيال ﴿٦﴾ كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد

في الطلب قد ساعدته المقادير ﴿١﴾

الكافي ج ٥ ص ٨١ ك ١٧ ب ٧ ح ٦.

﴿٦﴾ كنا جلوسا عند ابي عبدالله ﷺ اذ

اقبل العلاء بن كامل فجلس قد ام ابي عبدالله ﷺ فقال: ادع الله ان يرزقني في دعة فقال: لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عزوجل ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٧٨ ك ١٧ ب ٥ ح ٣.

التهذيب ج ٦ ص ٣٢٣ ب ٩٣ ح ٩.

﴿٦﴾ لو كان العبد في حجر^(٢) لاتباه الله برزقه فاجملوا في الطلب ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٨١ ك ١٧ ب ٧ ح ٤.

(لولا الحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق -) انظر الفقراء

﴿٦﴾ ليس من نفس الا وقد فرض الله

عزوجل لها رزقها حلالا يأتيها في عافية

وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي

تناولت شيئا من الحرام قاصتها به من

الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما

فضل كثير وهو قوله عزوجل: واسألوا الله

من فضله ﴿٥﴾

الكافي ج ٥ ص ٨٠ ك ١٧ ب ٧ ح ٢.

﴿٥﴾ ليكن طلبك للمعيشة^(٣) فوق كسب

(١) المر: يقال لها بالفارسية: (بيل).

(٢) في الوافي والوسائل (في حجر) بتقديم الجيم.

(٣) في التهذيب (ليكن طلبك المعيشة الخ).

المضيّع ودون طلب الحريص الراضي
بدنياء المطئن اليها ولكن انزل نفسك من
ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك
عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بدّ
منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا
لامال لهم ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٨١ ك ١٧ ب ٧ ح ٨.

التهذيب ج ٦ ص ٣٢٢ ب ٩٣ ح ٣.

﴿ ما سدّ الله عزوجل على مؤمن باب
رزق الا فتح الله له ما هو خير منه ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ١٠١ ب ٥٨ ح ٤٦.

﴿ ما كنت اري ان علي بن الحسين عليه السلام
يدع خلفاً افضل منه ^(١) حتى رأيت ابنه محمد

بن علي عليه السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال
له اصحابه: بأي شيء وعظك؟ قال:

خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة
حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان
رجلاً بادنًا ثقيلاً وهو متكئ على غلامين
اسودين او موليين فقلت في نفسي: سبحان
الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة

على هذه الحال في طلب الدنيا اما لا عظّمه
فدنوت منه فسلمت عليه فردّ علي السلام
بنهر ^(٢) وهو يتصاب عرقاً فقلت: اصلحك
الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة
على هذه الحال في طلب الدنيا لرأيت لوجاء
اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع؟
فقال: لو جئني الموت وانا على هذه الحال
جئني وانا في طاعة من طاعة الله عزوجل
اكفّ بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس
وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا
على معصية من معاصي الله فقلت: صدقت
يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٧٣ ك ١٧ ب ٤ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ٣٢٥ ب ٩٣ ح ١٥.

﴿ المعونة تنزل من السماء على قدر
المؤنة ﴾ (٥)

الفقيه ج ٣ ص ١٠١ ب ٥٨ ح ٤٨.

الفقيه ج ٤ ص ٢٩٩ ب ١٧٦ ح ٨٧ بتفاوت.

﴿ من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله

(١) في التهذيب (افضل من علي بن الحسين الخ).

(٢) بنهر اي يزجر قيل: وفي بعض نسخ الكافي (بهر) والبهر بالضم على ما في المجمع هو تتابع النفس يعترى (اي يعرض) الانسان عند السعي الشديد والعدو.

الكافي ج ٥ ص ٨٠ ك ١٧ ب ٧ ح ٣ .
 ﴿ يا داود تدخل يدك في فم التين الى
 المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم
 يكن فكان ﴾ (٥) أو (٦)
 التهذيب ج ٦ ص ٣٢٩ ب ٩٣ ح ٣٣ .
 الفقيه ج ٤ ص ٢٧٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ بتفاوت .
 ﴿ يا علي لان ادخل يدي في فم التين
 الى المرفق احب الي من ان أسأل من لم
 يكن ثم كان ﴾ (م)
 الفقيه ج ٤ ص ٢٧٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ .
 التهذيب ج ٦ ص ٣٢٩ ب ٩٣ ح ٣٣ بتفاوت .
 ﴿ يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تمر
 بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة ؟ قلت :
 بلي قال : فصل فيه اربع ركعات قل فيهن :
 غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول
 مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك
 اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك
 ان ترزقني من فضلك حلالاً طيباً تسوقه الي
 بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك ﴾
 (٦)

ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم
 يشد اليه ثيابه ، ولم يتعرض له كان ممن
 ذكره الله عزوجل في كتابه ومن يتق الله
 يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا
 يحتسب ﴾ (٦ - ١)
 الفقيه ج ٣ ص ١٠١ ب ٥٨ ح ٤٧ .
 (من جاع فليتوضأ -) انظر الجوع
 ﴿ من طلب الدنيا ^(١) استعفافا عن الناس
 وسعياً ^(٢) على اهله وتعطفا على جاره لقي
 الله عزوجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر
 ليلة البدر ﴾ (٥)
 التهذيب ج ٦ ص ٣٢٤ ب ٩٣ ح ١١ .
 الكافي ج ٥ ص ٧٨ ك ١٧ ب ٥ ح ٥ .
 (من طلب الرزق من حله -) انظر الدين
 ﴿ يا ايها الناس انه قد نفث في روعي
 روح القدس انه لن تموت نفس حتى
 تستوفى رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله
 عزوجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
 استبطاء شيء مما عند الله عزوجل ان
 تصيروه بمعصية الله فان الله عزوجل لا ينال
 ما عنده الا بالطاعة ﴾ (٥) أو (٦/م)

(١) نسخة في الكافي (من طلب الرزق في الدنيا الخ) .

(٢) في الكافي (وتوسيعاً) .

انظر الامام

(ان امير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل
- الى ان قال - واعجبا لطلحة الب الناس -
انظر الجهاد
(ان امير المؤمنين عليه السلام لما انقضت
القصة فيما بينه وبين طلحة -) انظر الخطب
(ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر
به عبدالله بن قفل ومعه درع طلحة -)

انظر الدعاوي

(ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة -)

انظر الارث

(بعث طلحة والزبير -) انظر الحجة
(بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان طلحة والزبير
يقولان ليس لعلي مالا -) انظر النعمة
(جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية -)

انظر الجزية

(خطب امير المؤمنين فحمد الله واثنى
عليه ثم قال - الى ان قال - فقال مروان
لطلحة والزبير -) انظر الخطب
(كنت مجاوراً - الى ان قال - انه يدخل
حماماً بالبقيع لرجل من ولد طلحة -)

انظر الحجة

(لا والله - الى ان قال - ولا في ولد

الكافي ج ٣ ص ٤٧٥ ك ١٢ ب ٩٤ ح ٥ .

﴿ يا وليد اين حانوتك من المسجد؟
فقلت : على بابه فقال : اذا اردت ان تأتي
حانوتك فابدء بالمسجد فصل فيه ركعتين او
اربعا ثم قل : غدوت بحول الله وقوته
وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك
وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من
فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض
في عافيتك ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٧٤ ك ١٢ ب ٩٣ ح ٤ .

﴿ يا هشام ان رأيت الصفيين قد التقيا فلا
تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٧٨ ك ١٧ ب ٥ ح ٧ .

التهذيب ج ٦ ص ٣٢٤ ب ٩٣ ح ١٣ .

﴿ طلب العلم ﴾

انظر العلم

﴿ طلب المعاش ﴾

انظر المعاش

﴿ الطلبة ﴾

(طلبة العلم ثلاثة -)

انظر العلم

﴿ طلحة ﴾

(ان الامام لا يغسله -)

انظر القرآن	طلحة والزبير -
انظر الناس - الى ان قال - ان اهل	الجملة قتل طلحة -
انظر سيرة الامام	طلحة بن أبي طلحة
كنت بمكة - الى ان قال - هذا يوم احد	خرج طلحة بن أبي طلحة -
انظر البدر	طلحة بن زيد
انظر الريحان	انظر الريحان
انظر الامة -	انظر الامة -
انظر الامة -	انظر الامة -
انظر الامة -	انظر الامة -
انظر الجنازة	انظر الجنازة
انظر الحدود	انظر الحدود
انظر المشركون -	انظر المشركون -
انظر السبق والرمية	انظر السبق والرمية
انظر الخبز -	انظر الخبز -
انظر الطين يورث -	انظر الطين يورث -
انظر الحجة	انظر الحجة
انظر الغسل	انظر الغسل
انظر البرجل عبث -	انظر البرجل عبث -
انظر الحدود	انظر الحدود
ان اولاد المسلمين موسومون -	ان اولاد المسلمين موسومون -
انظر الولد	انظر الولد
انظر الجار كالنفس -	انظر الجار كالنفس -
انظر العتق -	انظر العتق -
انظر الصدقة -	انظر الصدقة -
انظر اصول الكفر -	انظر اصول الكفر -
ان رسول الله ﷺ اجر الخيل -	ان رسول الله ﷺ اجر الخيل -
انظر الخيل	انظر الخيل
ان رسول الله ﷺ صلى -	ان رسول الله ﷺ صلى -
انظر الاستسقاء	انظر الاستسقاء
ان رسول الله ﷺ قضى -	انظر الشفعة
ان رسول الله ﷺ كان لا يقوم -	انظر الاستغفار
انظر البيوت	ان رسول الله ﷺ كره -
ان رواة الكتاب -	انظر العلم
ان علياً رأى مسجداً -	انظر الكوفة
ان علياً ﷺ كره ان -	انظر الكفارة
ان علياً ﷺ كره تنظيم -	انظر السجود
ان الله يغيض -	انظر الطلاق
ان للحرب حكمين -	انظر الحرب
ان المساجد تبنى -	انظر الكوفة
ان النبي ﷺ كان -	انظر المغرب
ان هذا القرآن -	انظر القرآن
ان اليمين الفاجرة -	انظر اليمين
انه رفع الى امير المؤمنين -	

انظر الصلاة على الميت

(العامل بالظلم -) انظر الظلم

(العامل على غير بصيرة -) انظر العلم

(عن امرأة اسرها -) انظر الشهيد

(عن رجل ام قوماً -) انظر الجماعة

(عن رجل دخل ارض -) انظر الجهاد

(عن رجلين من اهل الذمة -)

انظر المهر

(فلما نسوا ما ذكروا -)

انظر الامر بالمعروف

(في امرأة حبلى شربت -) انظر الكفارة

(في رجل اشترى جارية -) انظر البيع

(في رجل اعتق بعض -) انظر العتق

(في الرجل يأتي القوم -) انظر الغنيمة

(قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا

تزوج -) انظر التزويج

(قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كتب -) انظر الجار

(قرأت في كتاب علي ان الله -)

انظر العلم

(قرأت في كتاب لعلي -) انظر الامان

(كان اذا صلى على المرأة -)

انظر الصلاة على الميت

انظر الحدود

(انه كان اذا قدم -) انظر مكة

(انه كان لا يجيز شهادة رجل -)

انظر الشهادة

(انه كان لا يجيز شهادة على -)

انظر الشهادة

(انه كان لا يجيز كتاب -) انظر القاضي

(انه كان لا يسجد -) انظر السجود

(انه كان يكره ان ينصرف -)

انظر الطواف

(انه كان يكسر -) انظر المساجد

(انه كره ان ينام -) انظر النوم

(انه كره ما اكل -) انظر الطير

(اني اعطيت خالتي -) انظر المكاسب

(اول ما يبده به في -) انظر السقي

(ثلاث اعطينهن -) انظر الطيب

(جرت السنة -) انظر الجزية

(الرمي سهم -) انظر السبق والرمية

(سوق المسلمين -) انظر السوق

(الشفعة على عدد -) انظر الشفعة

(الشفعة لا تورث -) انظر الشفعة

(شهادة الصبيان -) انظر الشهادة

(صل على من مات -)

(لا يرث الحميل -) انظر الارث	(كان امير المؤمنين عليه السلام يورث -) انظر الخنثى
(لا يصلى على عضو -) انظر الصلاة على الميت	(كان رسول الله ﷺ اكثر ما -) انظر الجلوس
(لا يورث الحميل -) انظر الارث	(كان رسول الله ﷺ يشرب -) انظر الاواني
(ليس على زان عقر -) انظر الحدود	(كان رسول الله ﷺ يفطر -) انظر الافطار
(ليس على السارق -) انظر السرقة	(كان رش القبر -) انظر القبور
(ما اعجب رسول الله ﷺ -) انظر الدنيا	(كان علي عليه السلام اذا صلى -) انظر الصلاة على الميت
(ما من شيء افسد -) انظر الذنب	(كان النبي ﷺ يعجبه -) انظر الاواني
(ما من لبن يرضع -) انظر الرضاع	(كره ان يقص من -) انظر الميت
(مثل الدنيا كمثل -) انظر الدنيا	(لا بأس ان يؤذن -) انظر الغلام
(من اتجر بغير علم -) انظر التجارة	(لا تذبح الشاة -) انظر الذبايح
(من اشرك مع امام -) انظر الحجة	(لا جمعة الا في مصر -) انظر الجمعة
(من امكن من نفسه -) انظر اللواط	(لا شفعة الا لشريك -) انظر الشفعة
(من ان في صلاته -) انظر الصلاة	(لا صلاة لمن لم يشهد -) انظر الصلاة
(من انهمك في اكل الطين -) انظر الطين	(لا عرفة الا بمكة -) انظر العرفة
(من أوصى بسهم -) انظر الوصية	(لا يباع الدين بالدين -) انظر الدين
(من تزوج بكراً -) انظر الضمان	(لا يبرقن احدكم -) انظر البزاق
(من تصدق بصدقة -) انظر الصدقة	(لا يجرد في حد -) انظر الحدود
(من قبل غلاماً -) انظر اللواط	(لا يذبح الشاة -) انظر الذبايح
(ولا تصعر خدك -) انظر العلم	
(يجعل الرجل ما ادرك -) انظر الجماعة	
(يضرب الزاني -) انظر الحدود	

(كنا عند أبي جعفر - إلى أن قال - عباس وعقيل وكانا من الطلقاء -) انظر الحجة
 ﴿الطلوع﴾
 (إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر -) انظر المشعر
 (إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر -) انظر الغسل
 (إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر -) انظر الغسل
 (إذا خرجت بعد طلوع الفجر -) انظر شهر رمضان
 (إذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر -) انظر الحيض
 (إذا قمت وقد طلع الفجر -) انظر الوتر
 (أقوم وقد طلع الفجر -) انظر الليل
 (أن الدعاء قبل طلوع الشمس -) انظر الدعاء
 (أن من الملائكة الذين في السماء ليطلعون -) انظر تذاكر الإخوان
 (أوتر بعد ما يطلع الفجر -) انظر الوتر
 (تقول إذا طلع الفجر -) انظر الدعاء

(يكره أن يقص -) انظر الميت
 ﴿طلحة بن يزيد﴾
 (أن علياً عليه السلام كره أن يطعم -) انظر الكفارة
 ﴿طلحة السلمي﴾
 (لأي علة توضع اليدان -) انظر السجود
 ﴿الطلحي﴾
 (كنت مجاوراً - إلى أن قال - وجلست إلى الطلحي -) انظر الحجة
 (لما أوصى أبو إبراهيم ثم أشهد - إلى أن قال - كان أبو عمران الطلحي قاضي -) انظر الحجة
 ﴿الطلق﴾ (١)
 (عن امرأة أصابها الطلق -) انظر النفاس
 (عن المرأة يصيبها الطلق -) انظر النفاس
 (كان حيث طلقت آمنة -) انظر آمنة
 ﴿الطلاق﴾
 (ذكرنا الكوفة - إلى أن قال - أذهبوا فانتم الطلقاء -) انظر الخراج

(١) الطلق: وجع الولادة (المجمع).

(ربما قمت وقد طلع الفجر -) انظر الليل	(في المرأة يطلع الفجر -) انظر الحيض
(رجل صلى الفجر حين طلع -)	(ما طلعت الشمس -) انظر الجمعة
انظر الفجر	(ما من عبد يقول اذا اصبغ قبل طلوع
(رمي الجمار ما بين طلوع الشمس -)	الشمس -) انظر الدعاء
انظر الرمي	(متى صلى ركعتي الفجر قال فقال لي
(رمي الجمار من طلوع الشمس -)	بعد طلوع الفجر -) انظر الفجر
انظر الرمي	(من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع
(الرمي ما بين طلوع -) انظر الرمي	الشمس -) انظر الفجر
(عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر -)	(من اغتسل بعد طلوع الفجر -)
انظر الصوم	انظر الاحرام
(عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد	(من قال حين يطلع الفجر -)
طلع الفجر -) انظر الصوم	انظر الدعاء
(عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر -)	(وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع -)
انظر الصوم	انظر الرمي
(عن رجل طلعت عليه الشمس -)	(وقت صلاة الغداة ما بين طلوع -)
انظر الصوم	انظر الفجر
(عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع	(هو والله ما بين طلوع الشمس -)
الشمس -) انظر الفجر	انظر الرمي
(عن القضاء قبل طلوع الشمس -)	﴿ الطللى ﴾
انظر القضاء	(احب للمؤمن ان يطللى -)
(عن المرأة يطلع الفجر -) انظر الحيض	انظر النورة
(فاذا طلع الفجر -) انظر المشعر	(ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطللى -)
(فاذا طلعت الشمس -) انظر المشعر	انظر الابط

(كان الصادق عليه السلام يطلى -) انظر الابط
(لا بأس ان يختضب الجنب - ويطلى
بالنورة -) انظر الخضاب
(لا بأس ان يطلى -) انظر الاحرام
(لاباس بان تطلى -) انظر الاحرام
(من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاق
النورة -) انظر الحناء
(من اراد الاطلاق بالنورة -) انظر النورة
(من اطلى واختضب -) انظر النورة
(من اطلى وتذلك -) انظر النورة
(من قال اذا اطلى -) انظر النورة

﴿ الطاء والميم ﴾

﴿ الطم ﴾

(ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن طم
الشعر -) انظر الثلاثة

﴿ الطمٹ ﴾

(ارتفاع الطمٹ ضربان -) يأتي في
العدة تحت عنوان (عن امرأة يرتفع الخ)
(اشترى الجارية فربما احتبس طمٹها -)
انظر الحيض
(امرأة متمتعة تطوف ثم طمٹت -)

(ان من اطلى و -) انظر النورة
(انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام
فنطلى -) انظر النورة
(بعث ابو عبدالله - الى ان قال - اطل
فقال -) انظر النورة
(دخل ابو عبدالله - الى ان قال - يا محمد
الا تطلى -) انظر النورة
(دخلت مع أبي بصير - الى ان قال - قد
اطلى واطلى ابطيه -) انظر الابط
(دخلت مع أبي عبدالله - الى ان قال -
اطل فقلت انما اطليت -) انظر النورة
(طليه في الصيف -) انظر النورة
(عن الرجل يطلى بالنورة -) انظر النورة
(عن الرجل يطلى فيبول -) انظر النورة
(عن الرجل يطلى قبل -) انظر الاحرام
(في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه -) انظر المسح
(في الرجل يطلى ويتذلك -)
انظر النورة
(كان ابو عبدالله عليه السلام يطلى ابطه -)
انظر الابط
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلى -)
انظر النورة

(عن المرأة تجيء ممتعة فطمثت -)	انظر الطواف
انظر الحيض	(ان الطمث قد تحبسها الريح -) تقدم في
(عن المرأة تطمئث -) انظر الحيض	الاشترء تحت عنوان (اشترى الجارية
(عن المرأة كانت مع قوم فطمثت -)	فمكثت الخ)
انظر الحج	(ان عرض للمرأة الطمث -)
(في الجارية التي لم تطمئث -)	انظر الحيض
انظر العدة	(ان فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وان بنات
(في رجل ابتاع جارية ولم تطمئث -)	الانبياء لا يطمئثن -) انظر فاطمة عليها السلام
انظر العدة	(انما يرتفع الطمث من ضربين -) تقدم
(في كفارة الطمث -) انظر الحيض	في الطلاق تحت عنوان (رجل طلق امرأته
(كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع	فلما الخ)
طمئثها -) انظر الجارية	(الحبل ربما طمئث -) انظر الحيض
(لما ولدت فاطمة عليها السلام - الى ان قال -	(رفع الطمث ضربان -) يأتي في العدة
اني فطمثك بالعلم وفطمثك من الطمث -)	تحت عنوان (المرأة الشابة الخ)
انظر فاطمة عليها السلام	(عن امرأة تطمئث -) انظر الحيض
(المرأة تجيء ممتعة فتطمئث -)	(عن امرأة ذهب طمئثها -) انظر الحيض
انظر الحيض	(عن امرأة طمئثت -) انظر الحيض
(المرأة تجيء ممتعة فطمثت -)	(عن امرأة كانت مع قوم فطمثت -)
انظر الحيض	انظر الاحرام
(من سعادة المرء ان لا تطمئث -)	(عن امرأة ممتعة طمئثت -)
انظر السعادة	انظر الطواف
	(عن رجل وقع على امرأته فطمثت -)
	انظر الحيض

الناس ﴿١﴾	﴿الطمع﴾ ^(١)
الفقيه ج ٤ ص ٢٨٠ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ . ﴿اياك والطمع فانه الفقر الحاضر﴾ (٥/م)	(اياك ان تطمع بصرك -) انظر القناعة (نهى رسول الله ﷺ ان يطمع الرجل ببوله -) انظر البول (نهى النبي ﷺ ان يطمع الرجل ببوله -) انظر البول (يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمع -) انظر البول
الناس ﴿١﴾	﴿الطمع﴾ ^(٢)
الفقيه ج ٤ ص ٢٩٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٧٠ . ﴿بئس العبد عبد له طمع يقوده وبئس العبد عبد له رغبة تذله﴾ (٥) الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ ك ٥ ب ١٢٧ ح ٢ . (رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع -) انظر الاستغناء ﴿الطمع على اربع شعب الفرح والمرح^(٤) واللجاجة^(٥) والتكائر^(٦) فالفرح مكروه عند الله والمرح خيلاء واللجاجة بلاء لمن اضطرته الى حمل الآثام، التكائر لهو ولعب وشغل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير﴾ الكافي ج ٢ ص ٣٩٤ ك ٥ ذيل ب ١٦٨ .	﴿افقر الناس الطامع﴾ (٦/م) الفقيه ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦ . ﴿الذي^(٣) يثبت الايمان في العبد؟ قال: الورع والذي يخرج منه؟ قال: الطمع﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٢٠ ك ٥ ب ١٢٧ ح ٤ . ﴿ان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طعمك مما في ايدي

(١) طمع بصره الى الشيء: ارتفع (المجمع).

(٢) طمع في الشيء وبه: حرص عليه (المنجد الابجدي).

(٣) في بعض النسخ (ما الذي الخ).

(٤) مرح: شادمانى ونشاط (المجمع) (م).

(٥) لجاجة: سرسختى نمودن (المجمع) (م).

(٦) تكائر: فخر كردن (المجمع) (م).

فقد باء^(٣) بغضب من الله عز وجل ﴿٦﴾
الفقيه ج ٤ ص ٤٢ ب ١١ ذيل ح ٧.
(نهى عن اللعب بالنرد والشطرنج
والكوبة والعرطبة وهي الطنبور -)
انظر اللعب
﴿الطنفسه﴾^(٤)
(عن الطنفسة -) انظر البول

﴿الطاء والواو﴾

﴿الطوائف﴾

(ان رجلا من اصحابنا - الى ان قال - اتاه
طوائف من المسلمين -) انظر الحلق
﴿الطواغيت﴾
(ما سمعت باحد - الى ان قال - ولا
تقدموا الامور الواردة عليكم من طاعة
الطواغيت -) انظر الزهد

﴿الطمع هو الفقر الحاضر﴾^(٦)
الكافي ج ٢ ص ١٤٨ ك ٥ ب ٦٧ ذيل ح ٤.
﴿قد يكون اليأس ادراكاً والطمع
هلاكاً﴾^(١)
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.
﴿ما اقبح بالمؤمن ان تكون له رغبة
تذله﴾^(٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ ك ٥ ب ١٢٧ ح ١.

﴿الطاء والنون﴾

﴿الطن﴾^(١)

(اتي عمر - الى ان قال - ادعو بطن من
حطب -) انظر اللواط
(في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف
طن -) انظر الاشتراء
﴿الطنبور﴾^(٢)
﴿من بقي في بيته طنبور اربعين صباحاً﴾

(١) الطن: بالضم حزمة من حطب أو قصب (المجمع).

(٢) الطنبور: آلة طرب ذات عنق طويل لها أوتار من نحاس فارسية (المنجد الابجدي).

(٣) باء ييوء: - بالحق أو بالذنب اقتر كما في المنجد الابجدي وفي المجمع باء وبغضب اي انصرفوا بذلك ولا يقال إلا بالشر.

(٤) الطنفسة: البساط الحصير، الثوب (فارسية) (المنجد الابجدي).

(والذين كفروا اولياؤهم الطواغيت -)

انظر آية الكرسي

﴿الطواف﴾

﴿ابتدأت في طواف الفريضة وطفت

شوطا واحدا، فاذا انسان قد اصاب انفي

فادمه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت

الطواف فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام

فقال: بثما صنعت كان ينبغي لك ان تبني

على ما طفت ثم قال: اما انه ليس عليك

شيء ﴿﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ ب ١٢٩ ح ٦.

(اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة

في الطواف -) انظر الدية

﴿تدري لم سميت الطائف؟ قلت: لا،

قال: ان ابراهيم عليه السلام لما دعا ربه ان يرزق

اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الأردن

فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعاً ثم اقرها الله

في موضعها وانما سميت الطائف للطواف

بالبيت ﴿﴾ (٧)

الكافي ج ٤ ص ٤٢٨ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ٧.

(اذا اردت ان تطوف بالبيت -) يأتي

تحت عنوان (اذا اردت ان تطوف عن احد

الخ)

﴿اذا اردت ان تطوف عن احد ^(١) من

اخوانك فائت الحجر الاسود وقل: بسم الله

اللهم تقبل من فلان ﴿﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ ب ١٣٨ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٩ ب ١٧٧ ح ٢.

﴿اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان

تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك،

فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت

طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء

ثم احلت من كل شيء ﴿﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٤٧ ك ١٥ ب ١٥١ ح ٦.

التهذيب ج ٥ ص ٣٩٤ ب ٢٦ ح ٢٠.

الاستبصار ج ٢ ص ٣١٤ ب ٢١٥ ح ٨.

﴿اذا اقام ^(٢) الرجل بمكة سنة،

فالطواف افضل ^(٣) واذا اقام سنتين خلط من

(١) في موضع من الفقيه (اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد الخ).

(٢) في الكافي والفقيه (من اقام بمكة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٣) في الكافي والفقيه (افضل له من الصلاة الخ).

التهذيب ج ٥ ص ١١٢ ب ٩ ح ٣٥ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢١٨ ب ١٤٢ ح ٤ .
 ﴿ إذا طاف الرجل بالبيت اشواطاً ثم
 اشتكى اعادة الطواف يعني الفريضة ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤١٤ ك ١٥ ب ١٢٩ ح ٤ .
 ﴿ إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط
 الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً
 وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف
 اليها ستاً ﴾ (٥) أو (١/٦)
 التهذيب ج ٥ ص ١٥٢ ب ١٠ ح ٢٧ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠ ب ١٦٠ ح ٥ .
 ﴿ اذا طافت المرأة الحائض ﴾ (٣) ثم
 ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب
 من ابواب المسجد ولتودع البيت ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٥٠ ك ١٥ ب ١٥٤ ح ٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ٣٩٨ ب ٢٦ ح ٢٩ .
 ﴿ اذا طافت المرأة طواف النساء
 وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان
 شئت ﴾ (٥)
 الكافي ج ٤ ص ٤٥٠ ك ١٥ ب ١٥٤ ح ٤ .

هذا وهذا^(١) فاذا اقام ثلاث سنين فالصلاة
 افضل^(٢) ﴿ (٦) ﴾
 التهذيب ج ٥ ص ٤٤٧ ب ٢٦ ح ٢٠٢ .
 الكافي ج ٤ ص ٤١٢ ك ١٥ ب ١٢٦ ح ١ .
 الفقيه ج ٢ ص ١٣٤ ب ٦٢ ذيل ح ١٧ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ ب ١٤٠ ح ١١ .
 ﴿ اذا حاضت المرأة وهي في الطواف
 بالبيت ، او بين الصفا والمروة فجازت
 النصف فعلت ذلك الموضع فاذا ظهرت
 رجعت فامت بقية طوافها من الموضع
 الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل
 من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من
 اوله ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ ك ١٥ ب ١٥٢ ح ٢ .
 الكافي ج ٤ ص ٤٤٩ ك ١٥ ب ١٥٢ ذيل ح ٣ .
 التهذيب ج ٥ ص ٣٩٥ ب ٢٦ ح ٢٣ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٣١٥ ب ٢١٥ ح ١١ .
 ﴿ اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر ،
 قلت : يصلي اربع ركعات ؟ قال : يصلي
 ركعتين ﴾ (١)

(١) في الكافي والفقيه (خلط من ذا ومن ذا الخ) .

(٢) في الكافي (كانت الصلاة افضل) وفي الفقيه (كانت الصلاة له افضل) .

(٣) لا بد من حمل الحديث على ما لا يناه القواعد الفقيه من عدم جواز طواف الحائض .

(٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٦ ب ١٨ ح ٢٨. ❖ اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخذك بالبيت وقل: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله (٣) وتقول: اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتختر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود ❖ (٦) الكافي ج ٤ ص ٤١١ ك ١٥ ب ١٢٤ ح ٥. التهذيب ج ٥ ص ١٠٧ ب ٩ ح ٢١. ❖ اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف	الفقيه ج ٢ ص ٢٤١ ب ١٢٢ ح ٩. التهذيب ج ٥ ص ٣٩٧ ب ٢٦ ح ٢٨. (اذا فرغ الرجل من طوافه -) انظر زمزم ❖ اذا فرغت من طوافك فانت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماماً (١) واقر في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ وأسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما، ساعة تطوف (٢) وتفرغ فصلها ❖ (٦) الكافي ج ٤ ص ٤٢٣ ك ١٥ ب ١٣٧ ح ١. التهذيب ج ٥ ص ١٣٦ ب ٩ ح ١٢٢. التهذيب ج ٥ ص ٢٨٦ ب ٢٣ ح ١٠. ❖ اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى، الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى ❖
--	---

(١) في موضع من التهذيب (امامك).

(٢) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

(٣) الى هنا تم حديث التهذيب.

﴿ اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف
المقام حيث هو الساعة او حيث كان على
عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : حيث هو
الساعة ﴾ (٨)

الكافي ج ٤ ص ٤٢٣ ك ١٥ ب ١٣٧ ح ٤ .
التهذيب ج ٥ ص ١٣٧ ب ٩ ح ١٢٥ .
(اطوف حول الكعبة -) يأتي تحت
عنوان (راني ابو عبدالله الخ)

﴿ الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان
تطوف المرأة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٢٦ ب ٤ ح ٨٥ .
﴿ اقرأ في الركعتين للطواف قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٣٦ ب ٩ ح ١٢١ .
﴿ اكان لرسول الله ﷺ طواف يعرف
به ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يطوف بالليل
والنهار عشرة اسابيع ثلاثة اول الليل وثلاثة
آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر
وكان فيما بين ذلك راحته ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٢٨ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ٥ .
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ ب ١٤٠ ح ٧ .
(اللهم ان هذا الطواف وهاتين -) يأتي
تحت عنوان (رجعت من مكة الخ)

بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ١٧٢ ب ١١ ح ٢٢ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٦ ب ١٦٦ ح ١٢ .
(اذا كانت المرأة - الي ان قال - ويطاف
بها أو يطاف عنها ويرمى عنها -)

انظر الاحرام
﴿ اذا كنت في الطواف السابع فائت
المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء
الباب فقل : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم من
قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني
ثم ائت الحجر فاختم به ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤١٠ ك ١٥ ب ١٢٤ ح ٣ .
التهذيب ج ٥ ص ١٠٧ ب ٩ ح ١٩ .
﴿ اشهد شيئاً من المناسك وانا على غير
وضوء ؟ قال : نعم الا الطواف بالبيت فان فيه
صلاة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٥٤ ب ١٠ ح ٣٥ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ ب ١٦١ ح ٢ .
(اصلحك الله امرأة معنا -) يأتي تحت
عنوان (كنت عند ابي عبدالله ﷺ الخ)
(اصلحك الله ان امرأة معنا -) يأتي
تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله ﷺ الخ)

برجله الارض حتى تمس الارض قدماء في
الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن
الربيع بن خيثم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ
الي الركن اليماني ﴿

الفقيه ج ٢ ص ٢٥١ ب ١٣٦ ح ٣ و ٤.

(ان اسماء بنت عميس -) انظر النفاس

﴿ ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان

تطوف فاعد غسلك ﴿ (٧)

الكافي ج ٤ ص ٤٠٠ ك ١٥ ب ١١٨ ح ٧.

التهذيب ج ٥ ص ٩٩ ب ٨ ح ١٠.

﴿ ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل

فاخرجت ذراعها فقال بيده ^(١) حتى وضعها

على ذراعها، فاثبت الله يده في ذراعها حتى

قطع الطواف، وارسل الى الامير واجتمع

الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون

اقطع يده فهو الذي جنا الجنابة، فقال:

هاهنا احد من ولد محمد رسول الله ﷺ؟

فقالوا: نعم الحسين بن علي عليه السلام قدم

الليلة، فارسل اليه فدعاه فقال: انظر مالقيا

ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا

يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها،

﴿ امر رسول الله ﷺ ان يطاف عن

المبطلون والكسير ﴿ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٢٤ ب ٩ ح ٧٧.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١٤٧ ح ٧.

(امرأة حاضت ولم تطف -) يأتي تحت

عنوان (كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل

الخ)

﴿ امرأة طافت طواف الحج فلما كانت

في الشوط السابع اختصرت وطافت في

الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت

وطافت طواف النساء ثم اتت مني

فكتب عليه السلام: تعيد ﴿ (٨)

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩ ب ١٣١ ح ٣.

﴿ امرأة متمتعة تطوف ثم طمئت قال:

تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها ﴿

(٧)

الكافي ج ٤ ص ٤٤٦ ك ١٥ ب ١٥١ ح ٤.

(امرأة متمتعة قدمت مكة -) يأتي تحت

عنوان (عن امرأة متمتعة الخ)

﴿ ان اباعه الله عليه السلام مرض فامر غلمانه

ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا

(١) قال بيده اي اشار بيده (المجمع).

(الخ) ان الطواف لغير اهل مكة^(١) افضل من الصلاة، والصلاة لاهل مكة افضل (غ) الفقيه ج ٢ ص ١٣٤ ب ٦٢ ح ١٨. التهذيب ج ٥ ص ٤٤٦ ب ٢٦ ح ٢٠١ بتفاوت. الكافي ج ٤ ص ٤١٢ ك ١٥ ب ١٢٤ ح ٢. ان علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات (٦) التهذيب ج ٥ ص ١١٢ ب ٩ ح ٣٧. الاستبصار ج ٢ ص ٢١٨ ب ١٤٢ ح ٦. ان علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد و اضاف اليها ستاً، ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك^(٢) في المقام الاول (٥) التهذيب ج ٥ ص ١١٢ ب ٩ ح ٣٨. الاستبصار ج ٢ ص ٢١٨ ب ١٤٢ ح ٧. ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة	فقال الامير: الا نعاقبه بما صنع؟ فقال: لا (٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٠ ب ٢٦ ح ٢٩٣. (ان حمزة ابني وجد ديناراً في الطواف -) انظر اللقطة (ان رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه -) انظر الصفا (ان رسول الله ﷺ طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال: الحمد لله الذي شرفك وعظمتك، والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً اماماً، اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك) الكافي ج ٤ ص ٤١٠ ك ١٥ ب ١٢٣ ح ١٩. التهذيب ج ٥ ص ١٠٧ ب ٩ ح ١٨. الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ ب ٦٣ ذيل ح ١٩. (ان سفينة نوح كانت -) انظر نوح عليه السلام (ان طاف الرجل بين -) انظر السعي (ان الطواف فريضة وفيه صلاة -) يأتي تحت عنوان (عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً
---	--

(١) في الكافي (الطواف لغير اهل مكة الخ) وفي التهذيب (عن الطواف بغير اهل مكة الخ).

(٢) في الاستبصار (فصلى الركعتين اللتين ترك الخ).

الكافي ج ٤ ص ١٨ ك ١٥ ب ١٣٢ ح ١ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٥١ ب ١٣٥ ح ١ .
 التهذيب ج ٥ ص ١١٥ ب ٩ ح ٤٤ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١٤٤ ح ١ .
 ﴿ انما يكره القران في الفريضة فأما
 النافلة فلا والله ، ما به بأس ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١٩ ك ١٥ ب ١٣٢ ح ٣ .
 التهذيب ج ٥ ص ١١٥ ب ٩ ح ٤٥ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١٤٤ ح ٢ .
 (انه سئل اتنسك -) يأتي تحت عنوان
 (انه سئل اينسك الخ)
 ﴿ انه سئل اينسك ^(١) المناسك وهو ^(٢)
 على غير وضوء ؟ فقال : نعم الا الطواف
 بالبيت فان فيه صلاة ﴾ (٥)
 الكافي ج ٤ ص ٢٠ ك ١٥ ب ١٣٤ ح ٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ١١٦ ب ٩ ح ٥١ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١٤٥ ح ٢ .
 ﴿ انه طاف وخرج من المسجد فبدأ
 بالصفاء وقال : ابد وابما بدء الله به ﴾ (م)
 التهذيب ج ١ ص ٩٦ ب ٤ ح ٩٩ .
 (انه طواف النساء -) يأتي تحت عنوان
 (وليطوفوا بالبيت العتيق الخ)

والركعتان الأخريان والطواف الاول
 تطوع ﴿ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨ ب ١٣ ح ٣ .
 ﴿ ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه ﴾
 (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ١٣٤ ب ٦٢ ح ١٦ .
 ﴿ انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا
 يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم ، قال : انت
 اعظمهم اجرا ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥٤٥ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٢٦ .
 (انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار
 فيطوفوا -)
 (انما امروا ان يطوفوا بها -)
 انظر الولاية
 (انما طواف النساء بعد الرجوع من منى -)
 يأتي تحت عنوان (عن رجل تمتع الخ)
 و (انما طواف النساء بعد ما يأتي منى -)
 ويأتي تحت عنوان (عن الرجل يحرم بالحج
 من مكة الخ)
 ﴿ انما يكره ان يجمع الرجل بين
 الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في
 النافلة فلا بأس ﴾ (٦)

(١) في التهذيب (اتنسك الخ).

(٢) كلمة (وهو) ليست في التهذيب والاستبصار.

❦ انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال
لمواليه: اميطوا^(١) عني حتى اقر لربي
بذنوبي في هذا المكان، فان هذا مكان لم
يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الله الا غفر الله
له ❦ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤١٠ ك ١٥ ب ١٢٤ ح ٤.

❦ انه كان اذا قدم مكة بدء بمنزله قبل
ان يطوف - ❦
انظر مكة
❦ انه كان يفعل ذلك^(٢) كلما بلغ الى
الركن اليماني ❦ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٢٥١ ب ١٣٦ ح ٤.

❦ انه كان يكره ان ينصرف في الطواف
الا على وتر من طوافه ❦ (٥/٦)
التهذيب ج ٥ ص ١١٦ ب ٩ ح ٤٩.

❦ اني اطوف طواف النافلة وانا على
غير وضوء فقال: توشأ وصل وان كنت
متعمداً ❦ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١١٧ ب ٩ ح ٥٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١٤٥ ح ٦.

❦ اني اكون في المسجد الحرام وانظر

الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم
لذلك فقال: يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا
خرج من بيته يوم الحج لا يزال في طواف
وسعي حتى يرجع ❦ (٧)

الكافي ج ٤ ص ٤٢٨ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ٨.

❦ اني حملت امرأتي ثم طفت بها
وكانت مريضة واني طفت بها^(٣) بالبيت في
طواف الفريضة، وبالصفا والمروة
واحسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني؟ قال:
نعم ❦ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٩ ب ٢١٢ ح ١٦.

التهذيب ج ٥ ص ١٢٥ ب ٩ ح ٨٢.

❦ اني طفت اربعة اسابيع فاعيت
افأصلي ركعاتها وانا جالس؟ قال: لا، قلت:
فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة
صلاة الليل جالسا وهذا لا يصلي؟ قال:
فقال: يستقيم ان تطوف وانت جالس؟ قلت:
لا، قال: فصل وانت قائم ❦ (٧)

الكافي ج ٤ ص ٤٢٤ ك ١٥ ب ١٣٧ ح ٩.

الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ ب ١٤٠ ح ٩ بتفاوت.

(١) اميطوا: أي اذهبوا وتنحوا كما في المجمع.

(٢) تقدم تحت عنوان (ان ابا عبد الله الخ) ويأتي تحت عنوان (شهدت ابا عبد الله الخ).

(٣) في التهذيب (وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها الخ).

(اني الا اخلص الى الحجر -)
انظر الحجر الاسود
(اني وجدت ديناراً في الطواف -)
انظر اللقطة
اول ما يظهر القائم من العدل ان
ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة^(١)
لصاحب الفريضة الحجر الاسود
والطواف (٦)
الكافي ج ٤ ص ٤٢٧ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ١.
الفقيه ج ٢ ص ٣١٠ ب ٢١٢ ح ٢٥.
(أي شيء كان سبب الطواف -) يأتي
تحت عنوان (كنت مع أبي في الحجر الخ)
بيننا أبي ﷺ وانا في الطواف اذ أقبل
رجل شرجب من الرجال، فقلت: وما
الشرجب اصلحك الله؟ قال الطويل فقال:
السلام عليكم وادخل رأسه بيني وبين أبي
قال: فالتفت اليه أبي وانا فرددنا عليه
السلام ثم قال: أسألك رحمك الله فقال: له
أبي: نقضي طوافنا ثم تسألني فلما قضى
أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين،
ثم التفت فقال: أين الرجل يا بني فاذا هو

اني طفت اربعة اسابيع فعييت
افاصلي ركعاتها وانا جالس؟ قال: لا، قلت:
وكيف يصلي الرجل صلاة الليل اذا اعيأ أو
وجد فترة وهو جالس؟ فقال: يطوف الرجل
جالساً؟ قلت: لا قال: فتصليهما وانت
قائم (٧)
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ ب ١٤٠ ح ٩.
الكافي ج ٤ ص ٤٢٤ ك ١٥ ب ١٣٧ ح ٩ بتفاوت.
اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم اتيت منى فوقع على اهلي ولم اطف
طواف النساء فقال: بئس ما صنعت فجعلني
فقلت: ابتليت فقال: لا شيء عليك (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٣١٠ ب ٢١٢ ح ٢٣.
اني طفت فلم ادر أسته طفت او سبعة
فطفت طوافاً آخر فقال: هلا استأنفت؟ قلت:
قد طفت وذهبت قال: ليس عليك شيء
(٦)
التهذيب ج ٥ ص ١١٠ ب ٩ ح ٣٠.
(اني كنت استأذنتك في الطواف عنك -)
يأتي في النيابة تحت عنوان (قد اردت ان
اطوف الخ)

(١) في الفقيه (ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت).

وراءه قد صلى فقال: ممن الرجل؟ قال من
اهل الشام؟ فقال: ومن أي اهل الشام؟
فقال: ممن يسكن بيت المقدس فقال: قرأت
الكتابين قال: نعم قال سل عما بدالك فقال:
أسألك عن بدء هذا البيت وعن قوله: «ن
والقلم وما يسطرون» وعن قوله: «والذين
في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»
فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا
تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء
فقد كذب على رسول الله ﷺ ومن كذب
على رسول الله ﷺ فقد كذب على الله ومن
كذب على الله عذبه الله عزوجل اما بدء هذا
البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة
«اني جاعل في الارض خليفة» فرددت
الملائكة على الله عزوجل فقالت: «اتجعل
فيه من يفسد فيها ويسفك الدماء» فأعرض
عنها فرأت ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه
فامر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا
في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء
عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون
الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون
فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره
بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم

وذريره كما صير ذلك لاهل السماء قال:
صدقت يا ابن رسول الله ﷺ (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٨٧ ك ١٥ ب ٢ ح ١.
(بيننا ابي ﷺ يطوف بالكعبة -)
انظر الحجة
(بيننا انا في الطواف -) انظر اللباس
﴿تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي
طواف الفريضة تقول بعد التشهد: اللهم
ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي
رسولك ﷺ اللهم جنبني ان اتعدى حدودك
واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك
وملائكتك وعبادك الصالحين﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ١٤٣ ب ٩ ح ١٤٧.
التهذيب ج ٥ ص ٢٨٥ ب ٢٣ ح ٧.
﴿تقول في طوافك﴾ «اللهم اني أسألك
باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما
يمشي به على جدد الارض، وأسألك
باسمك المخزون المكنون عندك، وأسألك
باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به
اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا»
فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله
وصل على النبي محمد وآله في كل

شوط (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٣١٧ ب ٢١٣ .

(تقول في الطواف اللهم اني اليك فقير -)
يأتي تحت عنوان (ثم تطوف بالبيت الخ)
(ثم ارجع الى البيت وطف -)

انظر النساء

(ثم انحدر ماشيا -) انظر الصفا

(ثم تأتي مقام ابراهيم -) انظر المقام

﴿ثم تطوف بالبيت^(١) سبعة اطواف

وتقول في الطواف «اللهم اني أسألك

باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما

يمشي به على جدد الارض وأسألك باسمك

الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي

تهتز له اقدام ملائكتك وأسألك باسمك

الذي دعاك به موسى من جانب الطور

فاستجبت له والقيت عليه محبة منك

وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ﷺ

ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتسمت عليه

نعمتك ان تفعل لي كذا وكذا ما احببت من

الدعاء» قال ابواسحاق روي هذا الدعاء

معاوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي

عبدالله ﷺ وكلما انتهيت الى باب الكعبة
فصل على النبي ﷺ وتقول في الطواف
«اللهم اني اليك فقيرواني خائف مستجير
فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي» فاذا
انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار
دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع
فابسط يديك على الارض والصق خدك
وبطنك بالبيت ثم قل «اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من
النار» ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب
فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في
هذا المكان الا غفر له ان شاء الله - فان
اباعبدالله ﷺ قال لغلمانه اميطوا عني حتى
اقر لربي بما عملت «اللهم من قبلك الروح
والفرج والعافية، اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني
وخفي على خلقك» وتستجير بالله من النار
وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن
اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود
فاختم به، وان لم تستطع فلا يضرك وتقول
«اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما

(١) في الكافي (طف بالبيت الخ) ويأتي تحت عنوانه .

آتينني» ثم تأتي مقام إبراهيم فتصلي ركعتين واجعله اماماً واقراً فيهما بسورة التوحيد - قل هو الله احد - وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ وأسأله ان يتقبل منك ، فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه أو تشير اليه فانه لا بد من ذلك ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ١٠٤ ب ٩ ح ١١ .

الكافي ج ٤ ص ٤٠٦ ك ١٥ ب ١٢٣ ح ١ بتفاوت .

﴿ ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبّل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل «سائلك فقيرك

مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة، اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم» فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل «اللهم اعتق

رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادراً عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس » وتقول وانت تجوز «اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي» ﴿غ﴾

الفقيه ج ١ ص ٣١٦ ب ٢١٣ .

﴿ حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال : فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال : فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعت فقل : قد اجزأ عنك ﴿٥﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٩٨ ب ٢٦ ح ٣١ .

﴿ حدثني ابي ان رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه^(١) وسعى عليها بين الصفا والمروة ﴿٥﴾ (٥) الفقيه ج ٢ ص ٢٥١ ب ١٣٦ ح ١ .

(١) المحجن : عصاء في رأسها اعوجاج كالصولجان (المجمع) .

ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه ، الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة سبعين الف حسنة ، ومحى عنه سبعين الف سيئة ، ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فأجله ﴿٧﴾

الكافي ج ٤ ص ٤١٢ ك ١٥ ب ١٢٥ ح ٣.

الفاقيه ج ٢ ص ١٣٣ ب ٦٢ ح ١٣ بتفاوت.

الفاقيه ج ٢ ص ١٣٤ ب ٦٢ ح ١٤ بتفاوت.

(دخلت مع ابي جعفر عليه السلام المسجد

الحرام - الى ان قال - هكذا كان يطوفون في

الجاهلية -) انظر الشيعة

﴿٦﴾ دع الطواف وانت تشتهي

الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ١٠.

الفاقيه ج ٢ ص ٣٠٩ ب ٢١٢ ح ١٥.

﴿٦﴾ رأني ابو عبدالله عليه السلام اطوف حول

الكعبة وعلي برطلة فقال: بعد ذلك تطوف

حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول

(حدثني سلمة بن محرز - الى ان قال -

ولم يطف طواف النساء -) انظر التمتع

(خرجت انا وحديد -) انظر التمتع

(دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم

فدخل في الطواف -) انظر المحرم

﴿٦﴾ دخلت طواف الفريضة ^(١) فلم يفتح لي

شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل

محمد وسعيت فكان كذلك ؟ فقال : ما اعطي

احد ممن سأل افضل مما اعطيت ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٠٧ ك ١٥ ب ١٢٣ ح ٣.

الكافي ج ٢ ص ٤٩٤ ك ٦ ب ٢٠ ح ١٧ بتفاوت.

(دخلت على ابي عبدالله ولي - الى ان

قال - فطف عن عبدالمطلب -) انظر الحاجة

﴿٦﴾ دخلت عليه وانا اريد ان اسأله عن

مسائل كثيرة ، فلما رأته عظم علي كلامه

فقلت له : ناولني يدك او رجلك اقبلها

فناولني يده فقبلتها فذكرت [قول] رسول

الله ﷺ فدمعت عينايا فلما راني مطأطئا

رأسي قال : قال رسول الله ﷺ : ما من طائف

يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس

حاسراً عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه

(١) في موضع من الكافي (اني دخلت البيت الخ) وتقدم في الصلاة على النبي ﷺ .

﴿ رأيت أم فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف: يا أمة الله اخطأت السنة، فقالت: أنا لا غنياء عن عملك ﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٢٨ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ٦.
﴿ رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع؟ فقال: هذا المكان الذي تيب على آدم فيه ﴾

الكافي ج ٤ ص ١٩٤ ك ١٥ ب ٤ ح ٥.
﴿ رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف، قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن علي طوافك ﴾ (٦)

الفاقيه ج ٢ ص ٢٤٦ ب ١٢٩ ح ١.
﴿ ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع اسبوع ركعتين ركعتين ﴾

الكعبة فانها من زي اليهود ﴿
الفاقيه ج ٢ ص ٢٥٥ ب ١٤٠ ح ٥.
التهذيب ج ٥ ص ١٣٤ ب ٩ ح ١١٥.
﴿ رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء صلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده، ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك ﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٣٠ ك ١٥ ب ١٤٠ ح ٣.
﴿ رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ^(١) ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد ^(٢) ﴾
الكافي ج ٤ ص ٤٢٣ ك ١٥ ب ١٣٧ ح ٢.
التهذيب ج ٥ ص ١٤٠ ب ٩ ح ١٣٦.
﴿ رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس ﴾
التهذيب ج ٥ ص ١٤٠ ب ٩ ح ١٣٦.
الكافي ج ٤ ص ٤٢٣ ك ١٥ ب ١٣٧ ح ٢ بتفاوت.

(١) في التهذيب (رأيت أبا الحسن يصلي الخ).

(٢) في التهذيب (قريباً من الظلال لكثرة الناس).

الفقيه ج ٢ ص ٢٥١ ب ١٣٥ ح ٢.

(رجعت من مكة فاتيت -) يأتي تحت

عنوان (رجعت من مكة فلقيت الخ)

﴿ رجعت من مكة فلقيت ^(١) اباالحسن

موسى ^(ع) في المسجد وهو قاعد فيما بين

القبر والمنبر، فقلت: يا بن رسول الله اني اذا

خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل: طف

عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن

ذلك ^(٢) فاذا رجعت لم ادر ما اقول له، قال:

اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا

وصل ركعتين ثم قل: اللهم ان هذا

الطواف ^(٣) وهاتين الركعتين عن ابي وأمي

وعن زوجتي، وعن ولدي، وعن حامتي ^(٤)

وعن جميع اهل بلدي حرّهم وعبدتهم،

وابيضهم، واسودهم فلا تشاء ان قلت

للرجل ^(٥): اني قد طفت عنك، وصليت عنك

ركعتين الا كنت صادقاً فاذا اتيت قبر

النبي ^(ص) فقضيت ما يجب عليك، فصل

ركعتين، ثم قف عند رأس النبي ^(ص) ثم قل:

السلام عليك يا نبي الله من ابي وأمي

وزوجتي وولدي وجميع حامتي ^(٦) ومن

جميع اهل بلدي حرّهم وعبدتهم وابيضهم

واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل: اني

اقرأت ^(٧) رسول الله ^(ص) عنك السلام الا

كنت صادقاً ﴿

الكافي ج ٤ ص ٣١٦ ك ١٥ ب ٧٢ ح ٨.

التهذيب ج ٦ ص ١٠٩ ب ٥٢ ح ٩.

﴿ رجل زار فقضى طواف حجه كله

ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على

وجهه الى منى؟ فقال: اي ذلك شاء فعل ما

لم بيت ﴿ ^(٧)

التهذيب ج ٥ ص ٤٩٠ ب ٢٦ ح ٤٠٢.

﴿ رجل شك في الطواف فلم يدر أسته

طاف أو سبعة قال: ان كان في فريضة اعاد

(١) في التهذيب (فاتيت الخ).

(٢) في التهذيب (فربما شغلت عن ذلك الخ).

(٣) في التهذيب (وقل: اللهم هذا الطواف الخ).

(٤) الحامة: خاصة الرجل من اهله وولده (المنجد).

(٥) في التهذيب (ان تقول للرجل الخ).

(٦) في التهذيب (وولدي وحامتي الخ).

(٧) في التهذيب (اني قد اقرأت الخ).

الفريضة ، فليعد حتى يتم سبعة اشواط ﴿ (غ)

الكافي ج ٤ ص ٤١٧ ك ١٥ ب ١٣١ ح ٦.

التهذيب ج ٥ ص ١١٤ ب ٩ ح ٤٣ بتفاوت.

﴿ رجل طاف بالبيت فاختر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطواف الواحد ^(١) ﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩ ب ١٣١ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ١٠٩ ب ٩ ح ٢٥.

﴿ رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف

ثمانية اشواط ، قال : يضيف اليها ستة

وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا

والمروة ثمانية فليضيف اليها ستة ﴿ (٥) أو

(٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢ ب ٢٦ ح ٣٠٧.

﴿ رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف

بين الصفا والمروة فينما ^(٢) هو يطوف اذ

ذكرانه قد ترك من طوافه ^(٣) بالبيت قال :

يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى

كلما شك فيه ، وان كان في نافلة بني على ما هو اقل ﴿ (٨)

التهذيب ج ٥ ص ١١٠ ب ٩ ح ٣١.

﴿ رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا

فطاف بين الصفا والمروة فينما هو يطوف اذ

ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال :

يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى

الصفا والمروة فيتم ما بقي ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤١٨ ك ١٥ ب ١٣١ ح ٨.

التهذيب ج ٥ ص ١١٠ ب ٩ ح ٢٧.

التهذيب ج ٥ ص ١٣٠ ب ٩ ح ١٠٠ بتفاوت.

﴿ رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط

طواف الفريضة قال : فليضم اليها ستاً ثم

يصلي اربع ركعات ﴿ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨ ب ١٣٠ ح ٢.

﴿ رجل طاف بالبيت طواف الفريضة

فلم يدر ستة طاف ، ام سبعة ام ثمانية ؟ قال :

يعيد طوافه حتى يحفظ ، قلت : فانه طاف

وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس ؟ قال :

فليتمه طوافين ، ثم يصلي اربع ركعات فاما

(١) في التهذيب (يعيد ذلك الشوط).

(٢) في الفقيه (فينما).

(٣) في موضع من الفقيه (قد ترك بعض طوافه الخ).

﴿رجل طاف على^(٣) غير وضوء فقال: ان كان تطوعاً فليتوضأ وليصل﴾ (٦)
الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ ص ١٤٥ ح ٥.
التهذيب ج ٥ ص ١١٧ ب ٩ ح ٥٤.
﴿رجل طاف فلم يدر سبعة طاف ام ثمانياً^(٤)؟ قال: يصلي ركعتين﴾ (٦)
الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ ب ١٤٣ ح ١.
التهذيب ج ٥ ص ١١٣ ب ٩ ح ٤٠.
﴿رجل طاف ولم يدر أسبعة طاف ام ثمانية قال: يصلي ركعتين﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ١١٣ ب ٩ ح ٤٠.
الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ ب ١٤٣ ح ١ بتفاوت.
﴿رجل طاف وهو على وضوء فقال: ان كان تطوعاً فليتوضأ وليصل﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ١١٧ ب ٩ ح ٥٤.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١٤٥ ح ٥ بتفاوت.
﴿رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال: اجزأه

الصفاء والمروة فيتم ما بقي^(١) قلت: فانه بدء بالصفاء والمروة قبل ان يبدء بالبيت فقال: يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفاء والمروة قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لان هذا قد دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٤٢١ ك ١٥ ب ١٣٥ ح ١.
الفتاوى ج ٢ ص ٢٤٨ ب ١٣٠ ح ١.
الفتاوى ج ٢ ص ٢٥٢ ب ١٣٧ ح ١.
التهذيب ج ٥ ص ١٣٠ ب ٩ ح ١٠٠ بتفاوت.
﴿رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أسبته طاف او سبعة او ثمانية^(٢) قال: يعيد طوافه حتى يحفظ قلت: فانه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس قال: فليتمه بطوافين ويصلي اربع ركعات، فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط﴾ (غ)
التهذيب ج ٥ ص ١١٤ ب ٩ ح ٤٣.
الكافي ج ٤ ص ٤١٧ ك ١٥ ب ١٣١ ح ٦.

(١) الى هنا تم حديث موضع من الفقيه.

(٢) في الكافي (رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في التهذيب (رجل طاف وهو على الخ).

(٤) في التهذيب (رجل طاف ولم يدر أسبعة طاف ام ثمانية الخ).

الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤ ب ١٤٠ ح ٢ .
 ﴿رجل نسي الركعتين خلف مقام
 ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة
 قال: فيصلهما حيث ذكر، واذا^(٣) ذكرهما وهو
 في البلاد فلا يبرح حتى يقضيهما﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٢٥ ك ١٥ ب ١٣٨ ح ٢ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤ ب ١٣٩ ح ٣ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٧١ ب ٢٦ ح ٢٩٩ .
 ﴿رجل نسي طواف النساء حتى دخل
 اهله قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت
 وقال: يأمر أن يقضي عنه^(٤) ان لم يحج فان
 توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه أو
 غيره﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥١٣ ك ١٥ ب ١٩٣ ح ٥ .
 التهذيب ج ٥ ص ١٢٨ ب ٩ ح ٩٤ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١٤٩ ح ٤ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ ب ١٢٧ ح ١ بتفاوت .
 ﴿رجل نسي طواف النساء حتى رجع
 الى اهله فقال: يأمر بأن يقضي عنه ان لم

الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب
 طاهر﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨ ب ٢١٢ ح ١٤ .
 التهذيب ج ٥ ص ١٢٦ ب ٩ ح ٨٨ .
 (رجل قبل امرأته وقد طاف -) يأتي
 تحت عنوان (عن رجل قبل الخ)
 ﴿رجل كان متمتعاً واهل بالحج قال: لا
 يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فاذا هو
 طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد
 بذلك الطواف﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٥٨ ك ١٥ ب ١٥٩ ح ٤ .
 التهذيب ج ٥ ص ١٣٠ ب ٩ ح ١٠١ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١٥١ ح ١ .
 ﴿رجل كانت معه صاحبة^(١) لا تستطيع
 القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل
 فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفاء
 والجريرة، ايجزئه ذلك الطواف عن نفسه
 طوافه بها؟ فقال: إيهما الله^(٢) اذا﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٢٨ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ٩ .

(١) في الفقيه (صاحبه).

(٢) في الفقيه (ايها والله اذا) وفي المجمع ايها تصديق كانه قال: صدقت وفي الحديث ايها والله اي صدقت.

(٣) في الفقيه (حيث ذكر، وان ذكرهما الخ) وفي التهذيب (حين ذكر وان ذكرهما الخ).

(٤) في التهذيب (وقال: يأمر من يقضي عنه الخ).

على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٤١٦ ك ١٥ ب ١٣٠ ح ٤.
(الرجل يفرد الحج ثم يطوف -)
انظر الحج
﴿زرت فنسيت ركعتي الطواف فأثيت
ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسأله
فقال: صل في مكانك﴾
التهذيب ج ٥ ص ١٣٨ ب ٩ ح ١٢٩.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ ب ١٥٦ ح ٥.
﴿ساعة تطوف وتفرغ فصلهما﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٤٢٣ ك ١٥ ب ١٣٧ ذيل ح ١.
التهذيب ج ٥ ص ١٣٦ ب ٩ ذيل ح ١٢٢.
(سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو
في الطواف -) انظر السخاء
﴿سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى
الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر «يا ذا
المن والطول والجود والكرم ان عملي
ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت
السميع العليم﴾
الكافي ج ٤ ص ٤٠٧ ك ١٥ ب ١٣٣ ح ٦.
﴿شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به
حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض

يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف
بالبیت ﴿٦﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ ب ١٢٧ ح ١.
الكافي ج ٤ ص ٥١٢ ك ١٥ ب ١٩٣ ح ٥ بتفاوت.
التهذيب ج ٥ ص ١٢٨ ب ٩ ح ٩٤ بتفاوت.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١٤٩ ح ٤ بتفاوت.
(رجل يفرد الحج فيطوف -) انظر الحج
﴿الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف،
فقال: يخرج معه في حاجته ثم يرجع فييني
على طوافه﴾ ﴿٦﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨ ب ١٢٩ ح ٧.
(الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن
يطوف -) انظر الحج
﴿الرجل يطوف عن الرجل وهما
مقيمان بمكة؟ قال: لا، ولكن يطوف عن
الرجل وهو غائب عن مكة قال: قلت: وكم
مقدار الغيبة؟ قال: عشرة اميال﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٤١٩ ب ٢٦ ح ١٠١.
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ ب ١٣٨ ذيل ح ٢ بتفاوت.
الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ ك ١٥ ب ١٣٦ ح ٥
بتفاوت.
﴿الرجل يعبي في الطواف آله ان
يستريح؟ قال: نعم يستريح ثم يقوم فييني

الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٦ ب ١٥٧ ح ١ .
 ﴿ طاف آدم ﷺ قبل ان ينظر الى حواء
 مائة عام وقال له جبرئيل ﷺ : حياك الله
 ولباك - يعني اصلحك الله ﴾
 الفقيه ج ٢ ص ١٤٨ ب ٦٣ ذيل ح ١ .
 ﴿ طاف رسول الله ﷺ على ناقته
 العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه
 ويقبل المحجن ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ١٦ .
 ﴿ طف بالبيت ^(١) سبعة اشواط وتقول
 في الطواف : اللهم اني أسألك باسمك الذي
 يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على
 جدد الارض وأسألك باسمك الذي يهتز له
 عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له اقدام
 ملائكتك أسألك باسمك الذي دعاك به
 موسى من جانب الطور فاستجبت له
 والقيت عليه محبة منك وأسألك باسمك
 الذي غفرت به لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه
 وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي
 كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت
 الى باب الكعبة فصل على النبي ﷺ وتقول

فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه
 على الارض فادخل يده في كوة المحمل
 حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني
 فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت :
 جعلت فداك يا بن رسول الله ان هذا يشق
 عليك فقال : اني سمعت الله عزوجل يقول :
 ليشهدوا منافع لهم فقلت : منافع الدنيا ام
 منافع الآخرة ؟ فقال : الكل ﴾
 التهذيب ج ٥ ص ١٢٢ ب ٩ ح ٧٠ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٥١ ب ١٣٦ ح ٣ و ٤ بتفاوت .
 الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ ك ١٥ ب ١٣٦ ح ١ .
 ﴿ الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ،
 قال : وقال ابو عبد الله ﷺ : اذا كانت المرأة
 مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ ك ١٥ ب ١٣٦ ح ٤
 الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ ب ١٣٦ ذيل ح ٨ بتفاوت .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦ ب ١٥٥ ذيل ح ٤ بتفاوت .
 ﴿ صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر
 كان او بعد العصر ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ١٤١ ب ٩ ح ١٣٧ .

(١) في التهذيب (ثم تطوف بالبيت الخ) وتقدم تحت عنوانه .

فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود: ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقل في الطواف: اللهم اني
اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير
جسمي ولا تبدل اسمي ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٠٦ ك ١٥ ب ١٢٣ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ١٠٤ ب ٩ ح ١١ بتفاوت.

(طف عني اسبوعاً الخ -) تقدم تحت

عنوان (رجعت من مكة الخ)

﴿طف مع ابي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر

اسبوعاً قرنهما جميعاً وهو آخذ بيدي ثم خربه

فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة

وصليت معه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٠ ب ٢٦ ح ٢٩٦.

﴿طف مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة

اشواط ثم قلت: اني اريد ان اعود مريضاً

فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع

فاتم طوافك ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ١١٩ ب ٩ ح ٦٢.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣ ب ١٤٦ ح ٥.

﴿طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا

الركعتين فلما صرنا بمني ذكرنا هما فأتينا
اباعبدالله عليه السلام فسألناه، فقال: صلياهما
بمني ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٢٦ ك ١٥ ب ١٣٨ ح ٨.

﴿طواف في العشر افضل من سبعين

طوافاً في الحج ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٢٥ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ١٧.

﴿طواف قبل الحج افضل من سبعين

طواف بعد الحج ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤١٢ ك ١٥ ب ١٢٦ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ١٣٤ ب ٦٢ ذيل ح ١٧.

﴿طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة

ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره

فاذا فعل ذلك فقد احل ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ١٥٧ ب ١٠ ح ٤٧.

(طواف نافلة أو فريضة؟ -) يأتي تحت

عنوان (عن رجل لا يدري الخ)

﴿الطواف^(١) لغير اهل مكة افضل من

الصلاة والصلاة لاهل مكة افضل ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤١٢ ك ١٥ ب ١٢٦ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ١٣٤ ب ٦٢ ح ١٨.

(١) في الفقيه (ان الطواف لغير الخ) وفي التهذيب (عن الطواف بغير الخ).

الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك؟
قال: يترك الملتزم ويمضي وعمن قرن
عشرة اسابيع أو أكثر أو أقل اله ان يلتزم في
آخرها التزاماً واحدة؟ قال: لا احب ذلك ﴿٧﴾

التهذيب ج ٥ ص ١٠٨ ب ٩ ح ٢٢.
﴿٧﴾ عن امرأة تطوف ^(٣) بين الصفا
والمروة وهي حائض قال: لا، لان الله تعالى
يقول: ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴿٦﴾

الاستبصار ج ٢ ص ٣١٤ ب ٢١٥ ح ٧.
التهذيب ج ٥ ص ٣٩٤ ب ٢٦ ح ١٩.
﴿٧﴾ عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج
ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث
قبل يوم النحر، ا يصلح لها ان تعجل طوافها
طواف الحج قبل ان تأتي مني؟ قال: اذا
خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ﴿٧﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣٩٨ ب ٢٦ ح ٣٠.

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٦ ب ٢٦ ح ٢٠١.
﴿٧﴾ الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل
الصلاة، فاذا زدت عليها ^(١) فعليك الاعادة،
وكذا السعي ^(٢) ﴿٧﴾

التهذيب ج ٥ ص ١٥١ ب ١٠ ح ٣٣.
الاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ ب ١٤٢ ح ٢.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ ب ١٦٠ ح ١.
(العمرة المبتولة يطوف -) انظر العمرة
﴿٧﴾ عمّن طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدرسته طاف أو سبعة؟ قال: ستقبل،
قلت: ففاته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء ﴿٧﴾
(غ)

الكافي ج ٤ ص ٤١٧ ك ١٥ ب ١٣١ ح ٣.
﴿٧﴾ عمّن قرن عشرة اسابيع، أو أكثر أو
أقل، اله ان يلتزم في آخرها التزاماً واحدة؟
قال: لا احب ذلك ﴿٧﴾
التهذيب ج ٥ ص ١٠٨ ب ٩ ذيل ح ٢٢.
﴿٧﴾ عمّن نسي ان يلتزم في آخر طوافه
حتى جاز الركن اليماني ا يصلح ان يلتزم بين

(١) في موضع من الاستبصار (مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها، فاذا زدت عليها فعليك الخ).

(٢) في الاستبصار (وكذلك السعي).

(٣) في التهذيب (عن المرأة تطوف الخ).

الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣ ب ٢١٥ ح ٥ .
 ﴿عن امرأة طافت بالبيت اربعة﴾^(٥)
 اشواط وهي معتمرة ثم طمئت قال : تتم
 طوافها فليس عليها غيره^(٦) ومتعتها تامة ،
 فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك
 لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها
 ولتستأنف بعد الحج ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٥ ص ٣٩٣ ب ٢٦ ح ١٧ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣ ب ٢١٥ ح ٥ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٤١ ب ١٢٢ ح ١٤ .
 ﴿عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت
 قبل ان تسعى قال : تسعى قال : وسألته عن
 امرأة سعت﴾^(٧) بين الصفا والمروة فحاضت
 بينهما ، قال : تتم سعيها ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ ك ١٥ ب ١٥١ ح ٩ .
 التهذيب ج ٥ ص ٣٩٥ ب ٢٦ ح ٢٢ .

﴿عن امرأة سعت﴾^(١) بين الصفا والمروة
 فحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ ك ١٥ ب ١٥١ ذيل ح ٩ .
 التهذيب ج ٥ ص ٣٩٥ ب ٢٦ ذيل ح ٢٢ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٣١٥ ب ٢١٥ ذيل ح ١٠ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠ ب ١٢٢ ح ٣ .
 ﴿عن امرأة طافت اربعة﴾^(٢) اشواط
 وهي معتمرة ، ثم طمئت قال : تتم طوافها
 وليس عليها غيره^(٣) ومتعتها تامة ، ولها ان
 تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على
 النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد
 الحج^(٤) وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط
 فلتستأنف بعد الحج فان اقام بها جمالها بعد
 الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم
 فلتعتمر ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٢٤١ ب ١٢٢ ح ١٤ .
 التهذيب ج ٥ ص ٣٩٣ ب ٢٦ ح ١٧ .

(١) في التهذيبين (عن امرأة طافت بالبيت اربعة الخ) .

(٢) في الفقيه والتهذيبين (طافت الخ) .

(٣) في الاستبصار (وليس عليها عمرة الخ) .

(٤) الى هنا تم حديث التهذيبين .

(٥) في الفقيه (عن امرأة طافت اربعة الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٦) في الاستبصار (فليس عليها عمرة الخ) .

(٧) في التهذيبين والفقيه (طافت الخ) .

عن امرأة طافت ثلاثة اشواط^(١) أو أقل من ذلك، ثم رأت دماً قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت^(٢) واعتدت بما مضى^(٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٩٧ ب ٢٦ ح ٢٦.

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٥ ب ٢٦ ح ٣٢٠.

الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ ب ٢١٥ ح ١٤.

الفقيه ج ٢ ص ٢٤١ ب ١٢٢ ح ١٢.

(عن امرأة طافت ثلاثة اطواف -) تقدم تحت عنوان (عن امرأة طافت ثلاثة اشواط الخ)

عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال: اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفاء والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله^(٧)

الكافي ج ٤ ص ٤٤٩ ك ١٥ ب ١٥٢ ح ٣.

عن امرأة متمتعة طمئت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى فقال: أوليس

الاستبصار ج ٢ ص ٣١٥ ب ٢١٥ ح ١٠.

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠ ب ١٢٢ ذيل ح ٣ بتفاوت.

عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين فقال: ليس عليها اذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف^(٦) (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠ ب ١٢٢ ح ٨.

عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين، قال: اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم^(٦) وقد قضت طوافها^(٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ ك ١٥ ب ١٥٢ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٣٩٧ ب ٢٦ ح ٢٧.

عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما فقال: تتم سعيها، وسألته عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى^(٦) (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠ ب ١٢٢ ح ٣.

الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ ك ١٥ ب ١٥١ ح ٩ بتفاوت.

التهذيب ج ٥ ص ٣٩٥ ب ٢٦ ح ٢٢ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ٣١٥ ب ٢١٥ ح ١٠ بتفاوت.

(١) في الفقيه وموضع من التهذيب (ثلاثة اطواف الخ).

(٢) في الفقيه وموضع من التهذيب (فإذا طهرت طافت منه الخ) وفي الاستبصار (إذا طهرت طافت واعتدت الخ).

فليبنوا ﴿غ﴾ الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ٢. التهذيب ج ٥ ص ١٣٤ ب ٩ ح ١١٣. التهذيب ج ٥ ص ٤٦٩ ب ٢٦ ح ٢٩١ بتفاوت. ﴿عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف﴾^(٣) فقال كل واحد منهم لصاحبه: تحفظ الطواف، فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد: معي سبعة اشواط، وقال الآخر: معي ستة اشواط، وقال الثالث: معي خمسة اشواط، قال: ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا ﴿٧﴾ التهذيب ج ٥ ص ٤٦٩ ب ٢٦ ح ٢٩١. التهذيب ج ٥ ص ١٣٤ ب ٩ ح ١١٣ بتفاوت. الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ١٢ بتفاوت (عن الجارية تكون للرجل يطيف بها -) انظر الجارية ﴿عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت قال: كان	هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافاً للعمره وطوافاً للحج ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٤٤٧ ك ١٥ ب ١٥١ ح ٧. ﴿عن امرأة متمتعة﴾^(١) قدمت مكة فرأت الدم، قال: تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها، فان طهرت طافت بالبيت، وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٤٤٦ ك ١٥ ب ١٥١ ح ٢. التهذيب ج ٥ ص ٣٩١ ب ٢٦ ح ١٤. الاستبصار ج ٢ ص ٣١٢ ب ٢١٥ ح ٢. ﴿عن ثلاثة دخلوا﴾^(٢) في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه: تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد: معي ستة اشواط قال: ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده
--	--

(١) في التهذيبين (امرأة متمتعة الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (عن ثلاثة نفر دخلوا الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٣) في الكافي وموضع من التهذيب (عن ثلاثة دخلوا في الطواف الخ) وتقدم تحت عنوانه .

الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون
بالبیت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين
المقام وبين البيت، فكان الحد موضع
المقام^(١) اليوم، فمن جازه فليس بطائف،
والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين
المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها
فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار
ذلك^(٢) كان طائفا بغير البيت بمنزلة من
طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا
طواف له ﴿غ﴾

الكافي ج ٤ ص ٤١٣ ك ١٥ ب ١٢٧ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ١٠٨ ب ٩ ح ٢٣.

﴿عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم
طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف
كلهم﴾ (٧)

الكافي ج ٤ ص ٥١٣ ك ١٥ ب ١٩٣ ح ٤.

التهذيب ج ٥ ص ٢٥٥ ب ١٨ ح ٢٤.

﴿عن رجل اتى امرأته متعمداً ولم يطف
طواف النساء قال: عليه بدنة وهي تجزى
عنهما﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٨٩ ب ٢٦ ح ٣٩٥.
﴿عن رجل أتى اهله وعليه طواف
النساء قال: عليه بدنة، ثم جاءه آخر فسأله
عنها فقال: عليه بقرة، ثم جاءه آخر فسأله
عنها فقال: عليه شاة فقلت: بعد ما قاموا
اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة؟ فقال:
انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة
وعلى الفقير شاة﴾ (٦)

الفتاوى ج ٢ ص ٢٣١ ب ١١٨ ح ٧٥.

﴿عن رجل أتى^(٣) المسجد الحرام وقد
ازمع بالحج يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم
يحرم﴾ (غ)

الكافي ج ٤ ص ٤٥٥ ك ١٥ ب ١٥٧ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ١٦٩ ب ١١ ح ٩.

(عن رجل اعتمر عمرة - انظر العمرة
﴿عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف
النساء؟ قال: لا انما طواف النساء بعد
الرجوع من منى﴾ (غ)

(١) في التهذيب (فكان الحد من موضع المقام اليوم الخ).

(٢) في التهذيب (اكثر من مقدار ذلك الخ).

(٣) في التهذيب (عن الرجل يأتي الخ).

(عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه -)
انظر منى
(عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه -)
انظر منى
﴿عن رجل سهى^(١) ان يطوف بالبيت
حتى يرجع الى اهله فقال: اذا كان على وجه
الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة﴾ (٧) أو
(٨)
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ ب ١٤٠ ح ١٠.
التهذيب ج ٥ ص ١٢٧ ب ٩ ح ٩١.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١٤٩ ح ١.
﴿عن رجل شك في طواف الفريضة،
قال: يعيد كلما شك، قلت: جعلت فداك شك
في طواف نافلة؟ قال: يبني على الاقل﴾
(٦)
الكافي ج ٤ ص ٤١٧ ك ١٥ ب ١٣١ ح ٤.
التهذيب ج ٥ ص ١١٣ ب ٩ ح ٤١.
الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ ب ١٤٣ ح ٢.
﴿عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف
الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة
اشواط ثم غمره بطنه فخرج فقضى حاجته

التهذيب ج ٥ ص ٢٥٤ ب ١٨ ح ٢٢.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٢ ب ١٥٤ ح ٥.
﴿عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى
رجع الى اهله قال: اذا كان على جهة
الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة﴾ (غ)
التهذيب ج ٥ ص ١٢٧ ب ٩ ح ٩١.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١٤٩ ح ١.
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ ب ١٤٠ ح ١٠ بتفاوت.
﴿عن رجل جهل ان يطوف بالبيت
طواف الفريضة قال: ان كان على وجه
جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة﴾ (٧)
التهذيب ج ٥ ص ١٢٧ ب ٩ ح ٩٢.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١٤٩ ح ٢.
﴿عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف
بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد
حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون
فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي
الركعتين لطواف الفريضة، فقال: جاهل؟
قلت: نعم، قال: ليس عليه شيء﴾ (٧)
الكافي ج ٤ ص ٤٢٦ ك ١٥ ب ١٣٨ ح ٧.
(عن رجل زار البيت فطاف -) انظر منى

(١) في التهذيبين (عن رجل جهل الخ).

ثم غشى اهله قال : يغتسل ثم يعود فيطوف
ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه ،
قلت : فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة
فطاف اربعة اشواط ثم غمره بطنه فخرج
فقضى حاجته فغشى اهله ، فقال : افسد حجة
وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف
اسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربه قلت : كيف لم
تجعل عليه حين غشى اهله قبل ان يفرغ من
سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشى اهله
قبل ان يفرغ من طوافه ، قال : ان الطواف
فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول
الله ﷺ ، قلت : اليس الله يقول : « ان الصفا
والمروة من شعائر الله » قال بلى ولكن قد
قال فيهما « ومن تطوع خيراً فان الله شاكر
عليم » فلو كان السعي فريضة لم يقل : فمن
تطوع خيراً ﴿ (٦) ﴾
الكافي ج ٤ ص ٣٧٩ ك ١٥ ب ١٠٥ ح ٧ .
التهذيب ج ٥ ص ٣٢١ ب ٢٥ ح ٢٠ .
عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه

طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر فيها^(١)
على تمام طوافه قال : اذا طاف اربعة اشواط
امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم
طوافه ، فان كان^(٢) طاف ثلاثة اشواط وكان
لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله
عليه ، فلا بأس ان يؤخره يوماً أو يومين ، فان
كانت العافية وقدر على الطواف طاف
اسبوعاً فان طالت علته امر من يطوف عنه
اسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من احرامه
وفي رمى الجمار مثل ذلك وفي رواية
محمد بن يعقوب ويصلي هو ﴿ (٧) ﴾
الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١٤٧ ح ٩ .
التهذيب ج ٥ ص ١٢٤ ب ٩ ح ٧٩ .
التهذيب ج ٥ ص ١٢٥ ب ٩ ح ٨٠ .
عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط
من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت^(٣)
فدخله كيف يصنع ؟ فقال : يقضي طوافه وقد
خالف السنة فليعد طوافه^(٤) ﴿ (٦) ﴾

(١) في التهذيب (لا يقدر معها الخ) .

(٢) في التهذيب (وان كان الخ) .

(٣) في التهذيبين (ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة الخ) .

(٤) في التهذيبين (قال : يعيد طوافه وخالف السنة) .

عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة قال: يضيف^(٢) اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخروين^(٣) فكان طواف نافلة وطواف فريضة^(٤) (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨ ب ١٣٠ ح ٤.

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٩ ب ٢٦ ح ٢٩٠.

عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال: يعيد حتى يثبتته^(٤) (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤١٧ ك ١٥ ب ١٣١ ح ٥.

التهذيب ج ٥ ص ١١١ ب ٩ ح ٣٣.

الاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ ب ١٤٢ ح ١.

عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط،

قال: ابو عبدالله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله اكبر وعقد واحداً فقال ابو عبدالله عليه السلام: يطوف شوطاً، قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى

الكافي ج ٤ ص ٤١٤ ك ١٥ ب ١٢٩ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ١١٨ ب ٩ ح ٥٨.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣ ب ١٤٦ ح ١.

(عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا -)

انظر التمتع

عن رجل طاف بالبيت^(١) ثم خرج الى

الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من

طوافه شيء فامر به ان يرجع الى البيت فيتم

ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما

بقي، فقلت له: فانه طاف بالصفا وترك

البيت قال: يرجع الى البيت فيطوف به ثم

يستقبل طواف الصفا، فقلت له: فما الفرق

بين هذين؟ فقال: لانه قد دخل في شيء من

الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه

(٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٣٠ ب ٩ ح ١٠٠.

الكافي ج ٤ ص ٤٢١ ك ١٥ ب ١٣٥ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨ ب ١٣٠ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ ب ١٣٧ ح ١.

(١) في الكافي والفقيه (رجل طاف، بالكعبة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في التهذيب (يضيف الخ).

(٣) في التهذيبيين (آخرين).

(٤) في التهذيبيين (حتى يستتمه).

التهذيب ج ٥ ص ١٢٩ ب ٩ ح ٩٧ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١٥٠ ح ٣ .
 ﴿عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر
 الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم﴾
 (٥) أو (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ١٢٩ ب ٩ ح ٩٦ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١٥٠ ح ٢ .
 ﴿عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته
 طاف أو سبعة طواف الفريضة، قال: فليعد
 طوافه قيل: انه قد خرج وفاته ذلك، قال:
 ليس عليه شيء﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ١١٠ ب ٩ ح ٢٨ .
 (عن رجل طاف بالبيت وبالصفا -)
 انظر التمتع
 ﴿عن رجل طاف بالبيت وهو^(١) جنب
 فذكر وهو في الطواف قال: يقطع طوافه ولا
 يعتد بشيء مما طاف، وسأله عن رجل
 طاف ثم ذكرانه على غير وضوء قال: يقطع
 طوافه ولا يعتد به﴾ (٧)
 الكافي ج ٤ ص ٤٢٠ ك ١٥ ب ١٣٤ ح ٤ .
 التهذيب ج ٥ ص ١١٧ ب ٩ ح ٥٣ .

اهله قال: يأمر من يطوف عنه﴾ (غ)
 الكافي ج ٤ ص ٤١٨ ك ١٥ ب ١٣١ ح ٩ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨ ب ١٣٠ ح ٥ .
 التهذيب ج ٥ ص ١٠٩ ب ٩ ح ٢٦ .
 ﴿عن رجل طاف بالبيت طواف
 الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت
 خلوة فدخله، قال: نقض طوافه وخالف
 السنة فليعد﴾ (غ)
 التهذيب ج ٥ ص ١١٨ ب ٩ ح ٥٩ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣ ب ١٤٦ ح ٢ .
 ﴿عن رجل طاف بالبيت طواف
 الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية؟
 فقال: اما السبعة فقد استيقن وانما وقع
 وهمه على الثامن فليصل ركعتين﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ١١٤ ب ٩ ح ٤٢ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢ ب ١٤٣ ح ٣ .
 ﴿عن رجل طاف بالبيت فأعيا ايؤخر
 الطواف بين الصفا والمروة الى غد؟ قال:
 لا﴾ (غ) (٥) أو (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ ك ١٥ ب ١٣٥ ح ٥ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ ب ١٣٧ ح ٤ .

(١) في موضع من التهذيب (عن الرجل يطوف بالبيت وهو الخ) .

(٦) الاستبصار ج ٢ ص ٢١٨ ب ١٤٢ ح ٣. التهذيب ج ٥ ص ١١١ ب ٩ ح ٣٤. عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : ففاته ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً والاعادة احب اليّ وافضل ﴿ (٦) ﴾ الكافي ج ٤ ص ٤١٦ ك ١٥ ب ١٣١ ح ١. عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب ﴿ (٥) ﴾ الكافي ج ٤ ص ٤٢٣ ك ١٥ ب ١٣٧ ح ٣. عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضاً لذلك الطواف ^(٢) حتى ذكر بالابطح ، قال : يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام	التهذيب ج ٥ ص ٤٧٠ ب ٢٦ ح ٢٩٤. (عن رجل طاف بين الصفا -) انظر السعي (عن رجل طاف ثم ذكر انه علي غير وضوء فقال : يقطع طوافه ولا يعتد به -) (٧) الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١٤٥ ح ٤. التهذيب ج ٥ ص ١١٧ ب ٩ ذيل ح ٥٣. الكافي ج ٤ ص ٤٢٠ ك ١٥ ب ١٣٤ ذيل ح ٤. عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة ، فقال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ﴿ (٧) ﴾ الكافي ج ٤ ص ٥١٤ ك ١٥ ب ١٩٣ ح ٧. الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٢٥ ح ١. التهذيب ج ٥ ص ١٣٣ ب ٩ ح ١١١. التهذيب ج ٥ ص ٤٨٩ ب ٢٦ ح ٣٩٥. عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط ^(١) قال : يضيف اليها ستة ﴿ (٥) ﴾ أو
--	---

(١) كلمة (اشواط) ليست في التهذيب.

(٢) قوله (حتى طاف) الى هنا ليس في موضع من التهذيبيين.

تحت عنوان (عن رجل طاف طواف
الفريضة وهو الخ)

عن رجل قال لامرأته أو لجاريتها^(٣)
بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا
والمروة: اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها^(٤)
قال: لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر^(٥)
(٧)

الكافي ج ٤ ص ٣٨٠ ك ١٥ ب ١٠٥ ح ٨.
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٩ ب ٢٦ ح ٣٤٤.
عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف
النساء ولم تطف هي قال: عليه دم يهرقه
من عنده^(٦) (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٧٨ ك ١٥ ب ١٠٥ ذيل ح ٣.
التهذيب ج ٥ ص ٣٢٣ ب ٢٥ ذيل ح ٢٢.
التهذيب ج ٥ ص ٤٨٥ ب ٢٦ ذيل ح ٣٧٨.
عن رجل كان في طواف الفريضة^(٥)
فاقيمت الصلاة، قال: يصلي معهم الفريضة

فيصلي^(١) (٥) أو (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٢٦ ك ١٥ ب ١٣٨ ح ٦.
الكافي ج ٤ ص ٤٢٥ ك ١٥ ب ١٣٨ ح ٣
بتفاوت.

التهذيب ج ٥ ص ١٣٨ ب ٩ ح ١٢٧.
التهذيب ج ٥ ص ١٣٨ ب ٩ ح ١٢٨.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ ب ١٥٦ ح ١.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ ب ١٥٦ ح ٢.

عن رجل طاف طواف الفريضة^(٢)
وهو على غير طهور، قال: يتوضأ ويعيد
طوافه وان كان تطوعاً توضأ وصلى
ركعتين^(٥) أو (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٢٠ ك ١٥ ب ١٣٤ ح ٣.
التهذيب ج ٥ ص ١١٦ ب ٩ ح ٥٢.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١٤٥ ح ٣.
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠ ب ١٣٣ ح ٢.
(عن رجل طاف الفريضة وهو -) تقدم

(١) في موضع من الاستبصار (فيصلي ركعتين) وفي موضع من الاستبصار (حتى ذكر وهو بالابطح فصلّى اربعا قال
يرجع فيصلي عند المقام اربعا) وفي موضع من التهذيب (حتى ذكر وهو بالابطح ايصلي اربعا؟ قال: الخ).

(٢) في الفقيه (عن رجل طاف الفريضة الخ).

(٣) في التهذيب (او لجاريتها بمعنى بعد ما حلق الخ).

(٤) في التهذيب (ونظر الى فرجها ما عليه قال الخ).

(٥) في الفقيه والتهذيب (في طواف النساء الخ).

التهذيب ج ٥ ص ٣٢٣ ب ٢٥ ح ٢٣ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ ب ١٢٧ ح ٣ .
 ﴿عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة
 وهي لا تصلي فلم تطهر الا يوم التروية
 وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا
 والمروة حتى شخضت الى عرفات هل تعتد
 بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة؟
 قال: تعتد بذلك الطواف الاول وتبنى
 عليه﴾ (٧)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠ ب ١٢٢ ح ٧ .
 ﴿عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو اربعة
 قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قال: اجبني
 فيهما جميعاً قال: ان كان طواف نافلة فابن
 على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد
 الطواف ، فان طفت بالبيت طواف الفريضة
 ولم تدر ستة طفت أو سبعة فاعد طوافك فان
 خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء﴾
 (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩ ب ١٣٠ ح ٧ .
 (عن رجل لي عليه مال - الى ان قال -
 فرأيته يطوف - انظر الدين

فاذا فرغ بنى من حيث قطع﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤١٥ ك ١٥ ب ١٣٠ ح ٣ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ ب ١٢٩ ح ٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ١٢١ ب ٩ ح ٦٨ .
 ﴿عن رجل كان في طواف النساء^(١)
 فاقامت الصلاة قال: يصلي معهم الفريضة
 فاذا فرغ بنى من حيث قطع﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ ب ١٢٩ ح ٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ١٢١ ب ٩ ح ٦٨ .
 الكافي ج ٤ ص ٤١٥ ك ١٥ ب ١٣٠ ح ٣ .
 ﴿عن رجل كان عليه طواف النساء
 وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه
 بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
 فنقض ثم غشى جاريته ، قال: يغتسل ثم
 يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد
 بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود^(٢)
 وان كان طاف طواف النساء فطاف منه
 ثلاثة اشواط ثم خرج فغشى فقد افسد حجه
 وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف
 اسبوعاً﴾ (٥)
 الكافي ج ٤ ص ٣٧٩ ك ١٥ ب ١٠٥ ح ٦ .

(١) في الكافي (في طواف الفريضة الخ).

(٢) في الفقيه والتهذيب (ويستغفر ربه ولا يعود) والى هنا تم حديث الفقيه .

عن رجل نسي أن يصلي الركعتين
عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج
والعمرة، فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين
عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول:
واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وإن كان قد
ارتحل فلا أمره أن يرجع ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٢٥ ك ١٥ ب ١٣٨ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ١٣٩ ب ٩ ح ١٣٠.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ ب ١٥٦ ح ٦.

عن رجل نسي أن يصلي الركعتين،
قال: يصلي عنه ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٧١ ب ٢٦ ح ٢٩٨.

عن رجل نسي أن يصلي عند مقام
إبراهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتى أتى منى،
قال: يصليهما بمنى ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٧١ ب ٢٦ ح ٣٠٠.

الفتاوى ج ٢ ص ٢٥٤ ب ١٣٩ ح ٦.

عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا
والمروة - انظر السعي

عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة
حتى يخرج، فقال: يوكل قال ابن مسكان:

وفي حديث آخر أن كان جاوز ميقات أهل
أرضه فليرجع وليصلهما فإن الله تعالى

عن رجل متمتع طاف - انظر التقصير

عن رجل متمتع فطاف - انظر التقصير

عن رجل نسي أن يصلي ركعتي

طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله

تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى

حتى ارتحل فقال: إن كان ارتحل فاني لا

أشق عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي

حيث يذكر ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ١٤٠ ب ٩ ح ١٣٣.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ ب ١٥٦ ح ٩.

عن رجل نسي أن يصلي ركعتي

طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى

قال: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام

فيصليهما ﴿٧﴾

التهذيب ج ٥ ص ١٤٠ ب ٩ ح ١٣٤.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ ب ١٥٦ ح ٣.

الفتاوى ج ٢ ص ٢٥٤ ب ١٣٩ ح ٥ و ٦ بتفاوت.

عن رجل نسي أن يصلي الركعتين

ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى

أتى منى، قال: يصليهما بمنى ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ١٣٩ ب ٩ ح ١٣١.

التهذيب ج ٥ ص ٤٧١ ب ٢٦ ح ٣٠٠ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ ب ١٥٦ ح ٧.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١٤٩ ح ٣.
 ﴿عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف^(٢) فان مات^(٣) فليقض عنه وليه^(٤) فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء^(٥) الرمي^(٦) سنة والطواف فريضة﴾
 (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٥٣ ب ١٨ ح ١٧.

التهذيب ج ٥ ص ٢٥٥ ب ١٨ ح ٢٥.

التهذيب ج ٥ ص ٤٨٩ ب ٢٦ ح ٣٩٣.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣ ب ١٥٥ ح ١.

﴿عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال: يرسل فيطاف عنه، فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه﴾
 (٦)

يقول: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
 (غ)

التهذيب ج ٥ ص ١٤٠ ب ٩ ح ١٢٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ ب ١٥٦ ح ٤.

﴿عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال: يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فليصلهما، وقد رويت^(١) رخصة في ان يصليهما بمنى﴾
 (٧)

الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤ ب ١٣٩ ح ٥ و ٦.

﴿عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي ان كان تركه في حج، بعث به في حج، وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه﴾
 (٧)

التهذيب ج ٥ ص ١٢٨ ب ٩ ح ٩٣.

(١) رواها الشيخ في التهذيب ج ٥ ص ٤٧١ ح ٣٠٠.

(٢) قوله (ويطوف) ليس في الاستبصار وموضعين من التهذيب.

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (فان هو مات الخ) وفي موضع من التهذيب (فان مات هو الخ).

(٤) في الاستبصار وموضعين من التهذيب (وليه أو غيره الخ).

(٥) في الاستبصار وموضع من التهذيب (فليسا سواء الخ).

(٦) في الاستبصار وموضع من التهذيب (ان الرمي سنة الخ).

التهذيب ج ٥ ص ٢٥٥ ب ١٨ ح ٢٦.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣ ب ١٥٥ ح ٢.

عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال: يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٣٨ ب ٩ ح ١٢٦.

عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال: ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه^(١) وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١١٣ ب ٩ ح ٣٩.

الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ ب ١٤٢ ح ٨.

الكافي ج ٤ ص ٤١٨ ك ١٥ ب ١٣١ ح ١٠ بتفاوت.

عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط، قال: ان ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤١٨ ك ١٥ ب ١٣١ ح ١٠.

التهذيب ج ٥ ص ١١٣ ب ٩ ح ٣٩ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ ب ١٤٢ ح ٨ بتفاوت.

عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سميئة، وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال: وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال: عليه دم يهريقه من عنده (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٢٣ ب ٢٥ ح ٢٢.

التهذيب ج ٥ ص ٤٨٥ ب ٢٦ ح ٣٧٨.

الكافي ج ٤ ص ٣٧٨ ك ١٥ ب ١٠٥ ذيل ح ٣.

عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال: ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا: اتفأك، هذا ميسر قد سألته عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة، فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني^(٢) فقالوا: اتفأك هذا ميسر قد سألته عما سألت فقال له: عليك بدنة، فقال: ان ذلك كان بلغه فهل بلغك؟ قلت: لا قال ليس عليك شيء (٦)

(١) الى هنا تم حديث الكافي.

(٢) في التهذيب (بما اخبرني الخ).

الكافي ج ٤ ص ٣٧٨ ك ١٥ ب ١٠٥ ح ١ .
 التهذيب ج ٥ ص ٣٢٢ ب ٢٥ ح ٢١ .
 ﴿عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد
 امرهن فتمتنعن قبل التروية بيوم أو يومين أو
 ثلاثة فخشى على بعضهن الحيض فقال : اذا
 فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي
 يخاف عليها الحيض فيأمرها تغتسل وتهل
 بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا
 والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية
 المناسك وهي طامث فقلت : اليس قد بقي
 طواف النساء ؟ قال : بلى قلت : فهي مرتبهة
 حتى تفرغ منه قال : نعم قلت : فلم تتركها
 حتى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها
 منسك واحد اهون عليها من ان تبقى
 المناسك كلها مخافة الحدثان ، قلت : ابى
 الجمال ان يقيم عليها والرفقة ، قال ليس لهم
 ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى
 تطهر وتقضي مناسكها ﴿ (٧)
 الكافي ج ٤ ص ٤٥٧ ك ١٥ ب ١٥٩ ح ٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ١٣٢ ب ٩ ح ١٠٨ .
 ﴿عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في

الطواف قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه
 الدم فيعرّفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم
 طوافه ﴿ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ١٢٦ ب ٩ ح ٨٧ .
 ﴿عن رجل يطوف الاسابيع^(١) جميعا
 فيقرن ، فقال : لا ، الاسبوع وركعتان ، وانما
 قرن ابوالحسن^(٢) لانه كان يطوف مع
 محمد بن ابراهيم لحال التقية ﴿ (٨)
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٢١ ب ١٤٤ ح ٥ .
 التهذيب ج ٥ ص ١١٦ ب ٩ ح ٤٨ .
 ﴿عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان
 يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا
 والمروة خمسة اشواط أو اقل من ذلك قال :
 ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه
 الذي كان فيه فيتم سعيه ﴿ (٥) أو (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ١٤٣ ب ٩ ح ١٤٦ .
 (عن الرجل طاف بالبيت فاعيا -) تقدم
 تحت عنوان (عن رجل طاف بالبيت فاعيا
 الخ)
 ﴿عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم
 يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل

(١) في التهذيب (عن الرجل يطوف الاسابيع الخ) .

عليه شيء؟ فقال: لا، قلت: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء؟ فقال: لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى ﴿٧﴾
الكافي ج ٤ ص ٤٥٧ ك ١٥ ب ١٥٩ ذيل ح ١.
الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٢٥ ذيل ح ٤.
﴿٨﴾ عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر، قال: يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس^(٢) أو عند احمرارها ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ١٤١ ب ٩ ح ١٤٠.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٥٧ ح ٥.
﴿٩﴾ عن الرجل يستريح في طوافه فقال: نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٤١٦ ك ١٥ ب ١٣٠ ح ٥.
﴿١٠﴾ عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ﴿غ﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ ب ١٣٨ ح ٢.

خروجه إلى منى؟ قال: لا بأس به ﴿٧﴾
التهذيب ج ٥ ص ١٣١ ب ٩ ح ١٠٢.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١٥١ ح ٢.
﴿١١﴾ عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا^(١) والمروة قال: يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا ﴿٧﴾
التهذيب ج ٥ ص ١٢٣ ب ٩ ح ٧٣.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ ب ١٤٧ ح ٣.
﴿١٢﴾ عن الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال: عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٤٨٩ ب ٢٦ ح ٣٩٨.
(عن الرجل يأتي المسجد الحرام -)
تقدم تحت عنوان (عن رجل أتى الخ)
(عن الرجل يأتي مكة - إلى أن قال -
فيطوف بالبيت تطوعا -) انظر مكة
﴿١٣﴾ عن الرجل يُحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج

(١) في الاستبصار (ولابن الصفا والمروة الخ).

(٢) حملة الشيخ على التقية .

يعجبني ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٤٣٩ ك ١٥ ب ١٤٦ ح ٣. الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤ ب ١٤٠ ح ١ بتفاوت. (عن الرجل يطوف بغير وضوء -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يطوف على غير الخ) (عن الرجل يطوف بين الصفا -) انظر السعي ﴿عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ قال: نعم، اما بلغك قول رسول الله ﷺ يا بني عبدالمطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٤٢٤ ك ١٥ ب ١٣٧ ح ٧. ﴿عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف؟ قال: لا﴾ ﴿٥﴾ الكافي ج ٤ ص ٤٢٠ ك ١٥ ب ١٣٤ ح ١. التهذيب ج ٥ ص ١١٦ ب ٩ ح ٥٠. الاستبصار ج ٢ ص ٢٢١ ب ١٤٥ ح ١.	﴿عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: فقال: نعم، اذا كان لا يستطيع﴾ ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ١٢٣ ب ٩ ح ٧٤. الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ ب ١٤٧ ح ٤. (عن الرجل يطوف الاسابع -) تقدم تحت عنوان (عن رجل يطوف الاسابع الخ) ﴿عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي أو يصلي قبل ان يسعى؟ قال: لا بل يصلي ثم يسعى﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٤٢١ ك ١٥ ب ١٣٥ ح ٤. الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ ب ١٣٧ ح ٥. ﴿عن الرجل يطوف بالبيت^(١) وهو جنب فيذكر وهو في الطواف فقال: يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف﴾ ﴿٧﴾ التهذيب ج ٥ ص ٤٧٠ ب ٢٦ ح ٢٩٤. التهذيب ج ٥ ص ١١٧ ب ٩ ح ٥٣. الكافي ج ٤ ص ٤٢٠ ك ١٥ ب ١٣٤ ح ٤. ﴿عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر؟ قال: ما
--	---

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (عن رجل طاف بالبيت وهو الخ).

عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف
بالبیت تطوعاً قبل ان يقصر؟ قال: ما
يعجبني ﴿٥﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤ ب ١٤٠ ح ١.

الكافي ج ٤ ص ٤٣٩ ك ١٥ ب ١٤٦ ح ٣
بتفاوت.

عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين
فقال: ان شئت رويت لك عن اهل مكة؟
قال: فقلت: لا والله ما لي في ذلك من حاجة
جعلت فداك ولكن ارولي ما ادين الله
عز وجل به فقال: لا تقرن بين اسبوعين كلما
طفت اسبوعاً فصل ركعتين واما انا فربما
قرنت الثلاثة والاربعة، فنظرت اليه، فقال:
اني مع هؤلاء ﴿٧﴾

الكافي ج ٤ ص ٤١٨ ك ١٥ ب ١٣٢ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ١١٥ ب ٩ ح ٤٦.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١٤٤ ح ٣.

عن الرجل يقدم حاجاً^(١) او قد اشتد
عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي

الى ان يبرد فقال: لا بأس به وربما
فعلته ﴿٢﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٢١ ك ١٥ ب ١٣٥ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ ب ١٣٧ ح ٢ و ٣.

التهذيب ج ٥ ص ١٢٨ ب ٩ ح ٩٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١٥٠ ح ١.

(عن الرجل يقدم مكة وقد -) تقدم تحت
عنوان (عن الرجل يقدم حاجاً الخ)

عن الرجل يكون في الطواف قد
طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر
فيخرج من الطواف الى الحجر أو الى بعد
المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر، ثم يرجع الى
مكانه فيتم طوافه^(٣) افترى ذلك افضل ام
يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض
الاسفار؟ قال: ابدء بالوتر واقطع الطواف
اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد^(٤) ﴿٧﴾
الكافي ج ٤ ص ٤١٥ ك ١٥ ب ١٣٠ ح ٢.
التهذيب ج ٥ ص ١٢٢ ب ٩ ح ٦٩.

(١) في التهذيبين (يقدم مكة).

(٢) وزاد في الفقيه وفي حديث آخر: (يؤخره الى الليل) وفي التهذيبين (قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل).

(٣) في الفقيه (فيرجع فيتم طوافه الخ).

(٤) في الفقيه (واقطع الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف).

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ ب ١٢٩ ح ٤.

عن الرجل ينسى ركعتي صلاة الفريضة حتى يخرج فقال: يوكل قال ابن مسكان: وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (غ)

الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ ب ١٥٦ ح ٤.

التهذيب ج ٥ ص ١٤٠ ب ٩ ح ١٣٥.

عن ركعتي طواف الفريضة فقال: وقتها اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصرار الشمس وعند طلوعها (٥)

التهذيب ج ٥ ص ١٤١ ب ٩ ح ١٣٩.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٦ ب ١٥٧ ح ٤.

عن ركعتي طواف الفريضة قال: لا تؤخرها ساعة، اذا طفت فصل (٦) التهذيب ج ٥ ص ١٤١ ب ٩ ح ١٣٨.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٦ ب ١٥٧ ح ٢.

عن سعيد بن يسار انه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى؟ قال: لا، ولكن دعه فان برأ قضي هو والآفاق انت عنه (٧)

التهذيب ج ٥ ص ١٢٤ ب ٩ ح ٧٨.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١٤٧ ح ٨.

عن صلاة طواف التطوع بعد العصر، فقال: لا، فذكرت له قول بعض آبائه (عليه السلام): ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين (عليهما السلام) الا الصلاة بعد العصر بمكة فقال: نعم ولكن اذ رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: ان هولاء يفعلون فقال: لستم مثلهم (٨)

التهذيب ج ٥ ص ١٤٢ ب ٩ ح ١٤٢.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٥٧ ح ٧.

عن الطامث، قال: تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال: قلت: فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقوف فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ قال: لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شئت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٩٣ ب ٢٦ ح ١٨.

الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣ ب ٢١٥ ح ٦.

عن الطواف ايكفى الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: نعم (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٢٧ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ ب ١٤٠ ح ٤.
 التهذيب ج ٥ ص ١٣٤ ب ٩ ح ١١٢.
 ﴿عن الطواف بعد العصر فقال: طف طوافاً وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس، وإن طفت طوافاً آخر فصل ركعتين بعد المغرب، وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال: طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات﴾ (٦).
 التهذيب ج ٥ ص ١٤٢ ب ٩ ح ١٤١.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٥٧ ح ٦.
 ﴿عن الطواف بعد الفجر فقال: طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات﴾ (٦).
 التهذيب ج ٥ ص ١٤٢ ب ٩ ذيل ح ١٤١.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٥٧ ذيل ح ٦.
 ﴿عن الطواف بغير أهل مكة^(٢) ممن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ فقال: الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف﴾ (٦).
 التهذيب ج ٥ ص ٤٤٦ ب ٢٦ ح ٢٠١.

الفقيه ج ٢ ص ١٣٤ ب ٦٢ ح ١٨ بتفاوت.
 الكافي ج ٤ ص ٤١٢ ك ١٥ ب ١٢٦ ح ٢ بتفاوت.
 ﴿عن الطواف خلف المقام قال: ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا﴾ (٦).
 الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩ ب ١٣٢ ح ١.
 ﴿عن الطواف فقلت: اسرع وأكثر أو ابطئ^(٢)؟ قال: مشي بين المشيين﴾ (٦).
 الكافي ج ٤ ص ٤١٣ ك ١٥ ب ١٢٨ ح ١.
 التهذيب ج ٥ ص ١٠٩ ب ٩ ح ٢٤.
 (عن العمرة المفردة على -) يأتي تحت عنوان (قلت لأبراهيم الخ)
 (عن قران الطواف -) يأتي تحت عنوان (عن القران في الطواف الخ)
 ﴿عن القران في الطواف^(٣) بين أسبوعين والثلاثة قال: لا إنما هو أسبوع وركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال

(١) في الكافي (الطواف لغير الخ) وفي الفقيه (أن الطواف لغير الخ).

(٢) في التهذيب (أو امشي وابطئ الخ).

(٣) في التهذيب (عن قران الطواف السبوعين والثلاثة الخ).

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٢٠ ح ٤ بتفاوت .
 ﴿عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج﴾^(١)
 قبل ان يأتي مني ؟ فقال : نعم من كان هكذا يعجل^(٢) قال : وسألته عن الرجل يُحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء ؟ فقال : لا^(٣)
 قلت : المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء ؟ فقال : لا انما طواف النساء بعد ما يأتي مني ﴿﴾^(٧)
 الكافي ج ٤ ص ٤٥٧ ك ١٥ ب ١٥٩ ح ١ .
 التهذيب ج ٥ ص ١٣١ ب ٩ ح ١٠٤ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١٥١ ح ٤ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٢٥ ح ٤ .
 ﴿عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا : هما سيان قدمتم او اخرت﴾^(٥) و^(٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٢٥ ح ٣ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٧٧ ب ٢٦ ح ٣٣١ .

التقية ﴿﴾ (غ)
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٢١ ب ١٤٤ ح ٤ .
 التهذيب ج ٥ ص ١١٥ ب ٩ ح ٤٧ .
 ﴿عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة يستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه﴾^(٧)
 التهذيب ج ٥ ص ١٢٧ ب ٩ ح ٩٠ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١٤٨ ح ١ .
 ﴿عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة يصلي ركعات الطواف نافلة كان او فريضة ؟ قال : لا﴾^(٧)
 التهذيب ج ٥ ص ١٤٢ ب ٩ ح ١٤٣ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٥٧ ح ٨ .
 ﴿عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال : عليه دم يُهريقه وان كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة﴾^(٦)
 التهذيب ج ٥ ص ١٦٠ ب ١٠ ح ٦٠ .

(١) في الفقيه (تعجل الطواف للحج الخ) .

(٢) في التهذيب (يعجله) والى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار .

(٣) الى هنا تم حديث الفقيه .

الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ ب ١٣٦ ح ٥.
 التهذيب ج ٥ ص ١٢٣ ب ٩ ح ٧١.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ ب ١٤٧ ح ١.
 (عن المريض يطاف عنه -) تقدم تحت
 عنوان (عن المريض المغلوب الخ)
 ﴿عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل
 تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرأها الذي كانت
 تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ
 به، وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو
 يومين، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فاذا
 ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً
 آخر ثم تصلي، فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخر
 الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل
 واحد، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها
 زوجها ولتطف بالبيت﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٤٠٠ ب ٢٦ ح ٣٦.
 ﴿عن الممرع والمبطي في الطواف
 فقال: كل واسع ما لم يؤذ احداً﴾ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥ ب ١٤٠ ح ٨.
 ﴿عن مفرد الحج﴾ (٣) ايعجل طوافه أو

(عن متمتع دخلت -) انظر المتمتع
 ﴿عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض
 قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال: فاذا
 طهرت فلتسعى بين الصفا والمروة﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٩٦ ب ٢٦ ح ٢٥.
 الاستبصار ج ٢ ص ٣١٦ ب ٢١٥ ح ١٣.
 ﴿عن المرأة تطوف بين الصفا﴾^(١)
 والمروة وهي حائض؟ قال: لا، لان الله
 تعالى يقول: ان الصفا والمروة من شعائر
 الله﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٩٤ ب ٢٦ ح ١٩.
 الاستبصار ج ٢ ص ٣١٤ ب ٢١٥ ح ٧.
 ﴿عن المرأة المتمتع تطوف بالبيت
 وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى
 قبل ان تطوف بالبيت، فقال: اليس تزور
 البيت؟ قلت: بلى، قال: فلتطف﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥١٣ ك ١٥ ب ١٩٣ ح ٦.
 ﴿عن المريض المغلوب يطاف عنه﴾^(٢)
 بالكعبة؟ قال: لا، ولكن يطاف به﴾ (٧)
 الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ ك ١٥ ب ١٣٦ ح ٣.

(١) في الاستبصار (عن امرأة تطوف بين الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (عن المريض يطاف عنه الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (عن مفرد للحج الخ).

يؤخره ^(١) ؟ فقال ^(٢) : هو والله سواء عجله أو أخره ^(٦)	فقال: ليس عليه طواف النساء ^(٧)
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٧ ب ٢٦ ح ٣٣٣.	التهذيب ج ٥ ص ٤٩١ ب ٢٦ ح ٤١٠.
التهذيب ج ٥ ص ٤٥ ب ٤ ح ٦٤.	التهذيب ج ٥ ص ٢٥٤ ب ١٨ ح ٢٠.
التهذيب ج ٥ ص ١٣٢ ب ٩ ح ١٠٦.	الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣ ب ١٥٤ ح ٣.
الكافي ج ٤ ص ٤٥٩ ك ١٥ ب ١٦٠ ح ٢.	عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: هو والله سواء عجله أو أخره ^(٦)
عن مفرد الحج يقدم طوافه ^(٣) أو يؤخره؟ فقال: يقدمه فقال رجل الى جنبه: لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذاراح الناس ^(٤) الى منى راح معهم قال: فقلت له: ومن شيخك؟ فقال: علي بن الحسين عليه السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لأمه ^(٥)	الكافي ج ٤ ص ٤٥٩ ك ١٥ ب ١٦٠ ح ٢.
التهذيب ج ٥ ص ٤٥ ب ٤ ح ٦٤.	التهذيب ج ٥ ص ٤٥ ب ٤ ح ٦٤.
التهذيب ج ٥ ص ١٣٢ ب ٩ ح ١٠٦.	التهذيب ج ٥ ص ١٣٢ ب ٩ ح ١٠٦.
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٧ ب ٢٦ ح ٣٣٣.	التهذيب ج ٥ ص ٤٧٧ ب ٢٦ ح ٣٣٣.
عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره قال - تقدم تحت عنوان (عن مفرد الحج يقدم الخ)	(عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٧ ب ٢٦ ح ٣٣٤.	عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء ^(٧)
التهذيب ج ٥ ص ٤٥ ب ٤ ح ٦٥.	الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣ ب ١٥٤ ح ٣.
الكافي ج ٤ ص ٤٥٩ ك ١٥ ب ١٦٠ ح ٣.	التهذيب ج ٥ ص ٢٥٤ ب ١٨ ح ٢٠.
عن مفرد الحج عليه طواف النساء؟	

(١) في موضع من التهذيب (ام يؤخره الخ).

(٢) في موضعين من التهذيب (قال الخ).

(٣) في الكافي وموضع من التهذيب (عن مفرد الحج يقدم طوافه أو الخ).

(٤) في الكافي (حتى اذا رجع الناس الخ).

(٥) يعني من الرضاة.

﴿ عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه ^(١) أو يؤخره؟ فقال: سواء ﴾ (٥)
الكافي ج ٤ ص ٤٥٩ ك ١٥ ب ١٦٠ ح ١.
التهذيب ج ٥ ص ٤٥ ب ٤ ح ٦٣.
التهذيب ج ٥ ص ١٣١ ب ٩ ح ١٠٥.
﴿ عن النبي ﷺ انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفاء وقال: ابدؤا بما بدء الله به ﴾
التهذيب ج ١ ص ٩٦ ب ٤ ح ٩٩.
(عن النساء في احرامهن -) انظر الحج
﴿ عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة؟
قال: نعم بحيث يرين البيت ^(٢) ﴾ (٧)
الكافي ج ٤ ص ٤٣٧ ك ١٥ ب ١٤٤ ح ٥.
التهذيب ج ٥ ص ١٥٦ ب ١٠ ح ٤٢.
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧ ب ١٤٢ ح ٢.
﴿ فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد ﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٣٠٢ ب ٢٠٧ ذيل ح ١.
﴿ فاذا طفت بالبيت اسبوعاً كان لك

التهذيب ج ٥ ص ٤٩٠ ب ٢٦ ح ١٠ بتفاوت.
﴿ عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟
قال: نعم ﴾ (٧)
الكافي ج ٤ ص ٥٣٨ ك ١٥ ب ٢٠٩ ح ٨.
التهذيب ج ٥ ص ٢٥٣ ب ١٨ ح ١٨.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ ب ١٥٤ ح ١.
﴿ عن مفرد الحج ايعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: هو والله سواء عجله أو اخره ﴾
(٦)
التهذيب ج ٥ ص ٤٥ ب ٤ ح ٦٤.
التهذيب ج ٥ ص ١٣٢ ب ٩ ح ١٠٦ بتفاوت.
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٧ ب ٢٦ ح ٣٣٣ بتفاوت.
الكافي ج ٤ ص ٤٥٩ ك ١٥ ب ١٦٠ ح ٢ بتفاوت.
﴿ عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن ببيتك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٢٩٨ ك ١٥ ب ٥٥ ذيل ح ١.
التهذيب ج ٥ ص ٤٤ ب ٤ ذيل ح ٦٠.

(١) في موضع من التهذيب (ايقدم طوافه أو الخ) وفي موضع آخر منه (ايقدم طوافه الخ).

(٢) في التهذيب (ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة؟ فقال: حيث يرين البيت) وفي الفقيه (ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت؟ قال: نعم).

في التقصير تحت عنوان (إذا فرغت من الخ)

(في امرأة نذرت أن تطوف -)

انظر النذر

﴿ في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال: هما سواء آخر ذلك أو قدمه يعني المتمتع ﴾ (٧)

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٢٥ ح ٢.

﴿ في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال: لا بأس ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٠ ب ٢٦ ح ٢٩٥.

﴿ في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١١٨ ب ٩ ح ٥٧.

﴿ في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة ^(١) فقال: ان كان طواف نافلة بنى عليه ^(٢) وان كان طواف فريضة لم يبن عليه ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤١٣ ك ١٥ ب ١٢٩ ح ١.

بذلك عند الله عهد وذكر يستحي منك ربك ان يعذبك بعده - ﴿ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ١٣١ ب ٦٢ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٢٠ ب ٣ ذيل ح ٣ بتفاوت. ﴿ فاذا طفت بالبيت أسبوعاً للزيارة

وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفك فقال: اما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم ﴾ (٥)

الفقيه ج ٢ ص ١٣١ ب ٦٢ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٢١ ب ٣ ذيل ح ٣ بتفاوت. ﴿ فاذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحي ان يعذبك بعده ابداً ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠ ب ٣ ذيل ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ١٣١ ب ٦٢ ذيل ح ١ بتفاوت (فاذا فرغت من طوافك فات -) تقدم تحت عنوان (إذا فرغت الخ)

(فان مرّ بسجدة وهو يطوف -) يأتي

تحت عنوان (القراءة الخ)

(فطف بالبيت تطوعاً ما شئت -) تقدم

(١) في التهذيبين (في حاجته).

(٢) في الاستبصار (يبني عليه).

الكافي ج ٤ ص ٤٢٥ ك ١٥ ب ١٣٨ ح ٣ .
 التهذيب ج ٥ ص ١٣٨ ب ٩ ح ١٢٨ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ ب ١٥٦ ح ٢ .
 ﴿ في رجل طاف طواف الفريضة ونسي
 الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال :
 يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي
 الركعتين ^(٢) ثم يعود الى مكانه ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٢٦ ك ١٥ ب ١٣٨ ح ٥ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ ب ١٣٩ ح ١ .
 (في رجل قدم مكة - الى ان قال - يبدأ
 بالعصر ثم يطوف -) انظر الاوقات
 (في رجل كان عليه طواف النساء -)
 تقدم تحت عنوان (عن رجل كان عليه
 طواف الخ)
 ﴿ في رجل كان في طواف فريضة
 فادركته صلاة فريضة قال : يقطع طوافه
 ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه
 من طوافه ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤١٥ ك ١٥ ب ١٣٠ ح ١ .
 التهذيب ج ٥ ص ١٢١ ب ٩ ح ٦٧ .

التهذيب ج ٥ ص ١١٩ ب ٩ ح ٦٠ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣ ب ١٤٦ ح ٣ .
 ﴿ في رجل طاف طواف الفريضة ثم
 اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف
 فقال : ان كان طاف اربعة اشواط أمر من
 يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه ، وان
 كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على
 الطواف فان هذا مما غلب الله عليه ، فلا
 بأس بان يؤخر الطواف يوماً ويومين فان
 خلته العلة عاد فطاف اسبوعاً وان طال
 علته أمر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي هو
 ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه
 وكذلك يفعل في السعي وفي رمي
 الجمار ﴾ (٧)
 الكافي ج ٤ ص ٤١٤ ك ١٥ ب ١٢٩ ح ٥ .
 ﴿ في رجل طاف طواف الفريضة ولم
 يصل ^(١) الركعتين حتى طاف بين الصفا
 والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل
 الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربع
 ركعات ، قال يرجع فيصلى عند المقام
 اربعاً ﴾ (٦)

(١) تقدم تحت عنوان (عن رجل طاف الخ) .

(٢) في الفقيه (حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال : يعلم ذلك المكان ثم يعود يصلّي الخ) .

صليت خلفه وهو مثله ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤ ب ١٤٠ ح ٣.
 ﴿٦﴾ في الرجل يحدث في طواف الفريضة
 وقد طاف بعضه قال: يخرج فيتوضأ فان كان
 جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل
 من النصف اعاد الطواف ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ٤١٤ ك ١٥ ب ١٢٩ ح ٢.
 التهذيب ج ٥ ص ١١٨ ب ٩ ح ٥٦.
 ﴿٦﴾ في الرجل يطوف بالبيت [فاختصر
 في الحجر] قال: يقضي ما اختصر من
 طوافه ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ٤١٩ ك ١٥ ب ١٣٣ ح ١.
 ﴿٦﴾ في الرجل يطوف ثم تعرض ﴿٢﴾ له
 الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته أو
 حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد أن
 يستريح ويقعد فلا بأس بذلك ، فاذا رجع بنى
 على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط
 والشوطين ، وان كان طواف فريضة ثم خرج
 في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة
 نفسه ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾

﴿٦﴾ في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة
 قال: يبنى على يقينه ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩ ب ١٣٠ ح ٦.
 ﴿٦﴾ في رجل لم يدر أسته ﴿١﴾ طاف أو سبعة
 قال: يستقبل ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٥ ص ١١٠ ب ٩ ح ٢٩.
 الكافي ج ٤ ص ٤١٦ ك ١٥ ب ١٣١ ح ٢.
 ﴿٦﴾ في رجل نسي طواف النساء حتى اتى
 الكوفة قال: لا تحل له النساء حتى يطوف
 بالبيت قلت: فان لم يقدر قال: يأمر من
 يطوف عنه ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٥ ص ٢٥٦ ب ١٨ ح ٢٧.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣ ب ١٥٥ ح ٣.
 ﴿٦﴾ في رجل نسي طواف النساء قال: اذا
 زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف
 عنه وله أن يقرب النساء اذا زاد على
 النصف ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٢٤٦ ب ١٢٧ ح ٤.
 ﴿٦﴾ في الرجل يتكل على عدد صاحبه
 في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي؟
 فقال: نعم ألا ترى انك تأتم بالامام اذا

(١) في الكافي (في رجل لم يدر ستة الخ).

(٢) في الفقيه (في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة الخ).

ليس عليه شيء ﴿٦﴾	التهذيب ج ٥ ص ١٢٠ ب ٩ ح ٦٦.
الكافي ج ٤ ص ٥٤٤ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ١٩.	الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٤ ب ١٤٦ ح ٧.
﴿في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت	الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ ب ١٢٩ ح ٣.
اربعة اشواط ثم حاضت فتمتعها تامة	﴿في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة
وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين	قال: لا بأس بأن يذهب في حاجته او حاجة
الصفاء والمروة وتخرج الى منى قبل ان	غيره ويقطع الطواف واذا اراد أن يستريح
تطوف الطواف الآخر ﴿٦﴾	في طوافه ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى
التهذيب ج ٥ ص ٣٩٣ ب ٢٦ ح ١٦.	على طوافه وان كان اقل من النصف ﴿٥﴾
الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣ ب ٢١٥ ح ٤.	أو ﴿٦﴾
﴿فيمن ترك طواف النساء انه ان كان	الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ ب ١٢٩ ح ٣.
طاف طواف الوداع فهو طواف النساء ﴿٦﴾	التهذيب ج ٥ ص ١٢٠ ب ٩ ح ٦٦.
(غ)	الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٤ ب ١٤٦ ح ٧.
الفقيه ج ٢ ص ٢٤٦ ب ١٢٧ ح ٥.	(في الرجل يعتمر عمرة مفردة -)
﴿فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له	انظر العمرة
دخول الكعبة فدخل قال: يستقبل طوافه ﴿٦﴾	(في الصبيان يطاف بهم -)
(٦) انظر الترمذي	﴿في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به
الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ ب ١٢٨ ح ٥.	هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال:
(قد اردت أن اطوف عنك -)	نعم ﴿٦﴾
انظر النيابة	الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ١٣.
﴿قدم رجل على علي بن الحسين عليه السلام	التهذيب ج ٥ ص ١٢٥ ب ٩ ح ٨٣.
فقال: قدمت حاجا؟ فقال: نعم فقال: اتدري	﴿في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع
ما للحاج؟ قال: لا، قال: من قدم حاجا	بولدها أيطاف عنه ام كيف يصنع به؟ قال:
وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له	

فقلت له : اعدّها في مسائل آخر فجاءه
الجواب فيها كلها غير مسألتي ، فقلت
لابراهيم بن عبد الحميد : ان ها هنا شيئاً افرد
المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك
فكتب بها اليه فجاء الجواب : نعم هو واجب
لا بد منه فلقى ابراهيم بن عبد الحميد
اسماعيل بن حميد الازرق ومعه المسألة
والجواب فقال : لقد فتق عليكم ابراهيم بن
ابي البلاد فتقا وهذه مسألته والجواب عنها ،
فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها
فقال : نعم هو واجب فلقى اسماعيل بن حميد
بشر بن اسماعيل بن عمار الصرقي فاخبره
فدخل فسأله عنها فقال : نعم هو واجب ﴿

التهذيب ج ٥ ص ٤٣٩ ب ٢٦ ح ١٧٠ .

﴿ كان ابي اذا استقبل الميزاب قال :
اللهم اعتق رقبتني من النار واوسع علي من
رزقك الحلال وادرء عني شرفسقة الجن
والانس وادخلني الجنة برحمتك ﴾ (٧)

الكافي ج ٤ ص ٤٠٧ ك ١٥ ب ١٢٣ ح ٢ .

(كان ابي يقول من طاف -) يأتي تحت
عنوان (من طاف بهذا الخ)

(كان طول سفينة نوح - الى ان قال -
وطافت -) انظر نوح

سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف
سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في
سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف
رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم ﴿

الكافي ج ٤ ص ٤١١ ك ١٥ ب ١٢٥ ح ١ .

الفقيه ج ٢ ص ١٣٣ ب ٦٢ ذيل ح ١٣ .

﴿ القراءة وانا اطوف افضل أو اذكر الله
تبارك وتعالى ؟ قال : القراءة قلت : فان مرّ
بسجدة ويطوف ؟ قال : يؤمي برأسه الى
الكعبة ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٢٧ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ٣ .

(قضاء حاجة المؤمن -)

انظر قضاء حاجة المؤمن

(قضاء حاجة المسلم -)

انظر قضاء حاجة المؤمن

(قل في الطواف اللهم اني اليك فقير -)

تقدم تحت عنوان (طف بالبيت سبعة الخ)

﴿ قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد

هيأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها الى

ابي الحسن موسى عليه السلام : ادخل لي هذه

المسألة ولا تسمني له ، سله عن العمرة

المفردة على صاحبها طواف النساء ؟ قال :

فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها ،

(كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف -
انظر الدية
الكسير يحمل فيطاف به والمببطون
يرمي ويطاف عنه ويصلي عنه) (٦)
التهذيب ج ٥ ص ١٢٥ ب ٩ ح ٨١.
الفيه ج ٢ ص ٢٥٢ ب ١٣٦ ح ٨ بتفاوت.
﴿كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين
فاعقد بالتلبية -﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٠٠ ك ١٥ ب ٥٧ ذيل ح ٥.
التهذيب ج ٥ ص ٤٦ ب ٤ ذيل ح ٦٦.
(كنت اطوف بالبيت -) انظر الاستلام
﴿كنت اطوف مع ابي عبدالله عليه السلام
فعرض لي رجل^(١) من اصحابنا -﴾
الكافي ج ٢ ص ١٧١ ك ٥ ب ٧٥ ح ٨.
﴿كنت اطوف مع أبي عبدالله عليه السلام وكان
اذا انتهى الى الحجر مسح بيده وقبله، واذا
انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت:
جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم
اليماني؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: ما اتيت
الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني

اليه يلتزمه) (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٠٨ ك ١٥ ب ١٢٣ ح ١٠.
﴿كنت اطوف معه بالبيت فقال: اي هذا
اعظم حرمة؟ فقلت: جعلت فداك انت اعلم
بهذا مني فأعاد علي فقلت له: داخل البيت،
فقال: الركن اليماني على باب من ابواب
الجنة مفتوح لشيعه آل محمد عليهم السلام، مسدود
عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده
الا سعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش، ما بينه
وبين الله حجاب﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٤٠٩ ك ١٥ ب ١٢٣ ح ١٥.
التهذيب ج ٥ ص ١٠٦ ب ٩ ح ١٦.
(كنت اطوف وسفيان الثوري -)
انظر الحجر الاسود
﴿كنت الى جنب ابي عبدالله عليه السلام
وعنده ابنه عبدالله وابنه الذي يليه فقال له
رجل: اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل
وهو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال: لا، لو
كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف

(١) تقدم تمام الحديث في الحقوق فراجع.

عني سمى الاصغر وهما يسمعان^(١) ﴿

الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ ك ١٥ ب ١٣٦ ح ٥.

التهذيب ج ٥ ص ٤١٩ ب ٢٦ ح ١٠١ بتفاوت.

الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ ب ١٣٨ ذيل ح ٢ بتفاوت.

(كنت شاهداً - الى ان قال - ويطوف

ويقول -) انظر القتل

﴿ كنت عند ابي عبدالله عليه السلام بمكة

فدخل عليه رجل فقال: اصلحك الله ان معنا

امراً حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى

الجمال ان يقيم عليها قال: فاطرق ساعة

وهو يقول: لا تستطيع ان تتخلف عن

اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه

اليه فقال: تمضي فقد تم حجها ﴿

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ ب ١٢٧ ح ٢.

الكافي ج ٤ ص ٤٥١ ك ١٥ ب ١٥٤ ح ٥ بتفاوت.

﴿ كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه

رجل ليلاً فقال: اصلحك الله امرأة معنا

حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: لقد

سئلت عن هذه المسألة اليوم، فقال:

اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع

ذلك منك فاطرق كأنه يناجي نفسه وهو

يقول: لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان

تتخلف عن اصحابها، تمضي وقد تم

حجها ﴿

الكافي ج ٤ ص ٤٥١ ك ١٥ ب ١٥٤ ح ٥.

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ ب ١٢٧ ح ٢ بتفاوت.

﴿ كنت قاعداً مع ابي الحسن الاول عليه السلام

والناس في الطواف في جوف الليل فقال: يا

سماعة الينا اياك هذا الخلق وعلينا حسابهم

فما كان لهم من ذنب بينهم وبين الله عز وجل

حتمنا (أي أوجبنا) على الله في تركه لنا

فأجابنا الى ذلك وما كان بينهم وبين الناس

استوهبناه منهم واجابوا الى ذلك وعوضهم

الله عز وجل ﴿ (٧)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٢ ح ١٦٧.

﴿ كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان

لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني

الا استلمه ثم يقول: اللهم تب علي حتى

اتوب واعصمني حتى لا اعود ﴿

(١) قال في المرات ج ٣ ص ٣٢٤ لعل غرض الراوي حط مرتبة عبدالله عما ادعاه من الامامة فانه عليه السلام عتي الاصغر

لنيابة الطواف مع حضوره (يعني عبدالله) واذا لم يصلح لنيابة الطواف فكيف يصلح للخلافة الكبرى.

افريضة أو نافلة؟ فقال: يا ابا ن انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل ﴿١﴾
 التهذيب ج ٥ ص ١٢٠ ب ٩ ح ٦٤.
 التهذيب ج ٥ ص ١٢٠ ب ٩ ح ٦٥.
 ﴿٢﴾ كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده ^(١) في يدي ^(٢) اذ عرض لي رجل له الي حاجة فاومأت اليه ^(٣) بيدي فقلت له: كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا؟ قلت: اصلحك الله رجل جائي في حاجة، فقال لي: مسلم هو ^(٤)؟ قلت: نعم، فقال لي: اذهب معه في حاجته، فقلت له: اصلحك الله فاقطع الطواف ^(٥)؟ فقال: نعم قلت: وان كنت في المفروض؟ قال: نعم وان كنت في المفروض قال: وقال ابو عبد الله عليه السلام: من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة، ورفع له الف الف درجة ﴿٣﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٠٩ ك ١٥ ب ١٢٣ ح ١٤.
 ﴿١﴾ كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاءني رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال: يا ابا ن من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألتني ان اذهب معه في حاجته فقال: يا ابا ن اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت: اني لم اتم طوافي قال: احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت: وان كان في فريضة؟ قال: نعم وان كان فريضة قال: يا ابا ن وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا؟ فقلت: لا والله ما ادري قال: تكتب له ستة آلاف حسنة، وتمحى عنه ستة آلاف سيئة وترفع له ستة آلاف درجة قال: وروى اسحاق بن عمار، وتقضى له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة عبد مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع، فقلت له: جعلت فداك

(١) في التهذيب (ويده).

(٢) في الاستبصار والتهذيب (أو يدي في يده).

(٣) في الاستبصار (فاوميت).

(٤) في التهذيب والاستبصار (أ مسلم هو).

(٥) في الاستبصار والتهذيب (واقطع الطواف).

لمن اذنب من بني آدم وطهورا لهم فقال:
صدقت ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٨٨ ك ١٥ ب ٢ ح ٢.
﴿ لا بأس أن تطوف المرأة^(١)﴾
المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو
مختن^(٢) ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٨١ ك ١٥ ب ٤٣ ح ٢.
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠ ب ١٣٤ ح ١.
التهذيب ج ٥ ص ١٢٦ ب ٩ ح ٨٦.
(لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف -)
انظر مكة

﴿ لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير
والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج
قبل أن يخرج^(٣) الى منى ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٤٥٨ ك ١٥ ب ١٥٩ ح ٥.

التهذيب ج ٥ ص ١٣١ ب ٩ ح ١٠٣.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١٥١ ح ٣.
﴿ لا بأس أن يقضى^(٤) المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة

الكافي ج ٤ ص ١٥٥ ك ١٥ ب ١٢٩ ح ٧.
التهذيب ج ٥ ص ١١٩ ب ٩ ح ٦٣.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٤ ب ١٤٦ ح ٦.
﴿ كنت مع أبي في الحجر فيينما هو قائم
يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف
سلم عليه ثم قال: اني أسألك عن ثلاثة اشياء
لا يعلمها الا انت ورجل آخر قال: ما هي؟
قال: اخبرني اي شيء كان سبب الطواف
بهذا البيت؟ فقال: ان الله عزوجل لما امر
الملائكة ان يسجدوا لادم عليه السلام ردوا عليه
فقالوا: اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال
الله تبارك وتعالى: اني اعلم ما لا تعلمون
فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فامرهم ان
يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور
ومكثوا يطوفون به سبع سنين ويستغفرون
الله عزوجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد
ذلك ورضي عنهم فهذا كان اصل الطواف
ثم جعل الله البيت الحرام حذوا السراج توبة

(١) في الفقيه (لا بأس بأن تطوف الخ).

(٢) في الفقيه (فلا يطوف الا مختونا) وفي التهذيب (فلا يطوفن الا وهو مختون).

(٣) في التهذيبين (قبل ان يخرجوا الى منى).

(٤) في الفقيه (لا بأس بان يقضى المناسك الخ).

والوضوء افضل^(١) ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٥ ص ١٣٣ ب ٩ ح ١٠٩ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١٥٢ ح ٢ .
 ﴿ لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير
 والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى
 منى ﴾ ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ٤٥٨ ك ١٥ ب ١٥٩ ح ٣ .
 ﴿ لا تطف بقبر ﴾ تقدم في الشرب تحت
 عنوان ﴿ لا تشرب وانت قائم الخ ﴾
 ﴿ لا تطف ولا تسع ﴾ يأتي تحت عنوان
 ﴿ لا تطوف ولا الخ ﴾
 ﴿ لا تطوف المرأة بالبيت وهي
 متنقبة ﴾ ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٥ ص ٤٧٦ ب ٢٦ ح ٣٢٣ .
 ﴿ لا تطوف ولا تسعى الا على
 وضوء ﴾^(٢) ﴿٧﴾
 الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ ك ١٥ ب ١٤٥ ح ٣ .
 التهذيب ج ٥ ص ١٥٤ ب ١٠ ح ٣٣ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ ب ١٦١ ح ٣ .
 ﴿ لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة ﴾
 ﴿٦﴾

والوضوء افضل^(١) ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٥ ص ١٥٤ ب ١٠ ح ٣٤ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ ب ١٦١ ح ٥ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠ ب ١٣٣ ح ١ .
 ﴿ لا بأس بان تطوف المرأة ﴾ تقدم تحت
 عنوان ﴿ لا بأس ان تطوف المرأة الخ ﴾
 ﴿ لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على
 غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف
 متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل
 ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير
 وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف ﴾
 ﴿غ﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠ ب ١٣٣ ح ٣ .
 ﴿ لا بأس بان يقضى المناسك ﴾ تقدم
 تحت عنوان ﴿ لا بأس ان يقضى المناسك ﴾
 ﴿ لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف
 النساء قبل الحج يوم القروية قبل خروجه
 الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امراً لا
 يتهماً له الانصراف الى مكة ان يطاف
 ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان
 خائفاً ﴾ ﴿٧﴾

(١) في الاستبصار (والوضوء افضل على كل).

(٢) في التهذيب (الوضوء) وفي الاستبصار (لا تطف ولا تسع الا بوضوء).

الكافي ج ٤ ص ٤٢٧ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ٤.
 التهذيب ج ٥ ص ١٣٤ ب ٩ ح ١١٤.
 ﴿ لا يجب طواف النساء الا على
 الحاج ﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٧٢ ذيل ح ٤.
 التهذيب ج ٥ ص ٢٥٥ ب ١٨ ح ٢٣ بتفاوت.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٢ ب ١٥٤ ح ٦ بتفاوت.
 (لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف
 النساء -) تقدم في الحطيم تحت عنوان (ان
 تهياً لك الخ)
 ﴿ لا يحل للمحرم أن يباضع حتى
 يطوف طواف النساء ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١٩١ ك ١٥ ب ٤ ذيل ح ١.
 ﴿ لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة
 مادام شعر الحلق عليه ﴾ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ح ٥١.
 الكافي ج ٤ ص ٥٤٧ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٣٥
 بتفاوت.
 ﴿ لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة
 مادام حلق الرأس عليه ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥٤٧ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٣٥.
 الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ح ٥١ بتفاوت.
 ﴿ لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف
 الفريضة حتى يقصر ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٤٩١ ب ٢٦ ح ٤٠٩.
 ﴿ لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف
 الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام فاما
 التطوع فحيث شئت من المسجد ﴾ (٥) أو
 (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٢٤ ك ١٥ ب ١٣٧ ح ٨.
 التهذيب ج ٥ ص ١٣٧ ب ٩ ح ١٢٤.
 ﴿ لم يكن للطواف عدد عند قريش
 فسنّ لهم عبدالمطلب سبعة اشواط فاجرى
 الله عزوجل ذلك في الاسلام ﴾ (٦/م)
 الفقيه ج ٤ ص ٢٦٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
 ﴿ لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى
 الملتزم قال: له جبرئيل عليه السلام: يا آدم اقر
 لربك بذنوبك في هذا المكان قال: فوقف
 آدم عليه السلام فقال: يا رب ان لكل عامل اجراً
 وقد عملت فما اجري؟ فاوحى الله عزوجل
 اليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال: يا رب
 ولولدي او لذريتي فاوحى الله عزوجل اليه
 يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان
 واقرب ذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت
 له ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١٩٤ ك ١٥ ب ٤ ح ٣.

الكافي ج ٤ ص ٤٢٧ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ٤.
 التهذيب ج ٥ ص ١٣٤ ب ٩ ح ١١٤.
 ﴿ لا يجب طواف النساء الا على
 الحاج ﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٧٢ ذيل ح ٤.
 التهذيب ج ٥ ص ٢٥٥ ب ١٨ ح ٢٣ بتفاوت.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٢ ب ١٥٤ ح ٦ بتفاوت.
 (لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف
 النساء -) تقدم في الحطيم تحت عنوان (ان
 تهياً لك الخ)
 ﴿ لا يحل للمحرم أن يباضع حتى
 يطوف طواف النساء ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١٩١ ك ١٥ ب ٤ ذيل ح ١.
 ﴿ لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة
 مادام شعر الحلق عليه ﴾ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ح ٥١.
 الكافي ج ٤ ص ٥٤٧ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٣٥
 بتفاوت.
 ﴿ لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة
 مادام حلق الرأس عليه ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥٤٧ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٣٥.
 الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ح ٥١ بتفاوت.
 ﴿ لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف

﴿ ليس لاحد أن يصلي ^(١) ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عزوجل: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلاة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٣٧ ب ٩ ح ١٢٣.

التهذيب ج ٥ ص ٢٨٥ ب ٢٣ ح ٦.

(ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة -) تقدم تحت عنوان (ليس لاحد الخ)

﴿ ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال: طفت اربعة او طفت ثلاثة ^(٢) ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان ^(٣) ؟ طواف نافلة ام طواف فريضة ؟ قال ^(٤) : ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف، وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة ^(٥) وهو في شك من الرابع انه طاف فليين على

﴿ لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٢٥٣ ب ١٨ ح ١٦.
الكافي ج ٤ ص ٥١٣ ك ١٥ ب ١٩٣ ح ٣ بتفاوت.

﴿ لولا ما من الله عزوجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥١٣ ك ١٥ ب ١٩٣ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ٢٥٣ ب ١٨ ح ١٦ بتفاوت.

(ليس خلق اكثر - الى ان قال - فيطوفون

بالبيت الحرام -) انظر الملائكة

﴿ ليس طواف النساء الا على الحاج ﴾

(غ)

التهذيب ج ٥ ص ٢٥٥ ب ١٨ ح ٢٣.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٢ ب ١٥٤ ح ٦.

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٧٢ ذيل ح ٤.

(١) في موضع من التهذيب (ليس له الخ).

(٢) في التهذيب (فاوهم قال : اني طفت اربعة وقال : طفت ثلاثة الخ).

(٣) كلمة (كان) ليست في التهذيب .

(٤) في التهذيب (ثم قال الخ).

(٥) في التهذيب (فاستيقن الثلاث).

الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١٤٧ ح ٦.
 ﴿متمتع زار البيت فطاف طواف الحج
 ثم طاف طواف النساء ثم سعى، فقال: لا
 يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت:
 عليه شيء؟ فقال: لا يكون السعي الا قبل
 طواف النساء﴾ (٧)
 الكافي ج ٤ ص ٥١٢ ك ١٥ ب ١٩٢ ح ٥.
 التهذيب ج ٥ ص ١٣٣ ب ٩ ح ١١٠.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ ب ١٥٣ ح ١.
 (المتمتع اذا طاف -) انظر التقصير
 ﴿المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين
 الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ١٧٠ ب ١١ ح ١١.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٦ ب ١٦٦ ح ١.
 ﴿متمتع قدمت فرأت^(٢) الدم كيف
 تصنع؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة
 وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت
 وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت
 عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى
 فقضت المناسك كلها، فاذا فعلت ذلك فقد
 حلّ لها كل شيء ما عدى فراش زوجها

الثلاثة^(١) فانه يجوز له﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤١٧ ك ١٥ ب ١٣١ ح ٧.
 التهذيب ج ٥ ص ١١١ ب ٩ ح ٣٢.
 ﴿ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن
 والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر وبعد
 الغداة في طواف الفريضة﴾ (٧)
 الكافي ج ٤ ص ٤٢٤ ك ١٥ ب ١٣٧ ح ٥.
 التهذيب ج ٥ ص ١٤٢ ب ٩ ح ١٤٤.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٦ ب ١٥٧ ح ٣.
 ﴿ما طاف بين هذين الحجرين الصفا
 والمروة احد الا احل الا سائق الهدى﴾
 (٧)
 الكافي ج ٤ ص ٢٩٩ ك ١٥ ب ٥٦ ح ٣.
 التهذيب ج ٥ ص ٤٤ ب ٤ ح ٦٢.
 (ما من طائف يطوف بهذا البيت -) تقدم
 تحت عنوان (دخلت عليه وانا الخ)
 ﴿المبطلون والكسير يطاف عنهما
 ويرمى عنهما الجمار﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ ك ١٥ ب ١٣٦ ح ٢.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ ب ١٣٦ ح ٨ بتفاوت.
 التهذيب ج ٥ ص ١٢٤ ب ٩ ح ٧٦.

(١) في التهذيب (فليبين على الثالث الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (متمتع قدمت مكة فرأت الخ).

انظر العبادة

(المرأة تجي متمتعة فطمثت قبل ان

تطوف -) انظر الحيض

المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت

اربعة اشواط ثم رأت الدم فتمتعها تامة ﴿

(٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٤٩ ك ١٥ ب ١٥٢ ح ٤.

المريض المغلوب والمغمى عليه

يرمى عنه ويطاف به ﴿^(٣)﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٢٣ ب ٩ ح ٧٢.

التهذيب ج ٥ ص ١٢٣ ب ٩ ح ٧٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١٤٧ ح ٢.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١٤٧ ح ٥.

الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ ب ١٣٦ ح ٦ بتفاوت.

المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي

ولا تدخل الكعبة ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٤٩ ك ١٥ ب ١٥٣ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٣٩٩ ب ٢٦ ح ٣٥.

المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال:

قال: وكنت انا وعبيد الله بن صالح ^(١) سمعنا

هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله

على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال: قد

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان

فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٤٦ ك ١٥ ب ١٥١ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ٣٩٢ ب ٢٦ ح ١٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٣١٢ ب ٢١٥ ح ٣.

(متمتعة قدمت مكة فرأت -) تقدم تحت

عنوان (متمتعة قدمت فرأت الخ)

﴿مربي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط

الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتى

نعود ههنا رجلا فقلت له: انما انا في

خمسة ^(٢) اشواط فأتم اسبوعي قال: اقطعه

واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى

الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ﴿

الكافي ج ٤ ص ٤١٤ ك ١٥ ب ١٢٩ ح ٦.

التهذيب ج ٥ ص ١١٩ ب ٩ ح ٦١.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣ ب ١٤٦ ح ٤.

(مربي ابي وانا بالطواف -)

(١) في الاستبصار (وعبيد الله بن صالح الخ).

(٢) في التهذيبين (فقلت انا في خمسة الخ).

(٣) في موضع من التهذيبين (ويطاف عنه).

التهذيب ج ٥ ص ٤٤ ب ٤ ح ٦٠ .
(المفرد عليه طواف -) تقدم تحت
عنوان (المفرد بالحج عليه طواف الخ)
من اختصر في الحجر في الطواف (٣)
فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر
الاسود (٦)
الكافي ج ٤ ص ٤١٩ ك ١٥ ب ١٣٣ ح ٢ .
الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ ب ١٣١ ح ٢ .
من اراد ان يطوف عن غيره فليقل
حين يفتح الطواف : اللهم تقبل من فلان
ويسمى الذي يطوف عنه (غ)
الفقيه ج ٢ ص ١٤٤ ب ٦٢ ذيل ح ٨٣ .
من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له
من الصلاة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن
ذا ، ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة
افضل له من الطواف (٦)
الكافي ج ٤ ص ٤١٢ ك ١٥ ب ١٢٦ ح ١ .
الفقيه ج ٢ ص ١٣٤ ب ٦٢ ذيل ح ١٧ .
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ ب ١٤٠ ح ١١ .

ولا بدله بعد (١) الحلق من طواف آخر
(٦)
الكافي ج ٤ ص ٥٣٨ ك ١٥ ب ٢٠٩ ح ٧ .
التهذيب ج ٥ ص ٢٥٤ ب ١٨ ح ١٩ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ ب ١٥٤ ح ٢ .
المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفاء
والمرورة ايعجل طواف النساء ؟ قال : لا انما
طواف النساء بعد ما يأتي مني (٦)
التهذيب ج ٥ ص ١٣٢ ب ٩ ح ١٠٧ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١٥٢ ح ١ .
الكافي ج ٤ ص ٤٥٧ ك ١٥ ب ١٥٩ ذيل ح ١ .
المفرد بالحج عليه طواف (٢) بالبيت
وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين
الصفاء والمرورة وطواف الزيارة وهو طواف
النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال :
وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت
بعد طواف الفريضة قال : نعم ما شاء ويجدد
التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة
يعقد ان ما احلا من الطواف بالتلبية (٦)
الكافي ج ٤ ص ٢٩٨ ك ١٥ ب ٥٥ ح ١ .

(١) في الاستبصار (من بعد الخ) .

(٢) في التهذيب (المفرد عليه طواف الخ) .

(٣) في الفقيه (من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود .

انظر قضاء حاجة المؤمن
(من طاف بين الصفا والمروة خمسة
عشر -) انظر السعي
من قدم حاجاً فطاف بالبيت وصلى
ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحى
عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف
درجة وشفعه في سبعين ألف حاجة وكتب له
عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة
آلاف درهم وفي خبر آخر^(٢) هذا الثواب
لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسراً
عن رأسه حافياً يقارب بين خطاء ويغض
بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير
أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن
لسانه^(١) (غ)
الفقيه ج ٢ ص ١٣٣ ب ٦٢ ذيل ح ١٣ و ١٤.
الكافي ج ٤ ص ٤١١ ك ١٥ ب ١٢٥ ح ١
بتفاوت.
الكافي ج ٤ ص ٤١٢ ك ١٥ ب ١٢٥ ح ٣
بتفاوت.
من نسي أن يصلي ركعتي طواف
الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٧ ب ٢٦ ح ٢٠٢ بتفاوت.
(من طاف بالبيت اسبوعاً -)
انظر قضاء حاجة المؤمن
من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في
الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل
ركعتين^(١) (٦)
التهذيب ج ٥ ص ١١٢ ب ٩ ح ٣٦.
الاستبصار ج ٢ ص ٢١٨ ب ١٤٢ ح ٥.
من طاف بالبيت وبالصفا والمروة
احلّ أحب أو كره^(١) (٥)
الكافي ج ٤ ص ٢٩٩ ك ١٥ ب ٥٦ ح ٢.
الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣ ب ١١٠ ح ٢.
التهذيب ج ٥ ص ٤٤ ب ٤ ح ٦١.
من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى
ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله
له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف
سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له
ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله
وما أخر منها فشوقاً إلى دعائه^(١) (٦)
الكافي ج ٤ ص ٤١٣ ك ١٥ ب ١٢٥ ح ٢.
(من طاف بهذا البيت طوافاً -)

(١) في الفقيه (أن أحب أو كره إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدى وأشعره وقلّده).

(٢) تقدم هذا الخبر عن الكافي تحت عنوان (دخلت عليه وأنا أريد الخ).

﴿ نسيت ركعتي الطواف ^(٢) خلف مقام
ابراهيم عليه السلام حتى انتهيت الى منى فرجعت
الى مكة فصليتهما ^(٣) فذكرنا ذلك لابي
عبدالله عليه السلام فقال: الاصلاهما حيث ذكر
الكافي ج ٤ ص ٤٢٦ ك ١٥ ب ١٣٨ ح ٤.
التهذيب ج ٥ ص ١٣٩ ب ٩ ح ١٣٢ بتفاوت.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ ب ١٥٦ ح ٨ بتفاوت.
(نظر الى الناس يطوفون -) انظر الحجة
﴿ واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد
فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان
كان اقل من النصف ﴾ (٥) أو (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ ب ١٢٩ ذيل ح ٣.
﴿ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالكعبة
حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى
الكعبة وقال: الحمد لله الذي شرفك
وعظمتك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل
عليها اماماً اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه
شرار خلقك ﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ ب ٦٣ ذيل ح ١٩.
(وتقضى له ستة آلاف حاجة ولقضاء

أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين
(٦)
التهذيب ج ٥ ص ١٤٣ ب ٩ ح ١٤٥.
﴿ من وصل اباه أو ذا قرابة له فطاف
عنه كان له اجره كاملاً وللذي طاف عنه مثل
اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر
وقال: من حج فجعل حجته عن ذي قرابته
يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج
عنه مثل اجره ان الله عزوجل واسع لذلك
(٦)
الكافي ج ٤ ص ٣١٦ ك ١٥ ب ٧٢ ح ٧.
﴿ نسيت ان اصلي الركعتين للطواف
خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت
الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا
ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال: افلا صلاهما
حيث ما ذكر ^(١) ؟
التهذيب ج ٥ ص ١٣٩ ب ٩ ح ١٣٢.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ ب ١٥٦ ح ٨.
الكافي ج ٤ ص ٤٢٦ ك ١٥ ب ١٣٨ ح ٤
بتفاوت.

(١) في الاستبصار (حيث ما ذكره).

(٢) في التهذيبين (نسيت ان اصلي الركعتين الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في التهذيب والاستبصار (ثم عدت الى منى فذكرنا الخ).

أحدهما عليه السلام قال : يضيف إليها ستة عليه السلام الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧ ب ١٤١ ح ٤ . وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روي ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فبأي الخبرين أخذ جاز عليه السلام الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ ب ١٣٩ ح ٢ . وقد روي عنه حريز ^(٢) رخصة في أن يطاف عنه ^(٣) وعن المغمى عليه ويرمى عنه عليه السلام الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ ب ١٣٦ ح ٦ . التهذيب ج ٥ ص ١٢٣ ب ٩ ح ٧٢ و ٧٥ . الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ ب ١٤٧ ح ٢ و ٣ . وقد روي معاوية بن عمار عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنهما ^(٤) وقال : في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم عليه السلام ^(٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ ب ١٣٦ ح ٨ . التهذيب ج ٥ ص ١٢٥ ب ٩ ح ٨١ بتفاوت .	حاجته -) تقدم تحت عنوان (كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف الخ) (ورد الرخصة في الطواف والرمي -) انظر الرمي (وصار الناس يطوفون حول الحجر -) تقدم في الحج تحت عنوان (انه سمي العتيق الخ) وطاف آدم عليه السلام قبل أن ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل عليه السلام : حيّاك الله ولباك [بياك] يعني اصلحك الله عليه السلام (٥) الفقيه ج ٣ ص ١٤٨ ب ٦٣ ذيل ح ١ . (وطف بالبيت تطوعا ما شئت -) تقدم في التقصير تحت عنوان (اذا فرغت من الخ) (وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه الآ -) تقدم في السعي تحت عنوان (سعت شوطا ثم الخ) وفي رواية محمد بن مسلم ^(١) عن
---	--

(١) تقدم عن التهذيب تحت عنوان (رجل طاف بالبيت فاستيقنت الخ) وتحت عنوان (عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية الخ).

(٢) رواها في التهذيب والاستبصار وقد تقدم تحت عنوان (المريض المغلوب ، والمغمى عليه الخ).

(٣) أي عن المريض .

(٤) أي عن الكسير والمبطون .

العتيق قال: طواف النساء ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٥١٣ ك ١٥ ب ١٩٣ ح ٢. التهذيب ج ٥ ص ٢٨٥ ب ٢٣ ح ٩. (ومن اراد ان يطوف عن غيره -) تقدم تحت عنوان (من اراد الخ) ﴿ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجراً﴾ (غ) الفقيه ج ٢ ص ١٣٤ ب ٦٢ ذيل ح ١٨. (هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى -) تقدم تحت عنوان (من قدّم حاجا الخ) ﴿هل نشرب ونحن في الطواف قال: نعم﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ١٥. التهذيب ج ٥ ص ١٣٥ ب ٩ ح ١١٦. ﴿هما سواء عجل أو آخر﴾ (٧) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٨ ب ٢٦ ح ٣٣٥. ﴿هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمئة طواف﴾ (٥/٦) الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ ب ٦٤ ذيل ح ٧.	﴿وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤ ب ١٣٩ ح ٦. التهذيب ج ٥ ص ٤٧١ ب ٢٦ ح ٣٠٠ بتفاوت. ﴿ولا يجوز للرجل اذا كان مقيماً بمكة ليست به علة أن يطوف عنه غيره﴾ (غ) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ ب ١٣٨ ذيل ح ٢. التهذيب ج ٥ ص ٤١٩ ب ٢٦ ح ١٠١ بتفاوت. الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ ك ١٥ ب ١٣٦ ح ٥ بتفاوت. ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق روى^(١) انه طواف النساء﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٩١ ب ١٩٦ ح ٩. ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق قال: طواف الفريضة طواف النساء﴾ (٧) الكافي ج ٤ ص ٥١٢ ك ١٥ ب ١٩٣ ح ١. التهذيب ج ٥ ص ٢٥٢ ب ١٨ ح ١٤. التهذيب ج ٥ ص ٢٨٥ ب ٢٣ ح ٨. ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق قال: هو طواف النساء﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٣ ب ١٨ ح ١٥. ﴿وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
---	---

(١) رواها في الكافي والتهذيب كما يأتي.

﴿الكافرون﴾ (٥) أو (٦) الكافي ج ٤ ص ٤٢٤ ك ١٥ ب ١٣٧ ح ٦. التهذيب ج ٥ ص ٢٨٥ ب ٢٣ ح ٥ بتفاوت. ﴿يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٥ ب ٢٣ ح ٥. الكافي ج ٤ ص ٤٢٤ ك ١٥ ب ١٣٧ ح ٦ بتفاوت. ﴿يضيف اليها ستة﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ ب ١٤١ ح ٤. التهذيب ج ٥ ص ١١١ ب ٩ ذيل ح ٣٤. التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢ ب ٢٦ ذيل ح ٣٠٧. الاستبصار ج ٢ ص ٢١٨ ب ١٤٢ ذيل ح ٣. (يطوف الرجل جالساً -) تقدم تحت عنوان (اني طفت اربعة الخ) (يطوف الرجل عن الرجل -) تقدم تحت عنوان (كنت الى جنب الخ) ﴿الطوال﴾ (اعطيت السور الطوال -) انظر القرآن	﴿يا بني عبدالمطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف﴾ (٦/م) الكافي ج ٤ ص ٤٢٤ ك ١٥ ب ١٣٧ ذيل ح ٧. ﴿يستحب ان تحصى اسبوعك في كل يوم وليلة﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ ب ١٤٠ ح ١٢. ﴿يستحب ان تطوف^(١) ثلاثمائة وستين اسبوعاً عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً^(٢) فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ١٤. الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ ب ١٤٠ ح ٦. التهذيب ج ٥ ص ١٣٥ ب ٩ ح ١١٧. التهذيب ج ٥ ص ٤٧١ ب ٢٦ ح ٣٠٢ بتفاوت. (يستحب ان يطوف -) تقدم تحت عنوان (يستحب ان تطوف الخ) (يستقيم ان تطوف وانت جالس -) تقدم تحت عنوان (اني طفت اربعة الخ) ﴿يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها
--	--

(١) في موضع من التهذيب (ان يطوف الخ).

(٢) قوله (فان لم تستطع) الى هنا ليس في موضع من التهذيب.

(طوبى لمن اخلص لله -)	(عن رجل احرم فنسي - الى ان قال -
انظر الاخلاص	انها طوال -) انظر الحج
(طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا -)	﴿الطوب﴾
انظر الكفاف	(ترث المرأة من الطوب -) انظر الارث
(طوبى لمن اكتسب -) انظر المال	﴿طوبى﴾
(طوبى لمن انفق القصد -) انظر الانفاق	(اتقوا المحقرات - الى ان قال - طوبى
(طوبى لمن تواضع لله -) انظر التواضع	لي لو لم يكن لي غير ذلك -) انظر الذنب
(طوبى لمن حسن -) انظر حسن الخلق	(ان في بعض - الى ان قال - فطوبى لمن
(طوبى لمن شغله -) انظر الخوف	اجريت الخير على يديه -) انظر التوحيد
(طوبى لمن طال عمره -)	(ان لاهل الدين علامات - الى ان قال -
انظر محاسبة العمل	وطوبى شجرة في الجنة -) انظر المؤمن
(طوبى لمن قال -) انظر التهليل	(ان مما اوحى الله اليه - الى ان قال -
(طوبى لمن منعه -) انظر العيب	فطوبى لمن اجرته على يديه -)
(قال الله انا الله - الى ان قال - فطوبى	انظر التوحيد
لمن اجرته على يديه الخير -)	(جمع الخير - الى ان قال - فطوبى لمن
انظر التوحيد	كان نظره عبراً -)
(كان رسول الله ﷺ - الى ان قال -	انظر الثلاثة
طوبى لمن طاب خلقه -) انظر الانصاف	(طوبى شجرة في الجنة -) يأتي في
(يا عيسى قل لمن - الى ان قال - طوبى	المؤمن تحت عنوان (ان لاهل الدين
لك يا ابن مريم ثم طوبى لك -)	علامات الخ)
انظر عيسى بن مريم	(طوبى لعبد نومة -) انظر الكتمان
﴿الطور﴾	(طوبى لكل عبد نومة -) انظر الكتمان
(كان ابن ابي العوجاء - الى ان قال - كان	(طوبى للمساكين -) انظر الفقراء

(يخرج رجل - الى ان قال - فيدفن
بارض طوس -)
انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
(يقتل حفدي -)
انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
﴿ طوسي ﴾
(كنت عند ابي عبدالله الصادق - الى ان
قال - يا طوسي انه الامام -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام
(يا طوسي من زار قبر ابي عبدالله -)
تقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان
(كنت عند ابي عبدالله الخ)
﴿ الطوفان ﴾
(اربعة بقاع ضجت الى الله من الفرق
ايام الطوفان -) انظر البقاع
(ان نوحا لما كان الطوفان -)
انظر الماء
(ان نوحا عليه السلام لما كان في ايام الطوفان
دعا المياة -) انظر الماء
(حد مسجد الكوفة - الى ان قال - اما
اول ذلك فالطوفان -) انظر الكوفة
(يا زرقان - الى ان قال - فلما كان ايام
الطوفان -) انظر التربة

يقول طوراً بالقدر و طوراً بالجبر -)
انظر ابن ابي العوجاء
﴿ طور سيناء ﴾
(انه كان في وصية امير المؤمنين - الى
ان قال - وهو اول طور سيناء -)
انظر علي بن ابي طالب عليه السلام
﴿ الطوس ﴾
﴿ ان بين جبلى طوس قبضة قبضت من
الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيامة من
النار ﴾ (٩)
الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ ب ٢١٧ ح ٢٧ .
التهذيب ج ٦ ص ١٠٩ ب ٥٢ ح ٨ .
(ستدفن بضعة -)
انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
(سيقتل رجل من ولدي -)
انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
(ضمنت لمن زار قبر ابي بطوس -)
انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
(قال ابي لجابر - الى ان قال - يدفن في
المدينة التي بناها العبد الصالح -)
انظر الحجة
(من زار قبر ابي بطوس -)
انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

ابراهيم الطول ثلاثون ذراعاً - انظر الكعبة
(انه كان بنيان ابراهيم عليه السلام الطول ثلاثين -)
انظر ابراهيم والكعبة
(رجل خطب الي رجل فطالت -)
انظر الخطبة
(طوبى لمن طال عمره -)
انظر محاسبة العمل
(طول الجلوس -) انظر الخلاء
(عن دين لي على قوم قد طال -)
انظر الزكاة
(عن الرجل المحرم تطول -)
انظر المحرم
(عن الرجل يكون خلف امام فيطول -)
انظر الجماعة
(عن المحرم تطول -) انظر المحرم
(عن المرأة تطول -) انظر السجود
(فلا يغرنك من الله طول حلول النعم -)
انظر الغرور
(قصّها اذا طالت -) انظر الشارب
(كان طول رجل رسول الله -)
انظر الصلاة
(كان طول سفينة نوح عليه السلام -)
انظر نوح عليه السلام

﴿الطول﴾

(سمعت ابا عبد الله يقول - الى ان قال - يا
ذا المنّ والطول والجود والكرم -)
انظر الطواف
(قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولاً
يعني استغناء -) انظر القسمة بين الازواج
(لا ينبغي ان يتزوج - الى ان قال -
والطول المهر -) انظر التزويج
(يا ذا المنّ، لا منّ عليك يا ذا الطول -)
انظر الدعاء
(يا رسول الله ليس عندي طول -)
انظر النكاح

﴿الطول﴾

(اذا حمل عدو الله - الى ان قال - اشكو
اليكم طول الثواء -) انظر الميت
(اذا زالت الشمس في طول النهار -)
انظر الزوال
(اذا وصفت الطول -) انظر الربا
(اكرم الذين بهم نصرك وازدد لهم طول
الصحة -) انظر النصر
(انكسفت الشمس - الى ان قال - من
طول القيام -) انظر الكسوف
(انما هدمت - الى ان قال - وكان بنيان

انظر موسى بن جعفر عليه السلام
 (قال الخضر - الى ان قال - فان الدهر
 طويل قصير -) انظر محاسبة العمل
 (كنت عند ابي محمد - الى ان قال -
 فدخل رجل عبل طويل -) انظر الحجة
 (لا يطولن أحدكم شعره -) انظر الابط
 (مر بالنبي عليه السلام رجل طويل -)
 انظر اللحية
 (مر النبي عليه السلام على رجل ومعه ثوب
 يبيعه وكان الرجل طويلا -) انظر البيع
 (ونظر رسول الله عليه السلام الى رجل طويل -)
 انظر اللحية

﴿الطويلة﴾

(ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة -)
 انظر المنارة
 (اني ربما شككت - الى ان قال - ان
 كانت طويلة -) انظر الشكوك
 (للقائم غيبتان احدهما قصيره والاخرى
 طويلة -) انظر الحجة
 (لم تزل دولة الباطل طويلة -)
 انظر الحجة

(كان طول الكعبة -)
 انظر الكعبة
 (كان طول مسجد رسول الله عليه السلام -)
 انظر الأذان
 (الكحل ينبت - الى ان قال - ويعين على
 طول السجود -) انظر الكحل
 (كم كان طول آدم -) انظر حواء
 (كم كان طول مسجد رسول الله عليه السلام -)
 انظر مسجد النبي عليه السلام
 (لا تنظروا الى طول ركوع الرجل -)
 انظر الصدق
 (لا يطولن احدكم -) انظر الشارب
 (هل تعرفون طول البلاء -) انظر الدعاء
 (يثغر الصبي - الى ان قال - وينتهي
 طوله -) انظر التأديب
 (يثغر الغلام - الى ان قال - وينتهي
 طوله -) انظر التأديب
 (يربى الصبي - الى ان قال - وينتهي
 طوله -) انظر التأديب

﴿الطويل﴾

(دخلت على ابي عبدالله - الى ان قال -
 يساره طويلا -) انظر موسى بن جعفر عليه السلام
 (عن فيض بن المختار في حديث طويل -)

(ان طهرت بليل -) انظر الحيض
 (ايما امرأة رأت الطهر -) انظر الحيض
 (بعث رسول الله ﷺ - الى ان قال -
 فوطئوها جميعاً في طهر واحد -)

انظر القرعة
 (رجل طلق امرأته على طهر -)

انظر العدة
 (صلى على ﷺ بالناس على غير طهر -)
 انظر الجماعة
 (الطهر على الطهر عشر -)

انظر الوضوء
 (عن امرأة ترى الطهر -) انظر الحيض
 (عن امرأة رأت الطهر -) انظر الحيض
 (عن امرأة حاضت ثم طهرت -)

انظر الحيض
 (عن الحائض ترى الطهر -)

انظر الحيض
 (عن الحائض تطهر -) انظر الحيض
 (عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر -)
 انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته على طهر -)
 انظر الطلاق
 (عن رجل طهرت امرأته -)

﴿ الطاء والهاء ﴾

﴿ الطهارة ﴾

(اتى رجل امير المؤمنين ﷺ فقال - الى
 ان قال - أي الطهارة افضل من التوبة -)

انظر الحدود

﴿ الطهر ﴾

(ادنى الطهر عشرة -) انظر الحيض
 (اذا رأت المرأة الطهر -) انظر الحيض
 (اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر -)
 انظر الطلاق

(اذا طهرت الحائض -) انظر الحيض
 (اذا طهرت المرأة في -) انظر الحيض
 (اذا طهرت المرأة قبل -) انظر الحيض

(اذا قاء الرجل وهو على طهر -) انظر الحيض
 انظر النواقض

(اذا كانت المرأة حائضاً وطهرت -)
 انظر الحيض

(اذا وقع الحر والعبد والمشرک بامرأة
 في طهر واحد -) انظر القرعة

(اصبح على طهر بعد -) انظر المزدلفة
 (امرأة طهرت من -) انظر الحيض

انظر الحسين بن علي عليه السلام	انظر الطلاق
(كيف تعرف الطامث طهرها -)	(عن رجل كانت له امرأة طهرت -)
انظر الحيض	انظر الطلاق
(لا اختلاع الا على طهر -)	(عن رجل يطلق امرأته في طهر -)
انظر الخلع	انظر الطلاق
(لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر -)	(عن الرجل امّ قوماً وهو على غير طهر -)
انظر التلبية	انظر الجماعة
(لا بأس بان تلبي وانت على غير طهر -)	(عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر -)
انظر التلبية	(انظر الجماعة)
(لا خيار الا على طهر -) انظر الطلاق	(عن المرأة تحيض ثم تطهر -)
(لا طلاق على سنة الا على طهر -)	انظر الحيض
انظر الطلاق	(عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر -)
(لا مبارات الا على طهر -)	انظر الحيض
انظر المبارات	(في امة تحت حرّ طلقها على طهر -)
(ما طهرت كف -) انظر الحديد	انظر العدة
(متى رأّت الطهر -) انظر الحيض	(في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر -)
(المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر -)	انظر القرعة
انظر الحيض	(في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر -)
(المرأة ترى الطهر عند -)	انظر العدة
انظر الحيض	(في التي تطلق في حال طهر -)
(المرأة ترى الطهر قبل -) انظر الحيض	انظر الطلاق
(المرأة ترى الطهر و -) انظر الحيض	(في المرأة اذا طهرت -) انظر الحيض
(المرأة الحائض اذا رأّت الطهر -)	(كان بين الحسن والحسين عليه السلام طهر -)

(التيمم احد الطهورين -) انظر التيمم
(جعل له الارض مسجداً وطهوراً -)
انظر التيمم
(جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً -)
انظر التيمم
(دخلت مع - الى ان قال - اطل فانه
طهور -) انظر الابط
(سمعت ابا عبد الله - الى ان قال - كان
يؤتى بطهور فيخمر -) انظر الصلاة
(طهوره غسله -) تقدم في الحج تحت
عنوان (عن الرجل يحرم في ثوب الخ)
(عن رجل اجنب فتيمم - الى ان قال -
فقد فعل احد الطهورين -) انظر التيمم
(عن رجل صلى بغير طهور -)
انظر الصلاة
(عن الرجل يجنب - الى ان قال - جعل
عليه نصف الطهور -) انظر التيمم
(عن طهور المرأة -) انظر النفاس
(عن ماء البحر أطهور هو -) انظر الماء
(غسل يوم الجمعة طهور -) انظر الغسل
(كان ابي يدعو بالطهور -) انظر الصلاة
(كنا بالمدينة - فان الاطلاء طهور -)
انظر الابط

انظر الحيض
(المرأة المستحاضة التي لا تطهر -)
انظر الحيض
(المصحف لا تمسه علي غير طهر -)
انظر المصحف
(واذا طهرت المرأة -) انظر الصوم
(ولد لي ولد فكتبت استأذن في طهره -)
انظر الحجة
﴿ الطهور ﴾
(اذا دخل الوقت وجب الطهور -)
انظر الصلاة
(اذا لم يجد الرجل طهوراً -)
انظر التيمم
(اذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير
طهور -) انظر النسيان
(ان الله عز وجل جعل الارض طهوراً -)
انظر التيمم
(ان الله عز وجل جعل التراب طهوراً -)
انظر التيمم
(ان الله قد جعل التراب طهوراً -)
انظر التيمم
(ايصلح مكان - الى ان قال - لان
التراب طهور -) انظر المسجد

﴿الطيّار﴾

(ابليس ليس من الملائكة -)

انظر ابليس

(لأيت ما ندب الله -) انظر المنافقون

(ان حمزة ابني وجد -) انظر اللقطة

(اني وجدت ديناراً -) انظر اللقطة

(ايّ شيء تعالج -) انظر طلب الرزق

(رأيت قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا -)

انظر المنافقون

(سنريهم آياتنا -) انظر الحجة

(عن ابليس - الى ان قال - فاتيت الطيار -)

انظر الشيطان

(قلت لغلام لنا هيء لنا غداء فاخذ

انظر الحرم طيارا -)

(لا يأكل المحرم -) انظر المحرم

(ما تقول في المساهمة -)

انظر القرعة

﴿الطيب﴾

﴿اتى امير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان

ادهن فادهن فقال : انا لانرد الطيب﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥١٢ ك ٢٦ ب ٤٩ ح ٢.

(اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من

الطيب -) انظر المحرم

(لا صلاة الا بطهور -) انظر الاستنجاء

(لكل شيء طهور -) انظر السواك

(من كسل عن طهوره -) انظر الكسل

(منه طهوره -) يأتي في النبيذ تحت

عنوان (عن النبيذ فقال حلال قلت الخ)

(نتف الابط - وهو طهور -) انظر الابط

(التظيف من الثياب يذهب الهم والحزن

وهو طهور -) انظر اللباس

(النورة طهور -) انظر النورة

(النورة نشرة وطهور -) انظر النورة

(يزعم - اي طهور اطهر من النورة يوم

الجمعة -) انظر النورة

﴿الطاء والياء﴾

﴿الطي﴾

(اطووا ثيابكم بالليل -) انظر اللباس

(الارض تطوى في -) انظر السفر

(طي الثياب راحتها -) انظر اللباس

(قلت لابي جعفر عليه السلام يقول الناس تطوى

لنا الارض -) انظر السفر

(من اراد ان تطوى له الارض -)

انظر عصا

فستر بها عورته فلما هبط عبت^(٢) رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الارض من سبب تلك الورقة التي عبت بها رائحة الجنة ، فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها ريح الجنوب فادت رائحتها الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركبت الريح^(٣) بالهند عبق باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة رتعت^(٤) من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرّة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرّة الظبي ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٥١٤ ك ٢٦ ب ٥١ ح ٣.

﴿٦﴾ ان النبي ﷺ كان لا يرد الطيب والحلواء ﴿١﴾

الكافي ج ٦ ص ٥١٣ ك ٢٦ ب ٤٩ ح ٤.

(انما يرحم عليك من الطيب -)

انظر المحرم

(انني آكل الطعام الطيب -)

(اذا تجهز - الى ان قال - في زادنا شيئاً من الطيب -) انظر مكة

(اذا تقبلت ارضاً بطيب -)

انظر المزارعة

(اذا طابت نفسها واشترى -) يأتي في

القسمه بين الازواج تحت عنوان (عن رجل له امرأتان الخ)

(اشترى بثمانه طيباً فيطيب به الكعبة -)

يأتي في النذر تحت عنوان (عن الرجل يقول هو الخ)

(الاثنان فيه الطيب -) انظر المحرم

﴿٦﴾ ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في

الجماع ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٦ ص ٥١٠ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ٣.

(ان الله خلق الجنة وطيبها -)

انظر العاق

﴿٦﴾ ان الله تعالى لما اهبط آدم طفق

يخصف^(١) من ورق الجنة فطار عنه لباسه

الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة

(١) قوله: طفق اي جعل ، وقوله: يخصف اي يلزق والخصف: ضم الشيء الى الشيء كما يستفاد من المجمع.

(٢) عبق: اي لزق وظهر ريحه ولا يكون العبق الا للرائحة الطيبة الزكية كما يستفاد من المجمع.

(٣) ركذ الماء ركوداً من باب قعد سكن وكذا الريح (المجمع).

(٤) رتعت: اي اكلت كما في المجمع.

قال : الطيب والوسادة وعدّ أشياء ﴿
الكافي ج ٦ ص ٥١٢ ك ٢٦ ب ٤٩ ح ٣ .
(رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه
طيب -) انظر المحرم
(الصائم يدهن بالطيب -) انظر الصوم
﴿ صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة
بغير طيب ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٥١٠ ك ٢٦ ب ٤٨ ذيل ح ٧ .
﴿ طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه
وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ﴾
(٦/م)
الكافي ج ٥ ص ٥١٢ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ١٧ .
(الطيب تحفة الصائم -) انظر الصوم
تحت عنوان (كان ابو عبد الله إذا صام
الخ)
﴿ الطيب في الشارب من اخلاق
الانبياء عليهم السلام ﴾ (٣) وكرامة للكاتبين ﴿ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٥١١ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ١٥ .
الكافي ج ٦ ص ٥١٠ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ٥ .
﴿ الطيب في الشارب من اخلاق

انظر الكبير
﴿ ثلاث اعطيهن الانبياء عليهم السلام : العطر
والازواج والسواك ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٥١١ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ٩ .
﴿ حق على كل محتلم مسلم في كل
جمعة أخذ شاربه واطفاره ومس شيء من
الطيب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم
الجمعة ولم يكن عنده طيب دعى ببغض
خُمُر نسائه قبلها بالماء ثم وضعها على
وجهه ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٥١١ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ١٠ .
﴿ دخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخرج
اليّ مخزنة فيها مسك وقال : خذ من هذا
فاخذت منه شيئاً فتمسحت به فقال : اصلح
واجعل في لبّتك ^(١) منه قال : فاخذت منه
قليلاً فجعلته في لبتي فقال لي : اصلح ^(٢)
فاخذت منه ايضاً فمكث في يدي منه شيء
صالح فقال لي : اجعل في لبّتك ففعلت ثم
قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يأبى
الكرامة الا حمار قال : قلت : ما معنى ذلك ؟

(١) اللبة : المنعر وموضع القلادة (المجمع).

(٢) اي خذ منه قدرأ صالحاً كما عن المرأة.

(٣) في موضع من الكافي (من اخلاق النبيين الخ).

رأسه اكليل ثم قال : ان حواء امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان تواقعها الخطيئة فلما هبطت الى الارض حلت عقيصتها، فارسل الله تعالى علي ما كان فيها ريحا فهبت به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٥١٤ ك ٢٦ ب ٥١ ح ٢.

(عن رجل مس الطيب -) انظر المحرم

(عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب -)

انظر الاحرام

﴿عن الرجل يرد الطيب قال : لا ينبغي

له ان يرد الكرامة ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٥١٢ ك ٢٦ ب ٤٩ ح ١.

(عن سكين النخعي وكان تعبد وترك

النساء والطيب والطعام -) انظر النساء

(عن السعوط للمحرم فيه طيب -)

انظر المحرم

(عن الطيب عند الاحرام -)

انظر الاحرام

(عن المحرم يمس الطيب -)

انظر المحرم

النبيين ﷺ وكرامة للكاتبين ﴿١/٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٥١٠ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ٥.

الكافي ج ٦ ص ٥١١ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ١٥.

﴿الطيب : المسك والعنبر، والزعفران

والعود﴾ (١) ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٥١٣ ك ٢٦ ب ٥٠ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٢٩٩ ب ٢٤ ح ١٢.

التهذيب ج ٥ ص ٢٩٩ ب ٢٤ ح ١٣.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ ب ١٠٦ ح ٨.

الاستبصار ج ٢ ص ١٨٠ ب ١٠٦ ح ٩.

﴿الطيب من اخلاق الانبياء﴾ (٨)

الكافي ج ٦ ص ٥١٠ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ١.

﴿الطيب يشد القلب﴾ (٦/م)

الكافي ج ٦ ص ٥١٠ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ٦.

﴿العطر من سنن المرسلين﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥١٠ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ٢.

الكافي ج ٦ ص ٥١١ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ٨.

﴿عن اصل الطيب من أي شيء هو؟

فقال : اي شيء يقوله الناس ؟ قلت : يزعمون

ان آدم هبط من الجنة وعلى رأسه اكليل،

فقال : قد كان والله اشغل من ان يكون على

(١) في موضع من التهذيب والاستبصار (الزعفران والورس).

(كان ابو عبدالله عليه السلام اذا صام تطيب
بالطيب -) انظر الصوم
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطيب يوم
الفطر -) انظر الفطر
﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ
بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم
مسح به وجهه﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ٢٧٤ ب ٥٧ ح ٤٠.
الكافي ج ٦ ص ٥١١ ك ٢٦ ب ٤٨ ذيل ح ١٠
بتفاوت.
﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
الجمعة ولم يكن عنده طيب دعى ببعض
خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على
وجهه﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٥١١ ك ٢٦ ب ٤٨ ذيل ح ١٠.
الفقيه ج ١ ص ٢٧٤ ب ٥٧ ح ٤٠ بتفاوت.
﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق في الطيب
اكثر مما ينفق في الطعام﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٥١٢ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ١٨.
﴿كان يعرف موضع سجود ابي
عبدالله عليه السلام بطيب ريحه﴾ (٧)
الكافي ج ٦ ص ٥١١ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ١١.

(عن المحرم يشمّ الريحان -)
انظر المحرم
(فان طبن لكم عن شيء -) انظر المرأة
(فانكحوا ما طاب لكم من النساء -)
تقدم في ابن ابي العوجاء تحت عنوان (سأل
الخ)
﴿فلا تدع الطيب في كل جمعة﴾
(٦/م)
الكافي ج ٦ ص ٥١١ ك ٢٦ ب ٤٨ ذيل ح ١٤.
(في المحرم يصيب ثوبه الطيب -)
انظر المحرم
﴿قال عثمان بن مظعون لرسول
الله صلى الله عليه وسلم: قد اردت ان ادع الطيب واشياء
ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدع الطيب
فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من
المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٥١١ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ١٤.
﴿قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام تطيب
يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا
تركه له﴾ (٨/م)
الكافي ج ٦ ص ٥١١ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ١٢.
(قلّموا - الى ان قال - وتطيّبوا باطيب
طيبكم -)
انظر الاظفار

﴿كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأنا مع أبي بصير فسمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع﴾

الكافي ج ٦ ص ٥١٠ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ٣.

(لا بأس بالريح الطيبة -) انظر المحرم

(لا تمس شيئاً من الطيب -)

انظر المحرم

(لا يأبى الكرامة إلا حمار -)

انظر الكرامة

(لا يطيب ولد الزنا -) انظر ولد الزنا

(لا يمس المحرم شيئاً من الطيب -)

انظر المحرم

﴿لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في

كل يوم فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن

لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع﴾ (٨)

الكافي ج ٦ ص ٥١٠ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ٤.

الفقيه ج ١ ص ٢٧٤ ب ٥٧ ح ٣٩ بتفاوت.

﴿لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة على

الصفاء وحواء على المروة وقد كانت

امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة

فلما صارت في الأرض قالت: ما أرجو من المشط وأنا مسخوط عليّ فحلّت عقيصتها^(١) فانتثر من مشطتها التي كانت امتشطت بها في الجنة فطارت به الريح فالت أكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥١٣ ك ٢٦ ب ٥١ ح ١.

﴿ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من

قارورة^(٢) امرأته﴾ (٦/م)

الكافي ج ٦ ص ٥١١ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ١٣.

(ما أحب من دنياكم إلا النساء والطيب -)

انظر النساء

﴿ما انفقت في الطيب فليس بسرف﴾

(غ)

الكافي ج ٦ ص ٥١٢ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ١٦.

(المؤمن من طاب مكسبه -)

انظر المؤمن

﴿من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه

إلى الليل وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة

متطيب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب﴾

(٦)

(١) العقيصة للمرأة: الشعر يلوى وتدخل أطرافه في أصوله (المجمع).

(٢) القارورة أناء يجعل فيه الشراب والطيب ونحوهما (المنجد الأبجدى).

(كل هذا حلال طيب -) يأتي في اللبن
تحت عنوان (عن الشاة والبقرة الخ)
(وهذا الى الطيب من القول -)
انظر الحجة
(يا ابة - الى ان قال - اليه يصعد الكلم
الطيب -) انظر الصلاة

﴿الطيبات﴾

(انفقوا من طيبات ما كسبتم -)
انظر الزكاة
(الغنم يرسل - الى ان قال - اليوم احل
لكم الطيبات -) انظر الذبايح
(كان علي بن الحسين - الى ان قال -
ورزقنا من الطيبات -) انظر المائدة
(ويحل لهم الطيبات اخذ العلم من اهله -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (عن

الاستطاعة الخ)

(يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات -)
انظر الزكاة

﴿الطيبون﴾

(انتم الطيبون -) انظر الشيعة

الكافي ج ٦ ص ٥١٠ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ٧.
الفقيه ج ٢ ص ٥٢ ب ٢٥ ح ٥ بتفاوت.
الفقيه ج ٢ ص ٧١ ب ٣٢ ح ٢٩ بتفاوت.
(من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم -)
انظر الصوم
(وكان علي عليه السلام لا يرد الطيب -)
انظر الهدية
(هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس
الطيب -) انظر المحرم
(يكره من الطيب -) انظر المحرم
﴿ينبغي للرجل^(١) ان لا يدع ان يمس
شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم
يوم لا وان لم يقدر ففى كل جمعة لا يدع
ذلك﴾ (٨)

الفقيه ج ١ ص ٢٧٤ ب ٥٧ ح ٣٩.

الكافي ج ٦ ص ٥١٠ ك ٢٦ ب ٤٨ ح ٤ بتفاوت.

﴿الطيب﴾

(الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
طيب المرسلين -) انظر الدعاء
(اليه يصعد لكم الطيب -) انظر الحجة
(انني آكل الطعام الطيب -) انظر الكبر

(١) في الكافي (لا ينبغي للرجل الخ) وتقدم تحت عنوانه.

﴿الطير﴾

﴿ اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٩ ب ٢٥ ح ١٢٦ .

(اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير -) انظر المجامعة

(اذا كتب الله - الى ان قال - اسرع اليه من الطير الى وكره -) انظر التوحيد

(اذا ملك الطير جناحه -) انظر الصيد

(اذا وقع في البئر الطير -) انظر البئر

(استهداني اسماعيل - الى ان قال -

فاهدت له طيراً -) انظر الحمام

(استهداني اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام

طير -) انظر ورشان

﴿ الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير

الطير والدراج حبش الطير واين انت عن

فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل

قوتها ﴾ (١)

الكافي ج ٦ ص ٣١٢ ك ٢٤ ب ٦٠ ح ١ .

(ان الطير اذا ملك -) انظر الصيد

(ان علياً عليه السلام كان يقول لان تخطفني

الطير -) انظر الحرب

﴿الطيبة﴾

(اذا تقبلت ارضا بطيبة -) انظر المزارعة

(ان اخي - الى ان قال - ابطية نفس من

صاحبه -) انظر السلف

(خرجنا مع ابي جعفر عليه السلام الى ارض طيبة -)

انظر البعير

(خير نسائك الطيبة -) انظر النساء

(عن رجل اسلم في وصفاء - الى ان قال

- اذا كان بطيبة نفس منك -) انظر السلف

(عن رجل يسلم في - الى ان قال - اذا

كان على طيبة نفس -) انظر السلف

(عن الرجل بتقبل الارض بطيبة -)

انظر المزارعة

(في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح

فقال اذا كان بطيبة -) انظر الصلح

(لا بد لصاحب هذا الامر - الى ان قال -

ونعم المنزل طيبة -) انظر الحجة

(لا يحل دم امرؤ ولا ماله الا بطيبة نفسه -)

انظر الدم

﴿الطيبة﴾

(ان الريح الطيبة -) انظر الطيب

(كشجرة طيبة -) انظر الحجة

(لا بأس بالريح الطيبة -) انظر المحرم

الكافي ج ٦ ص ٢٤٨ ك ٢٤ ب ٣ ح ٦ .	(ان فيه نزلت والطير صافات -)
التهذيب ج ٩ ص ١٦ ب ١ ح ٦٤ .	انظر الديك
(اهدى لنا طير مذبوح -) انظر مكة	﴿ ان كان الطير يصف ويدف فكان
(البهائم والطير اذا مسها عليه غسل -)	رفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه
يأتي في الغسل تحت عنوان (الذي يغسل	اكتر من دفيفه لم يؤكل ويؤكل من طير الماء
الميت الخ)	ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما
(الحمام طير -) انظر الحمام	ليست له قانصة أو صيصية ^(١) ﴿ (غ)
(رجل اصاب طيرين -) انظر المحرم	الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٩٦ ح ٢٧ .
﴿ الطير ما يؤكل منه ؟ فقال : لا يؤكل	(ان الله اذا كتب على عبد ان يدخل في
منه ما لم تكن له قانصة ﴿ (٦)	هذا الامر كان اسرع اليه من الطير -)
الكافي ج ٦ ص ٢٤٧ ك ٢٤ ب ٣ ح ٢ .	انظر التوحيد
﴿ الطير يجيء من المكان البعيد ، قال :	﴿ انه كره الرخمة ^(٢) ﴿ (٥ / ٦)
انما يجيء لرزقه ﴿ (٦)	التهذيب ج ٩ ص ٢٠ ب ١ ح ٨١ .
الكافي ج ٦ ص ٥٤٩ ك ٢٧ ب ٨ ح ٣ .	﴿ انه كره ما اكل الجيف من الطير ﴿
(الطير يقع على الدار -) انظر الصيد	(٦ - ١)
(عن رجل ابصر طيراً -) انظر الصيد	التهذيب ج ٩ ص ٢٠ ب ١ ح ٨٠ .
(عن رجل اخرج طيراً -) انظر مكة	﴿ اني اكون في الاجام فيختلف عليّ
(عن رجل اصاب طيراً -) انظر الحرم	الطير فما آكل منه ؟ فقال : كل ما دف ولا
(عن رجل اغلق بابه على -)	تأكل ما صف فقلت : اني أوتي به مذبوحاً
انظر المحرم	فقال : كل ما كانت له قانصة ﴿ (٦)

(١) القانصة : هي بمنزلة الكرش والكرش بمنزلة المعدة كما في المجمع والصيصية الشوكة التي في الرجل في موضع العقب (المجمع) .

(٢) الرخمة : طائر من الجوارح (المنجد) .

عن طير الماء مما يأكل السمك^(٢) منه يحل؟ قال: لا بأس به كله (٧) الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٩٦ ح ٢٩. التهذيب ج ٩ ص ١٧ ب ١ ح ٦٨. عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل؟ قال: لا بأس به كله (٧) التهذيب ج ٩ ص ١٧ ب ١ ح ٢٨. الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٩٦ ح ٢٩ بتفاوت. (عن الطير والدجاج -) انظر البئر عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فيأتي فقال: يا ابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخاً على معرفته وحسبه فاذا زادت على ثلاثين فرسخاً جاءت الى اربابها بارزاقها (٦) الكافي ج ٦ ص ٥٤٩ ك ٢٧ ب ٨ ح ١. (عن الفارة تقع في البئر أو الطير -) انظر البئر (عن الفهود وسباع الطير -) انظر المكاسب (عن لحوم السباع من الطير -) انظر السباع	(عن رجل خرج بطير -) انظر مكة (عن رجل ذبح طيراً فقطع -) انظر الذبايح (عن رجل ذبح طيراً فوق -) انظر البئر (عن رجل صلى وفي كفه طير -) انظر الصلاة (عن رجل يصيد الطير -) انظر الصيد (عن الرجل يأكله السبع والطير -) انظر الغسل (عن الرجل يصلي وفي كفه طير -) انظر الصلاة (عن الرجل يصيد الطير -) انظر الصيد (عن سباع الطير -) انظر اللحوم (عن طروق الطير -) انظر الصيد (عن طير أهلي -) انظر الحرم عن طير الماء فقال: مثل ذلك^(١) (٦) الكافي ج ٦ ص ٢٤٨ ك ٢٤ ب ٣ ذيل ح ٤. التهذيب ج ٩ ص ١٥ ب ١ ذيل ح ٥٩. التهذيب ج ٩ ص ١٧ ب ١ ذيل ح ٦٦.
---	--

(١) يعني ان كانت له قنصة فكل.

(٢) في التهذيب (وما يؤكل السمك الخ).

انظر المحرم
(في رجل قتل طيراً -) انظر الحرم
(في محرم اصطاد طيراً -) انظر المحرم
(في محرم ذبح طيراً -) انظر المحرم
(فيمن اصاب طيراً -) انظر الحرم
(قلت فطير الماء -) يأتي تحت عنوان
(ما يؤكل الخ)
كل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير حرام^(٢) وقال عليه السلام: لا تأكل من السباع
شيئاً (٦/م)
الكافي ج ٦ ص ٢٤٥ ك ٢٤ ب ٢ ح ٣.
الكافي ج ٦ ص ٢٤٤ ك ٢٤ ب ٢ ح ٢.
الفتاوى ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٩٦ ح ٢٨.
الفتاوى ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
التهذيب ج ٩ ص ٣٨ ب ١ ح ١٦١.
التهذيب ج ٩ ص ٣٨ ب ١ ح ١٦٢.
كل شيء يطير فلا بأس ببوله
وخرئه (٦)
الكافي ج ٣ ص ٥٨ ك ٩ ب ٣٧ ح ٩.
التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ ب ١٢ ح ٦٦.

عن المأكول من الطير والوحش
فقال: حرم رسول الله ﷺ كل ذي مخلب من
الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت: ان
الناس يقولون: من السبع فقال لي: يا
سماعة السبع كله حرام وان كان سباعاً لا ناب
له وانما قال رسول الله ﷺ هذا تفصيلاً
وحرم الله عز وجل ورسوله ﷺ المسوخ
جميعها^(١) فكل الآن من طير البر ما كانت له
حوصلة، ومن طير الماء ما كان له قانصة
كقائمة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل
ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف
كما يطير البازي والصقر والحدأة وما اشبه
ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة
والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف
طيرانه وكل طير مجهول (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٤٧ ك ٢٤ ب ٣ ح ١.
التهذيب ج ٩ ص ١٦ ب ١ ح ٦٥.
(في حمام مكة الطير الأهلي -)
انظر الحرم
(في رجل ابصر طيراً -) انظر الصيد
(في رجل اغلق باب بيت على طير -)

(١) في التهذيب (جميعاً الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من الكافي والتهذيب.

الكافي ج ٦ ص ٢٤٨ ك ٢٤ ب ٣ ح ٥.
التهذيب ج ٩ ص ١٧ ب ١ ح ٦٦.
﴿كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة
الدجاج﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ ب ٦٦ ح ٨.
(كنا جميعا فاشترينا طيراً -)

انظر الحرم

﴿كنت امشي في بعض طرق مكة
فلقيني انسان فقال: اذبح لي هذين الطيرين
فذبحتهما ناسياً وانا حلال ثم سألت
اباعدا لله عليه السلام فقال: عليك الثمن﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣٤٦ ب ٢٥ ح ١١٢.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ ب ١٢٧ ح ٤.

(كنت عنده يوماً اذوق - الى ان قال - ما
هذا الطير -) انظر الحجة

(لا اقطع في الطير -) تقدم في السرقة
تحت عنوان (ان علياً عليه السلام اتي بالكوفة الخ)
(لا بأس بصيد الطير -) انظر الصيد
﴿لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج
ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب
الخيول واعرافها﴾ (غ)

التهذيب ج ٩ ص ٢٠ ب ١ ح ٧٩.
(لا تأتوا الفراخ -) انظر الصيد

﴿كل طير يستجير بك فاجره﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٨١ ب ٢ ذيل ح ٨٠.
﴿كل طير يكون في الآجام يبيض في
البرّ ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما
كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في
البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد
البحر﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٩٢ ك ١٥ ب ١١٢ ذيل ح ١.
الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ب ١١٩ ذيل ح ١٧.
التهذيب ج ٥ ص ٣٦٥ ب ٢٥ ذيل ح ١٨٣.
﴿كل من طير الماء ما كانت له قانصة أو
صيصة﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٩٦ ح ٢٧.
التهذيب ج ٩ ص ١٥ ب ١ ذيل ح ٥٩ بتفاوت.
التهذيب ج ٩ ص ١٦ ب ١ ذيل ح ٦٣ بتفاوت.
﴿كل من الطير ما كانت له قانصة أو
صيصة أو حوصلة﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٤٨ ك ٢٤ ب ٣ ح ٥.
التهذيب ج ٩ ص ١٧ ب ١ ح ٦٧.
﴿كل من الطير ما كانت له قانصة ولا
مخلب له قال: وسألته عن طير الماء فقال:
مثل ذلك﴾ (٦)

والارض ﴿٦﴾	(لا تأكل مما قتلت سباع الطير -)
الكافي ج ٤ ص ٢٣٢ ك ١٥ ب ٢٠ ح ٢ .	انظر الصيد
التهذيب ج ٥ ص ٣٦٧ ب ٢٥ ح ١٩٣ بتفاوت .	﴿ لا تأكل من السباع شيئاً ﴾ (٦/م)
(ما من طير يصاد -) انظر الزكاة	الكافي ج ٦ ص ٢٤٥ ك ٢٤ ب ٢ ذيل ح ٣ .
(ما يؤكل من الطير فقال -) يأتي تحت	التهذيب ج ٩ ص ٣٨ ب ١ ذيل ح ١٦٢ .
عنوان (والله ما رأيت مثل الخ)	(للعين ما رأيت -) تقدم في الصيد تحت
﴿ ما يكره من الطير ؟ فقال : ما صف	عنوان (عن رجل ابصر طيراً الخ)
على رأسك ﴾ (٦)	﴿ ما أتى من ثلاثين فرسخاً فبالهداية
الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ ك ١٥ ب ٢١ ح ٢٥ .	وما كان أكثر من ذلك فبالاكل ﴾ (٦)
(المؤمن - الى ان قال - في بعض صور	الكافي ج ٦ ص ٥٤٩ ك ٢٧ ب ٨ ح ٢ .
الطير -) انظر الميت	(ما تقول في صيد الطير -)
(محرم قتل طيراً -) انظر المحرم	انظر الصيد
(مرئبي - قد شعته الطير -)	(ما ضاع مال - الى ان قال - ولا يصاد
انظر الذنب	من الطير -) انظر الزكاة
(من اتخذ في بيته طيراً -)	﴿ ما كان من الطير لا يصف فلك ان
انظر الورشان	تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك
(من اصاب طيراً -) انظر الحرم	ان تخرجه ﴾ (٦)
(نهى رسول الله ﷺ عن اتيان الطير	التهذيب ج ٥ ص ٣٦٧ ب ٢٥ ذيل ح ١٩٣ .
بالليل -) انظر الصيد	الكافي ج ٤ ص ٢٣٢ ك ١٥ ب ٢٠ ح ٢ بتفاوت .
(وارسل عليهم طيراً -) انظر سورة الفيل	﴿ ما كان يصف من الطير فليس لك ان
(وقصده - الى ان قال - فارسل الله	تخرجه وما كان لا يصف فلك ان تخرجه
عليهم طيراً ابائيل -) انظر الكعبة	قال : وسألته عن دجاج الحبش قال : ليس
﴿ والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط	من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء

وذلك اني سألتته فقلت : اصلحك الله ما يؤكل
من الطير؟ فقال: كل ما دف ولا تأكل ما
صف، قلت: البيض في الاجام فقال: ما
استوي طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه
فكل، قلت: فطير الماء؟ قال: ما كانت له
قائصة فكل وما لم تكن له قائصة فلا
تأكل

الكافي ج ٦ ص ٢٤٧ ك ٢٤ ب ٣ ح ٣.

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٩٦ ح ٢٦.

التهذيب ج ٩ ص ١٦ ب ١ ح ٦٣.

(ولحم طير مما يشتهون -) يأتي في
اللحوم تحت عنوان (عن سيد الأدام الخ)

ويؤكل من طير الماء ما كانت له
قائصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليست له
قائصة أو صيصية (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٩٦ ذيل ح ٢٧.

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ٩ ص ١٥ ب ١ ذيل ح ٥٩.

التهذيب ج ٩ ص ١٦ ب ١ ذيل ح ٦٣.

(هذا الطير المشوم -) يأتي في الفاخنة

تحت عنوان (اهديت الخ)
يستحب ان تتخذ طيراً مقصوصاً
تأنس به مخافة الهوام (٦)
الكافي ج ٦ ص ٥٤٦ ك ٢٧ ب ٧ ذيل ح ٣.
الطيرة (١)

(ثلاثة لم ينج - الى ان قال - والطيرة -)

انظر الثلاثة

الطيرة على ما تجعلها ان هونتها
تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها
شيئاً لم تكن شيئاً (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٧ ح ٢٣٥.

عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها
من ابلي مخافة ان يعديها جربها والدابة
ربما صفرت لها حتى تشرب الماء؟ فقال
ابو عبد الله عليه السلام: ان اعرابياً اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اني اصاب الشاة
والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب
فاكره شرائها مخافة ان يعدي ذلك الجرب
ابلي وغنمي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا
اعرابي فمن اعدي الاول، ثم قال رسول

(١) الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن، مصدر تطير طيرة وتحرير حيرة ولم يجيء من المصادر كذا غيرهما واصله
فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغير ذلك (المجمع).

﴿الطيلسان﴾^(٥) (أردت الدخول - الى ان قال - ونشرت طيلسانا -) انظر الثوب ﴿رأيت علي ابي الحسن عليه السلام طيلسان ازرق﴾ الكافي ج ٦ ص ٤٤٨ ك ٢٦ ب ٥ ح ١١ . (رأيت علي بن الحسين عليه السلام وعليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق -) انظر اللباس (الطيلسان يعمله المجوس -) انظر الصلاة (عن المحرم يلبس الطيلسان -) انظر المحرم	الله ﷻ : لا عدوى^(١) ولا طيرة^(٢) ولا هامة^(٣) ولا شوم ولا صَفَر^(٤) ولا رضاع بعد فصال، ولا تعرب بعد هجرة ولا صمت يوما الي الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك ﴿٦﴾ روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٦ ح ٢٣٤ . ﴿كفارة الطير التوكل﴾ ﴿٦/م﴾ روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٨ ح ٢٣٦ . ﴿طيس﴾ (كان لرجل من آل ابي رافع مولى النبي ﷺ يقال له طيس علي حق -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
--	---



(١) لا عدوى: اي لا يتعدى الامراض من شخص الى آخر (المجمع).

(٢) ولا طيرة: اي لا يتشام بالشيء اذا لم يوافق الحال (المجمع).

(٣) ولا هامة: وفيه تأويلات منها ان العرب كانت تشام بالهامة وهي الطائر المعروف من الطير الليل وقيل: هي البومة كانت اذا سقطت على دار احد قال: نعت نفسه أو بعض اهله ومنها ان العرب الخ (المجمع).

(٤) قوله: ولا صَفَر بالتحريك قيل: كانت العرب تزعم ان في البطن حية يقال له الصَفَر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدى فابطل الاسلام ذلك وقيل: المراد بقوله: ولا صفر الشهر المعروف زعموا انه تكثر فيه الدواهي والفتن فنقاه الشارع وقيل الخ (المجمع).

اقول: اذا اردت تفصيل ذلك فراجع الانوار النعمانية ج ٢ ص ١٤٤ .

(٥) في المجمع: الطيلسان مثلثة اللام واحد الطيالسة وهو ثوب يحيط بالبدن. ودر كنز اللغة گوید: طيلسان فوطه كه بر دروش اندازند ودر برهان قاطع گوید: طيلسان: ردا وفوطه راگویند كه عربان و خطيبان بر دوشن اندازند.

﴿الطيش﴾

(اني لارى بعض اصحابنا يعتريه النزق والحدة والطيش -)
انظر الطينة

﴿الطين﴾^(١)

(اذا كنت في حال لا تجد الا الطين -)

انظر التيمم

(اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين -)

انظر التيمم

﴿ اكل الطين يورث النفاق ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٦٥ ك ٢٤ ب ١٨ ح ٢ .

التهذيب ج ٩ ص ٩٠ ب ٢ ح ١١٨ .

﴿ ان التمني عمل الوسوسة واكثر

مصائد^(٢) الشيطان اكل الطين وهو يورث

السقم في الجسم ويهيج الداء ومن اكل طيناً

فضعف عن قوته التي كانت قبل ان يأكله

وضعف عن العمل الذي كان يعمل قبل أن

يأكله حوسب على ما بين قوته وضعفه

وعذب عليه ﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٢٦٦ ك ٢٤ ب ١٨ ح ٦ .

التهذيب ج ٩ ص ٨٩ ب ٢ ح ١١٣ .

(ان رسول الله ﷺ قال : ان الله مثل لي

أمتي في الطين -) انظر الحجة

﴿ ان الله عزوجل خلق آدم من الطين

فحرم اكل الطين على ذريته ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٦٥ ك ٧٤ ب ١٨ ح ٤ .

التهذيب ج ٦ ص ٧٤ ب ٢٢ ح ١٤ بتفاوت .

التهذيب ج ٩ ص ٨٩ ب ٢ ح ١١٥ .

(ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم

الطين على ولده -) انظر التربة

(ان الله خلق آدم من الماء والطين -)

انظر النساء

(ان الله عزوجل لما اراد ان يخلق

آدم ﷺ ارسل الماء على الطين -)

انظر الطينة

(اني اصلى في المسجد - الى ان قال -

افقعد على اليتيك وان كنت في الطين -)

انظر الصلاة

(اني افطرت يوم الفطر على طين القبر -)

انظر الفطر

(اني رجل كثير العلل والامراض - الى

ان قال - واين انت عن طين قبر الحسين -)

انظر التربة

(١) تقدم في التربة ما يناسب المقام .

(٢) في التهذيب (واكثر مكائد الشيطان الخ) .

قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ﴿٧﴾ التهذيب ج ٦ ص ٧٦ ب ٢٢ ح ١٨ . (عن طين المطر -) انظر المطر ﴿٨﴾ عن الطين فقال : اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامناً من كل خوف ﴿٨﴾ الكافي ج ٦ ص ٢٦٦ ك ٢٤ ب ١٨ ح ٩ . الكافي ج ٦ ص ٣٧٨ ك ٢٤ ب ١٣٤ ذيل ح ٢ . التهذيب ج ٩ ص ٨٩ ب ٢ ح ١١٢ . ﴿٩﴾ عن الطين فيه التبن يطين به المسجد أو البيت الذي يصلي فيه ؟ فقال لا بأس ﴿٩﴾ (٧)	(اني لمولع باكل الطين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على ابي جعفر ومعى الخ) (بعث - الى ان قال - ليس يوجّه بمتاع الا جعل فيه طيناً من قبر الحسين -) انظر الطلاق (الختم على طين قبر الحسين عليه السلام -) انظر التربة (دفعت الى امرأة - الى ان قال - وخذ طين قبر ابي عبدالله -) انظر مكة (رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين -) انظر التيمم (السجود على طين قبر -) انظر السجود (طين الجنان -) انظر الجنة
﴿١٠﴾ في رجل يأكل الطين فنهاه فقال : لا تأكله فان اكلته ومثّ كنت قد أعنت على نفسك ﴿١٠﴾ (١/٦) الكافي ج ٦ ص ٢٦٦ ك ٢٤ ب ١٨ ح ٥ . التهذيب ج ٩ ص ٩٠ ب ٢ ح ١١٦ . (في طين قبر الحسين عليه السلام -) انظر التربة (في طين المطر -) انظر المطر ﴿١١﴾ كل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم	﴿١١﴾ الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه ، الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله لشهوة لم يكن له فيه شفاء ﴿١١﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٢٦٥ ك ٢٤ ب ١٨ ح ١ . (عن حد الطين -) انظر السجود ﴿١٢﴾ عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : يوضع مع الميت في

﴿ من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه ﴾ (٦/م)
الكافي ج ٦ ص ٢٦٦ ك ٢٤ ب ١٨ ح ٨.
التهذيب ج ٩ ص ٨٩ ب ٢ ح ١١١.
﴿ من انهمك في اكل الطين ^(٢) فقد شرك في دم نفسه ﴾ (١/٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٦٥ ك ٢٤ ب ١٨ ح ٣.
التهذيب ج ٩ ص ٩٠ ب ٢ ح ١١٧.
(من انهمك في الطين -) تقدم تحت عنوان (من انهمك في اكل الخ)
(من كان معه سبعة من طين -)
انظر التسييح
(واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا
انظر التيمم على الطين -)
(وان كان في حال لا تجد الا الطين -)
انظر التيمم
(وان كان في حال لا يجد الا الطين -)
انظر التيمم
(وفي الماء والطين -) انظر الإيماء
(هل يجوز أن يسبح الرجل بطين -)

الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكتر منه وفيه امان من كل خوف ﴿ (٨) ﴾
الكافي ج ٦ ص ٣٧٨ ك ٢٤ ب ١٣٤ ذيل ح ٢.
الكافي ج ٦ ص ٢٦٦ ك ٢٤ ب ١٨ ح ٩ بتفاوت.
التهذيب ج ٩ ص ٨٩ ب ٢ ح ١١٢ بتفاوت.
(لا تطينوا القبر من غير طينه -)
انظر القبور
(لا تغسل رأسك بالطين -) انظر الرأس
(لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر -)
انظر الرأس
﴿ ما يروى الناس في اكل الطين ^(١) وكراهيته ؟ فقال : انما ذاك المبلول وذاك المدر ﴾ (٨)
الكافي ج ٦ ص ٢٦٦ ك ٢٤ ب ١٨ ح ٧.
التهذيب ج ٩ ص ٨٩ ب ٢ ح ١١٤ بتفاوت.
﴿ ما يروى الناس عنك في الطين وكراهيته ؟ قال : انما ذاك المبلول وذاك المدر ﴾ (٨)
التهذيب ج ٩ ص ٨٩ ب ٢ ح ١١٤.
الكافي ج ٦ ص ٢٦٦ ك ٢٤ ب ١٨ ح ٧ بتفاوت.

(١) في التهذيب (ما يروى الناس عنك في الطين الخ).

(٢) في التهذيب (من انهمك في الطين الخ).

انظر التربة

(يأخذ الانسان من طين -) انظر التربة

(يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام -)

انظر التربة

﴿الطينات﴾

(ان الله عزوجل خلق المؤمن - الى ان

قال - الطينات ثلاث -) انظر المؤمن

(ان لله نهراً - الى ان قال - وان لله عشر

طينات -) انظر الحجة

﴿الطينة﴾

(اخبرني عن المؤمن -) انظر المؤمن

﴿ ان رجلاً سأل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله

جل وعز: « واذ اخذ ربك من بني آدم من

ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم

الست بربكم قالوا بلى - الى آخر الآية »

فقال وابوه يسمع عليه السلام حدثني ابي ان الله

عزوجل قبض قبضة من تراب التربة التي

خلق منها آدم عليه السلام فصب عليها الماء العذب

الفرات ثم تركها اربعين صباحاً ثم صب

عليها الماء المالح الأجاج فتركها اربعين

صباحاً فلما اختمرت الطينة اخذها فعركها^(١)

عركاً شديداً فخرجوا كالذر من يمينه
وشماله ، وامرهم جميعاً ان يقعوا في النار
فدخل اصحاب اليمين فصارت عليهم برداً
وسلاماً وابى اصحاب الشمال ان
يدخلوها ﴿

الكافي ج ٢ ص ٧ ك ٥ ب ٢ ح ٢ .

﴿ ان الله تبارك وتعالى حيث خلق الخلق
خلق ماء عذباً وماء مالحاً اجاجاً فامتزج
الماء ان فاخذ طينا من اديم الارض فعركه
عركاً شديداً فقال لاصحاب اليمين وهم
كالذر يدبون: الى الجنة بسلام وقال
لاصحاب الشمال: الى النار ولا ابالي ثم
قال: الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا
يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين ثم اخذ
الميثاق على النبيين فقال: الست بربكم وان
هذا محمد رسول الله وان هذا علي
امير المؤمنين؟ قالوا: بلى فثبتت لهم النبوة
واخذ الميثاق على اولي العزم انني ربكم
ومحمد رسول الله وعلي امير المؤمنين
واوصياؤه من بعده ولاة امري وخزان علمي
وان المهدي انتصر به لديني واظهر به

(١) العرك: أي الدلك يعني مالیدن .

دولتي وانتقم به من اعدائي واعبد به طوعا
وكرها قالوا: اقررنا يا رب وشهدنا ولم
يجحد آدم ولم يقر فثبتت العزيمة لهؤلاء
الخمسة في المهدي ولم يكن لآدم عزم
على الاقرار به وهو قوله عزوجل ولقد
عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له
عزما قال: انما هو: فترك ثم أمر ناراً فاجبت
فقال لاصحاب الشمال: ادخلوها فهابوها
وقال لاصحاب اليمين: ادخلوها فدخلوها
فكانت عليهم برداً وسلاماً فقال اصحاب
الشمال: يا رب اقلنا فقال: قد اقلتكم اذهبوا
فادخلوها فهابوها فثم ثبتت الطاعة والولاية
والمعصية ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٨ ك ٥ ب ٣ ح ١.

(ان الله عزوجل خلق الارض -)

انظر الارض

(ان الله عزوجل خلق الخلق ما احب -)

انظر الحجة

﴿ان الله عزوجل خلق المؤمن من طينة
الجنة وخلق الكافر من طينة النار وقال: اذا
اراد الله عزوجل بعبد خيراً طيب روحه

وجسده فلا يسمع شيئاً من الخير الا عرفه
ولا يسمع شيئاً من المنكر الا انكره قال:
وسمعه يقول الطينات ثلاث طينة الانبياء
والمؤمن من تلك الطينة الا ان الانبياء هم
من صفوتها هم الاصل ولهم فضلهم
والمؤمنون الفرع من طين لازب^(١) كذلك لا
يفرق الله عزوجل بينهم وبين شيعتهم وقال:
طينة الناصب من حمأ مسنون^(٢) واما
المستضعفون فمن تراب لا يتحول مؤمن
عن ايمانه ولا ناصب عن نصبه والله المشيئة
فيهم ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٣ ك ٥ ب ١ ح ٢.

﴿ان الله عزوجل خلق النبيين من طينة
عليين قلوبهم وابدانهم وخلق قلوب
المؤمنين من تلك الطينة وجعل خلق ابدان
المؤمنين من دون ذلك وخلق الكفار من
طينة سجين قلوبهم وابدانهم فخلط بين
الطينتين فمن هذا يلد المؤمن الكافر ويلد
الكافر المؤمن ومن ههنا يصيب المؤمن
السيئة ومن ههنا يصيب الكافر الحسنة
فقلوب المؤمنين تحن الى ما خلقوا منه

(١) من طين لازب: اي ممتزج متماسك يلزم بعضه بعضاً (المجمع).

(٢) الحمأ: طين متغير اسود مسنون مصبوب اي افرغ صورة كما يفرغ الجواهر المذابة (تفسير شبر).

وقلوب الكافرين تحن الى ما خلقوا منه ﴿ (٤)

الكافي ج ٢ ص ٢ ك ٥ ب ١ ح ١ .

(ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة -) انظر النخل

(ان الله خلقنا من -) انظر الحجة

﴿ ان الله عزوجل لما اخرج ذرية آدم ﷺ من ظهره ليأخذ عليهم الميثاق بالربوبية له وبالنبوة لكل نبي فكان اول من اخذ له عليهم الميثاق بنبوته محمد بن عبدالله ﷺ ثم قال الله عزوجل لآدم: انظر ما ذا ترى؟ قال: فنظر آدم ﷺ الى ذريته وهم ذر قد ملأوا السماء قال آدم ﷺ: يا رب ما اكثر ذريتي ولا مر ما خلقتهم فما تريد منهم باخذك الميثاق عليهم؟ قال الله عزوجل يعبدونني ولا يشركون بي شيئاً ويؤمنون برسلي ويتبعونهم قال آدم ﷺ يا رب فما لي ارى بعض الذر اعظم من بعض وبعضهم له نور كثير وبعضهم له نور قليل وبعضهم ليس له نور؟ فقال الله عزوجل: كذلك خلقتهم لابلؤهم في كل حالاتهم قال آدم ﷺ: يا رب فتأذن لي في الكلام فأتكلم؟ قال الله عزوجل: تكلم فان روحك من روحي

وطبيعتك [من] خلاف كينونتي: قال آدم: يا رب فلو كنت خلقتهم على مثال واحد وقدر واحد وطبيعة واحدة وجبلة واحدة والوان واحدة واعمار واحدة وارزاق سواء لم يبع بعضهم على بعض ولم يكن بينهم تحاسد ولا تباغض ولا اختلاف في شيء من الاشياء قال الله عزوجل يا آدم بروحي نطقت وبضعف طبيعتك تكلفت ما لا علم لك به وانا الخالق العالم بعلمي خالفت بين خلقهم وبمشيئتي يمضي فيهم امري والى تدبيري وتقديرى صائرون لا تبديل لخليقي انما خلقت الجن والانس ليعبدون وخلقت الجنة لمن اطاعني وعبدني منهم واتبع رسلي ولا ابالي وخلقت النار لمن كفر بي وعصاني ولم يتبع رسلي ولا ابالي وخلقتك وخلقت ذريتك من غير فاقة بي اليك واليهم وانما خلقتك وخلقتهم لابلؤك وابلوهم ايكم احسن عملا في دار الدنيا في حياتكم وقبل مماتكم فلذلك خلقت الدنيا والآخرة والحياة والموت والطاعة والمعصية والجنة والنار وكذلك اردت في تقديرى وتدبيري وبعلمي النافذة فيهم خالفت بين صورهم واجسامهم والوانهم واعمارهم وارزاقهم وطاعتهم

ومعصيتهم فجعلت منهم الشقي والسعيد
والبصير والاعمى والقصير والطويل
والجميل والدميم والعالم والجاهل والغني
والفقير والمطيع والعاصي والصحيح
والسقيم ومن به الزمانة ومن لا عاهة به
فينظر الصحيح الى الذي به العاهة
فيحمدني على عافيته وينظر الذي به العاهة
الى الصحيح فيدعوني ويسألني ان اعافيه
ويصبر على بلائي فاثيبه جزيل عطائي
وينظر الغني الى الفقير فيحمدني ويشكرني
وينظر الفقير الى الغني فيدعوني ويسألني
وينظر المؤمن الى الكافر فيحمدني على ما
هديته فلذلك خلقتهم لأبلوهم في السراء
والضراء وفيما اعافيتهم وفيما ابتليهم وفيما
اعطيهم وفيما امنعهم وانا الله الملك القادر
ولي ان امضي جميع قدرت على ما دبرت
ولي ان اغير من ذلك ما شئت الى ما شئت
واقدم من ذلك ما اخرت واوخر من ذلك ما
قدمت وانا الله الفعال لما يريد لا أسأل
عما افعل وانا أسأل خلقي عما هم فاعلون ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٨ ك ٥ ب ٣ ح ٢.

﴿٥﴾ ان الله عزوجل لما اراد ان يخلق

آدم ﷺ ارسل الماء على الطين ثم قبض
قبضة فعرکہا ثم فرقها فرقتين بيده ثم ذراهم
فاذا هم يدبّون ثم رفع لهم نارا فامر اهل
الشمال ان يدخلوها ، فذهبوا اليها فهابوها
فلم يدخلوها ثم امر اهل اليمين ان يدخلوها
فذهبوا فدخلوها فامر الله جل وعز النار
فكانت عليهم برداً وسلاماً ، فلما رأى ذلك
اهل الشمال قالوا: ربنا اقلنا فاقالهم ثم قال
لهم: ادخلوها فذهبوا فقاموا عليها ولم
يدخلوها فاعادهم طينا وخلق منها آدم ﷺ
وقال ابو عبدالله ﷺ فلن يستطيع هؤلاء ان
يكونوا من هؤلاء ولا هؤلاء ان يكونوا من
هؤلاء قال: فيرون ان رسول الله ﷺ اول من
دخل تلك النار فذلك قوله جل وعز قل ان
كان للرحمن ولد فانا اول العابدين ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٧ ك ٥ ب ٢ ح ٣.

﴿٦﴾ ان الله عزوجل لما اراد ان يخلق
آدم ﷺ بعث جبرئيل في اول ساعة من يوم
الجمعة فقبض بيمينه قبضة بلغت قبضته من
السماء السابعة الى السماء الدنيا واخذ من
كل سماء تربة وقبض قبضة أخرى من
الارض السابعة العليا الى الارض السابعة
القصوى فامر الله عزوجل كلمته فامسك

القبضة الاولى بيمينه والقبضة الأخرى بشماله ففلق الطين فلقين فذراً من الارض ذرواً ومن السماوات ذرواً فقال للذي بيمينه منك الرسل والانبياء والاوصياء والصديقون والمؤمنون والسعداء ومن اريد كرامته فوجب لهم ما قال كما قال وقال للذي بشماله: منك الجبارون والمشركون والكافرون والطواغيت ومن اريد هوانه وشقوته فوجب لهم ما قال كما قال ثم ان الطينتين خلطتا جميعاً وذلك قول الله عزوجل: «ان الله فائق الحب والنوى» فالحب طينة المؤمنين التي القى الله عليها محبته والنوى طينة الكافرين الذين نأوا عن كل خير وانما سمي النوى من اجل انه نأى عن كل خير وتباعد عنه وقال الله عزوجل: «يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي»، فالحي: المؤمن الذي تخرج طينته من طينة الكافر والميت الذي يخرج من الحي: هو الكافر الذي يخرج من طينة المؤمن فالحي: المؤمن والميت: الكافر وذلك قوله عزوجل «أو من كان ميتاً فاحييناه» فكان موته اختلاط طينته مع طينة الكافر وكان حياته حين فرق الله

عزوجل بينهما بكلمته كذلك يخرج الله عزوجل المؤمن في الميلاد من الظلمة بعد دخوله فيها الى النور ويخرج الكافر من النور الى الظلمة بعد دخوله الى النور وذلك قوله عزوجل: لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٥ ك ٥ ب ١ ح ٧.

﴿٦﴾ انا مولاك عبدالله بن كيسان، قال: اما النسب فاعرفه واما انت فلست اعرفك قال: قلت له اني ولدت بالجبل ونشأت في ارض فارس واني اخالط الناس في التجارات وغير ذلك فاخالط الرجل فارى له حسن السميت وحسن الخلق وكثرة امانة ثم أفتشه فاتبينه عن عداوتكم واخالط الرجل فارى منه سوء الخلق وقلة امانة وزعارة ثم أفتشه فاتبينه عن ولايتكم فكيف يكون ذلك؟ فقال لي: اما علمت يا ابن كيسان ان الله عزوجل اخذ طينة من الجنة وطينة من النار فخلطهما جميعاً ثم نزع هذه من هذه وهذه من هذه فما رأيت من اولئك من الامانة وحسن الخلق وحسن السميت فمما مستهم من طينة الجنة وهم يعودون الى ما خلقوا منه وما رأيت من هولاء من قلة الامانة

وسوء الخلق والزعارة فيما مستهم من طينة النار وهم يعودون الى ما خلقوا منه ﴿٦﴾ الكافي ج ٢ ص ٤ ك ٥ ب ١ ح ٥.

﴿٧﴾ انه عزوجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجلاً كثيراً ونساء ﴿٨﴾ (غ) الفقيه ج ٣ ص ٢٤٠ ب ٩٩ ح ٢.

﴿٩﴾ اني لارى بعض اصحابنا بعثه النزق والحدة والطيش فاغتم لذلك غماً شديداً وارى من خالفنا فلراه حُسن السميت قال: لا تقل حسن السميت فان السميت سميت الطريق ولكن قل حسن السيماء فان الله عزوجل يقول: سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال: قلت: فاراه حسن السيماء وله وقار فاغتم لذلك قال: لا تغتم لما رأيت من نزق اصحابك ولما رأيت من حسن سيماء من خالفك ان الله تبارك وتعالى لما اراد ان يخلق آدم خلق تلك الطينتين ثم فرقهما فرقتين فقال لاصحاب اليمين: كونوا خلقاً باذني

فكانوا خلقاً بمنزلة الذر يسعى وقال لاهل الشمال كونوا خلقاً باذني فكانوا خلقاً بمنزلة الذر يدرج ثم رفع لهم ناراً فقال: ادخلوها باذني فكان اول من دخلها محمد ﷺ ثم اتبعه اولو العزم من الرسل واوصياؤهم

واتباعهم ثم قال لاصحاب الشمال ادخلوها باذني فقالوا: ربنا خلقتنا لتحرقنا؟ فعصوا فقال: لاصحاب اليمين: اخرجوا باذني من النار لم تكلم النار منهم كلاماً ولم تؤثر فيهم اثرأ فلما رأهم اصحاب الشمال قالوا: ربنا نرى اصحابنا قد سلموا فاقبلنا ومرنا بالدخول، قال: قد اقلتكم فادخلوها فلما دنوا واصابهم الوهج رجعوا فقالوا: يا ربنا لا صبر لنا على الاحتراق فعصوا فامرهم بالدخول ثلاثاً كل ذلك يعصون ويرجعون وامر اولئك ثلاثاً كل ذلك يطيعون ويخرجون فقال لهم: كونوا طيناً باذني فخلق منه آدم قال: فمن كان من هؤلاء لا يكون من هؤلاء ومن كان من هؤلاء لا يكون من هؤلاء وما رأيت من نزق اصحابك وخلقهم فمما اصابهم من لطم اصحاب الشمال وما رأيت من حسن سيماء من خالفكم ووقارهم فمما اصابهم من لطم اصحاب اليمين ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ١١ ك ٥ ب ٤ ح ٢.

(كيف اجابوا وهم ذر -) انظر الذر

﴿١٠﴾ لو علم الناس كيف ابتداء الخلق ما اختلف اثنان ان الله عزوجل قبل ان يخلق الخلق قال: كن ماء عذبا اخلق منك جنتي

واهل طاعتي وكن ملحا اجاجا اخلق منك
نارى واهل معصيتي ثم امرهما فامتزجا فمن
ذلك صار يلد المؤمن الكافر والكافر
المؤمن ثم اخذ طينا من اديم الارض فعركه
عركا شديدا فاذا هم كالذر يدبون فقال
لاصحاب اليمين: الى الجنة بسلام وقال
لاصحاب الشمال: الى النار ولا ابالي ثم
امر نارا فاسعرت فقال لاصحاب الشمال
ادخلوها فهابوها فقال لاصحاب اليمين
ادخلوها فدخلوها فقال: كوني بردا وسلاما
فكانت بردا وسلاما فقال اصحاب الشمال:
يا رب اقلنا فقال قد اقلتكم فادخلوها فذهبوا
فهابوها فثم ثبتت الطاعة والمعصية فلا
يستطيع هولاء ان يكونوا من هولاء ولا
هولاء من هولاء (٥)

الكافي ج ٢ ص ٦ ك ٥ ب ٢ ح ١.

(ما طينة الخبال -) انظر الخبال

المؤمنون من طينة الانبياء؟ قال:

نعم (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥ ك ٥ ب ١ ح ٦.

من أي شيء خلق الله عزوجل طينة
المؤمن؟ فقال: من طينة الانبياء فلم تنجس
ابداً (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣ ك ٥ ب ١ ح ٣.

واذ اخذ ربك^(١) من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى الآية؟ قال: اخرج
من ظهر آدم ذريته الى يوم القيامة فخرجوا
كالذر فعرفهم وأراهم نفسه ولولا ذلك لم
يعرف احدره وقال: قال رسول الله ﷺ كل
مولود يولد على الفطرة يعني المعرفة بان
الله عزوجل خالقه، كذلك قوله: ولئن
سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولن
الله (٥)

الكافي ج ٢ ص ١٣ ك ٥ ب ٦ ذيل ح ٤.

الطيور

(تعرف هذه الطيور -) تقدم في الاوقات

تحت عنوان (ربما اشتبه الخ)

(١) تقدم هذه الآية الشريفة تحت عنوان (ان رجلا سأل الخ) فراجع.

الى هنا نختم هذا الجزء الواحد والعشرون من كتابنا مفتاح الكتب الاربعة والحمد له كله
وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وذريته في جوار عمتي المعصومة المظلومة
في الثاني عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٩٦ هـ

المحتوى

الضاد والجيم

- الضج ١١
الضجر ١١
الضجعة ١١

الضاد والحاء

- الضحى ١١
الضحايا ١٢
الضحك ١٣
الضحوة ١٣
الضحية ١٤

الضاد والالف

- الضائق ٥
الضاحك ٥
الضارب ٥
الضاريان ٥
الضال ٥
الضالون ٥
الضالة ٦
الضامر ٨
الضامن ٨
الضأن ١٠

الضاد والخاء

- الضخم ١٤

الضاد والباء

- الضب ١٠
ضباعة ١٠
ضبيعة ١٠

الضاد والdal

- الضد ١٤

٢٨ ضريس بن اعين (٣)	﴿ الضاد والراء ﴾
٢٨ ضريس بن عبد الملك (٣)	الضر ١٤
٢٨ ضريس بن عبد الملك الكناسي (٣)	الضرائر ١٤
٢٨ ضريس الكناسي (١٧)	الضرار ١٤
	الضراوة ١٥
﴿ الضاد والعين ﴾	الضرب ١٥
٢٩ الضعف	ضربان ٢١
٢٩ الضعفاء	الضربة ٢١
٣٠ الضعفة	الضرر ٢٢
٣٠ الضعيف	الضرس ٢٤
٣١ الضعيفات	الضرط ٢٦
٣١ الضعيفان	الضرطة ٢٦
٣١ الضعيفة	الضرع ٢٦
	الضروب ٢٦
﴿ الضاد والغين ﴾	الضرورة ٢٦
٣١ الضغائن	الضروع ٢٧
٣١ الضغوط	الضرّة ٢٧
٣١ الضغث	الضريبة ٢٧
٣١ الضغطة	الضرير ٢٧
	ضريس (١٤) ٢٨

الضاد والفاء ﴿﴾	الضاد والواو ﴿﴾
الضفادع..... ٣٢	الضوء..... ٥٥
الضفة..... ٣٢	ضوء بن علي العجلي (٢)..... ٥٥
	الضوال..... ٥٥
	الضوضاء..... ٥٥
الضاد واللام ﴿﴾	
الضلال..... ٣٢	
الضلالة..... ٣٤	الضاد والياء ﴿﴾
الضلع..... ٣٥	الضياع..... ٥٥
	الضيافة..... ٥٨
	الضيعة..... ٥٨
الضاد والميم ﴿﴾	
الضم..... ٣٥	الضيف..... ٦٢
الضمائر..... ٣٥	الضييق..... ٦٥
الضمان..... ٣٥	الضيقة..... ٦٦
الضمء..... ٥٤	مركز تحقيق ٥٤
الضاد والنون ﴿﴾	الطاء والالف ﴿﴾
الضنائن..... ٥٤	الطائر..... ٦٦
	الطائع..... ٦٦
	الطائعون..... ٦٦
	الطائف..... ٦٦
	الطائفتان..... ٦٧

الطائفون ٦٧	الطالقي ٧٤
الطائفة ٦٧	طالوت ٧٤
الطائفي ٦٧	الطامث ٧٥
الطابقية ٦٧	الطامع ٧٥
الطارق ٦٧	الطاووس ٧٥
الطاروني ٦٧	طه ٧٦
الطارجية ٦٧	طاهر (٣) ٧٦
الطاعم ٦٧	طاهر بن حاتم (١) ٧٦
الطاعون ٦٨	طاهر بن رسول الله ٧٧
الطاعة ٦٨	طاهرة ٧٧
الطاغوت ٧٢	الطاير ٧٧
الطاغية ٧٢	
الطافي ٧٢	
الطاق ٧٣	
الطاقة ٧٣	الطباية ٧٩
الطالب ٧٣	الطباخ ٧٩
طالب بن ابي طالب ٧٤	الطبائع ٧٩
الطالبون ٧٤	الطبايع ٧٩
الطالحات ٧٤	الطبخ ٧٩
الطالع ٧٤	الطبرزد ٧٩



طبرزين	٧٩	الطرح	٨٢
الطبري	٨٠	طرخان	٨٣
الطبع	٨٠	الطرف	٨٣
الطبق	٨٠	الطرفة	٨٣
الطبقات	٨٠	الطرق	٨٣
الطباقان	٨٠	الطرقات	٨٤
الطبقة	٨٠	الطروق	٨٤
الطبل	٨٠	الطروقة	٨٤
الطبيب	٨٠	الطري	٨٤
		طريف بن سنان (١)	٨٤
		طريف بن سنان الثوري (١)	٨٤
الطحال	٨١	الطريف	٨٤
الطحان	٨٢	الطريق	٨٤
الطحن	٨٢	الطريقة	٨٩

﴿ الطاء والحاء ﴾

﴿ الطاء والسين ﴾

﴿ الطاء والراء ﴾

الطر	٨٢	الطست	٨٩
الطرار	٨٢	الطسق	٩٠
طربال (٣)	٨٢		
طربال بن رجاء (١)	٨٢	الطشت	٩٠

﴿ الطاء والشين ﴾

الطلب..... ٢١٣	﴿ الطاء والعين ﴾
طلب الحلال..... ٢١٦	الطعام..... ٩٠
طلب الرزق..... ٢١٦	الطعم..... ١٠٢
طلب العلم..... ٢٢٥	الطعمة..... ١٠٣
طلب المعاش..... ٢٢٥	الطعن..... ١٠٣
الطلبة..... ٢٢٥	
طلحة..... ٢٢٥	﴿ الطاء والغين ﴾
طلحة بن ابي طلحة..... ٢٢٦	الطغاة..... ١٠٣
طلحة بن زيد (١٠٨)..... ٢٢٦	الطغيان..... ١٠٣
طلحة بن يزيد (١)..... ٢٢٩	
طلحة السلمي (١)..... ٢٢٩	﴿ الطاء والفاء ﴾
الطلحي..... ٢٢٩	الطفق..... ١٠٣
الطلق..... ٢٢٩	الطفل..... ١٠٣
الطلاق..... ٢٢٩	مركز تحقيقات كليات الدين والعلوم
الطلوع..... ٢٢٩	﴿ الطاء واللام ﴾
الطلی..... ٢٣٠	الطلاء..... ١٠٤
	الطلاب..... ١٠٤
﴿ الطاء والميم ﴾	طلاب الرئاسة..... ١٠٤
الطم..... ٢٣١	الطلاق..... ١٠٤
الطمث..... ٢٣١	طلاقة الوجه..... ٢١٣

الطمح ٢٣٣	الطول ٣٠٣
الطمع ٢٣٣	الطول ٣٠٣
	الطويل ٣٠٤
	الطويلة ٣٠٤
﴿ الطاء والنون ﴾	
الطن ٢٣٤	
الطنبور ٢٣٤	﴿ الطاء والهاء ﴾
الطنفسة ٢٣٤	الطهارة ٣٠٥
	الطهر ٣٠٥
	الطهور ٣٠٧
﴿ الطاء والواو ﴾	
الطوائف ٢٣٤	
الطواغيت ٢٣٤	﴿ الطاء والياء ﴾
الطواف ٢٣٥	الطّي ٣٠٨
الطوال ٣٠٠	الطيار (٩) ٣٠٨
الطوب ٣٠٨	الطيب ٣٠٨
طوبى ٣٠١	الطيب ٣١٤
الطور ٣٠١	الطيبات ٣١٤
طور سيناء ٣٠٢	الطيبون ٣١٤
الطوس ٣٠٢	الطيبة ٣١٥
طوسي ٣٠٢	الطيبة ٣١٥
الطوفان ٣٠٢	الطير ٣١٥

الطيرة..... ٣٢١	الطينات..... ٣٢٦
طيس..... ٣٢٢	الطينة..... ٣٢٦
الطيلسان..... ٣٢٢	الطيور..... ٣٣٢
الطيش..... ٣٢٣	
الطين..... ٣٢٣	



مركز تحقيقات كچپويز علوم اسدي